

مَنَاجِحُ التَّحْصِيلِ
وَنَتَاجُ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ
فِي
شَرَحِ الْمَدْرُونَةِ وَحَلِّ مُسْكَلاتِهَا

تَأَلَّفَ
الرُّبِّيُّ الْحَسَنُ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّفْرَافِيِّ

تَقَدَّمَ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْأَسَازِ الدُّكْتُورِ عَلِيِّ عَلِيِّ لُقَمَّ

اعْتَنَى بِهِ
أَبُو الْفَضْلِ الدِّمِيَّاطِي
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ

الْجُزْءُ الثَّانِي

دار ابن حزم

مركز الدراسات والبحوث في المغرب

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

ISBN 9953-81-431-7

ISBN 9953-81-431-7



9 789953 814315

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز التراث الثقافي المغربي

الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الأحباس

هاتف: 442931 - 022 / فاكس: 442935 - 022

المملكة المغربية

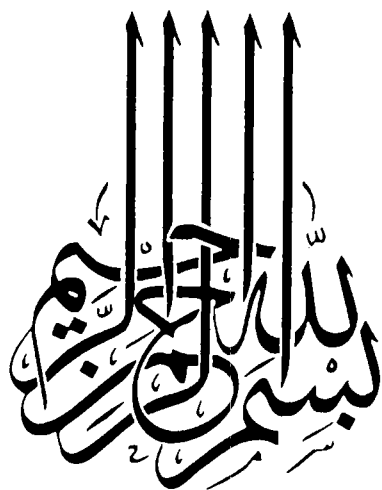
دار ابن حزم للنشروالتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

مَنَاجِجُ التَّحْصِيلِ
وَنَتَاجُ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ
فِي
مَنْعِ الْمَدْرُونَةِ وَحَلِّ مُسْكَلاتِهَا





كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله .
تحصيل مشكلات هذا الكتاب [وجملتها] ^(١) تسع مسائل :

المسألة الأولى

الصلاة على الجنائز هل هي فرض أو سنة ؟

ويقال الجنابة : بالكسر والفتح .

وقيل : [بالكسر] ^(٢) للميت وبالفتح ، وبالكسر : السرير الذي يحمل عليه الميت .

واختلف في الصلاة على الجنابة ، هل هي فرض أو سنة : على قولين ^(٣) :

أحدهما : أنها فرض ، وبه قال ابن عبد الحكم في كتاب محمد .

والثاني : أنها سنة ، وهو قول أصبغ ^(٤) .

فعلى القول بأنها فرض ، هل هي فرض من فروض الكفاية ، أو من فروض الأعيان [قولان] ^(٥) .

وسبب الخلاف : اختلافهم في القول بدليل الخطاب ، هل يقال به أم لا ؟ وذلك أن الله تعالى قال في كتابه العزيز : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ ﴾

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) انظر : المدونة (١ / ٥٨٧) .

(٤) قال في التواذر (١ / ٥٨٧) : قال أصبغ : الصلاة على الموتى سنة واجبة .

(٥) سقط من أ

أبدأ ﴿ (١) .

فنهى الله تعالى رسوله ﷺ عن الصلاة على الكفار إذا ماتوا لعله الكفر .

ومفهومه أنه أمر بالصلاة على المؤمنين .

وبعضهم يقول : وإن كنا نقول بدليل الخطاب فلا يفهم من هذه الآية ؛ لأن النهي عن الشيء أمر بأخذ أضداده ، فإذا كان له ضد واحد ، فقد أمر به من طريق المفهوم ، وإذا كانت له أضداد فلا يفهم منه الوجوب دون الندب والإباحة ؛ لأن النهي عن الصلاة على المشركين إن قلنا إنه أمر بالصلاة على المؤمنين أمر على معنى الإباحة أو الندب أو الوجوب ؛ لأن هذه كله أضداد لنهيه عن الصلاة على المشركين ، فحمل الآية على أحد المحملين دون غيره مما سواه ، والاحتمال يحكم بغير برهان ، إلا أنه لم تختلف الأمة أن الناس مأمورون [ق / ٤٤ ج] بالصلاة على موتاهم وأنهم لم يسعهم ترك ذلك [لقوله ﷺ : « صلوا على موتاكم » وقوله : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله » وهذا يؤيد مفهوم الآية أنها على الندب لا على الوجوب] (٢) ويرجع ذلك إلى أن الصلاة على الجنازة سنة ، وإن كان الذي اختاره الشيوخ المتأخرون من أصحابنا أنها من فروض الكفاية ، ولا فرق بين العبارتين إلا من حيث اللفظ ، وأما المعنى فواحد ؛ لأن الفرض على الكفاية معناه أنه سنة مؤكدة .

فإذا ثبت ذلك فمن سعتها أن تصلى عليها الجماعة بإمام ، فإن صلوا عليها أفذاذاً فلا خلاف - فيما أعلم - أن ذلك لا يمنع الجمع عليها بإمام .

(١) سورة التوبة الآية (٨٤) .

(٢) سقط من أ ، ب .

واختلف [المذهب أيضاً] ^(١) إذا صلى عليها جماعة هل تمنع صلاة الأفاذ عليها أم لا ؟

على قولين :

أحدهما : أنه يمنع الصلاة عليها لا جمعاً ، ولا أفاذاً ، وهو المشهور .

والثاني : أن صلاة الإمام عليها بجماعة لا تمنع الصلاة عليها لمن جاء بعد ذلك لا جماعة ولا فذاً ، وذكره ابن القصار عن مالك .

وسبب الخلاف : صلاة النبي ﷺ على المسكينة هو وأصحابه ، وصلاة أزواج النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف ، وقد مر بجنائزته عليهن ، هل ذلك أمر خاص ، أو شريعة متبعة إلى يوم القيامة .

وفي فعله عليه السلام دليل على الصلاة على القبر ، وفي فعل أزواجه دليل على الصلاة على الميت في المسجد ، وكلاهما أصلاً خلاف .

وهذا أيضاً مع التسليم أن المسكينة قد صلى عليها أهلها ليلاً حين دفنوها ، وهو الظن بهم ؛ لأنها شريعة مقررة بالمدينة ، وسائر أمصار المسلمين ، وعلى هذا وقع الخلاف عندنا في المذهب [وعلى القول] ^(٢) بأنه لا يصلي عليه في القبر .

فما الذي يفوت الصلاة عليه إذا دفن ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا يفوت الصلاة عليه ولا إخراجه من القبر ليصلى عليه إلا التغيير ، فيخرج ما لم يخش عليه التغيير ، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم ^(٣) .

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) سقط من أ .

(٣) انظر : النوادر (١ / ٦٣٠) .

والثاني : أنه لا يفيتُ إخراجه للصلاة عليه إلا رد التراب عليه وتسويته .

وهي رواية عيسى عن ابن وهب ^(١) ، وبه قال يحيى بن يحيى .

والثالث : أنه يفوت [بوضع] ^(٢) اللّبن عليه ، وهو قول أشهب ^(٣) .

وسبب الخلاف : ما يمنع من الصلاة عليه ويفوتها ، هل التغيير أو

الدفن؟

وعلى القول بأن المفوت الدفن ، هل النظر إلى أوله أو إلى آخره ؟

وهذا الخلاف ينبغي أن يُبنى على أصل آخر ؛ وهو تغليب [حق] ^(٤)

أحد الفريقين ، هل يغلب حق المصلين ، ويخرج ما لم يخش عليه التغيير

لما في ذلك من إذائَتِهِمْ ؟ أو يخرج ما لم يفرغ من دفنه ، ثم لا يخرج ؛

لأنه لا يدري كيف يطلع عليه ، وربما يجدونه على حالة يكره أولياؤه

الاطلاع عليها ، فيكون ذلك من حق الميت ، وفي فضيحتة شجب لأولياؤه

[والحمد لله وحده] ^(٥) .



(١) انظر : النوادر (١ / ٦٣١) .

(٢) زيادة من النوادر .

(٣) انظر : النوادر (١ / ٦٣٠) .

(٤) سقط من أ .

(٥) زيادة من ج .

المسألة الثانية [ق / ١٥٦]

في الصلاة على الجنازة

في المسجد - أعني أن توضع في المسجد -

وأما الصلاة عليها في المسجد ، وهي خارجة المسجد واتصلت [الصفوف] ^(١) إلى داخل المسجد : فلا إشكال في الجواز ، وهو نص المدونة .

وأما وضعها في المسجد للصلاة عليها ، فهل يجوز ذلك ؟

فالمذهب على قولين [قائلين من المدونة] ^(٢) :

أحدهما : [أنها] ^(٣) لا توضع في المسجد أصلاً .

وبه قال سحنون ، وابن شعبان ، وهو ظاهر قوله في « كتاب الرضاع » من « المدونة » ^(٤) ؛ لأنه قال : إن لبن [المرأة] ^(٥) الميتة نجس بنجاسة الوعاء ، [فجعلها] ^(٦) نجساً بالموت .

والثاني : أنه يجوز أن توضع في المسجد ، ويصلى عليها فيه .

وهو قول ابن حبيب ^(٧) ؛ لأنه قال : لو صلى عليها في المسجد ما كان

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : أنه .

(٤) انظر : المدونة (٥ / ٤١١) .

(٥) سقط من أ ، ب .

(٦) في أ : فجعله .

(٧) انظر : النوادر (١ / ٦٢١) .

[ضيقاً]^(١) ، وهو ظاهر قول مالك في « المدونة » في « كتاب الجنائز »^(٢) :
« وكره أن توضع الجنازة في المسجد » ؛ وعَلَّلُوا تلك الكراهة ، وقالوا :
مَخَافَةَ أَنْ يَنْفَجِرَ الْمَيِّتُ ، وَيَخْرُجَ مِنْهُ مَا يُؤْذِي الْمَسْجِدَ .

وسبب الخلاف : اختلاف الآثار [وتجاذب الاعتبار ، فأما الآثار]^(٣)
فما روى أنه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد^(٤) ، وأمر أزواج
النبي ﷺ [أن يمر]^(٥) عليهن بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد
ليصلين عليه ، ففعلوا ووقفوا به على حجرهن يصلين عليه . الحديث
خرجه مسلم^(٦) .

وخرج البخاري عن ابن عباس قال : « لا ينجس المسلم حياً ولا
ميتاً »^(٧) .

وروى عنه ﷺ أنه قال : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله
فليتوضأ »^(٨) .

وظاهر الحديث يقتضي نجاسة الميت ، وهذا منشأ الخلاف في الميت هل
يتنجس بالموت أم لا ؟

(١) في الأصل : ضيقاً ، والتصويب من النوادر .

(٢) انظر : المدونة (١ / ١٧٧) .

(٣) سقط من أ ، ب .

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٣) .

(٥) سقط من أ .

(٦) أخرجه مسلم (٩٧٣) .

(٧) أخرجه البخاري تعليقاً .

(٨) أخرجه أبو داود (٣١٦١) ، والترمذي (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٤٦٣) ، وأحمد

(٧٦٣٢) من حديث أبي هريرة .

قال الترمذي : حديث حسن .

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه نجس على الإطلاق - مسلماً كان أو كافراً - وهو مذهب ابن القاسم ، وابن شعبان ، وابن عبد الحكم وغيرهم^(١).

والثاني : أنه طاهر على الإطلاق .

وهو الذي اختاره أبو الحسن بن القصار وغيره من البغداديين ، وهو الصحيح الذي يعضده النظر والأثر .

والقول الثالث : بالتفصيل بين الميت المسلم والكافر ، وهو مذهب بعض شيوخنا المتأخرين ، وقال : إنما هذه الحرمة حياً وميتاً للمسلم ، وفيه جاء الأثر .

وأما الكافر فقد قال القاضي أبو الفضل : لا أعلم متقدماً من [الموافقين] ^(٢) والمخالفين فرق بينهما قبله ، ولكن الذي قاله بين ، ولعله مرادهم . قلت : وظاهر قوله تعالى يشعر بخلاف ما ذهب إليه هؤلاء المتأخرون ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ ^(٣) . وهذا الإكرام يشمل جميع ولد آدم - مسلماً أو كافراً .

ومن طريق المعنى أن الشاة مثلاً تعدم منها الحياة بالذكاة ، فلا تكون نجسة ؛ لأنها حلال وتموت حتف أنفها ، [ويكون] ^(٤) حكمها نجسة لما كانت محرمة [الأكل] ^(٥) ، فلم يكن عدم الحياة يوجب كون الحيوان نجساً إلا أن يكون عدمه على صفة تمنع الأكل ويكون نجساً .

(١) انظر : النوادر (١ / ٥٤٦) .

(٢) في أ : المؤلفين .

(٣) سورة الإسراء الآية (٧٠) .

(٤) في ب : فيكون .

(٥) في ب : اللحم .

وتحرم لحوم بني آدم إكراماً لهم وتشريعاً ؛ فكانت حرمة حيّاً وميتاً
سواء ؛ لأن حرمة لحمه بعد موته كحرمة قبل موته ، وهو ظاهر لمن تأمله ؛
لأن تحريم لحم بني آدم تحريم حرمة ، لا تحريم [حرام] ^(١) .



(١) في أ : حلال .

المسألة الثالثة

[في] ^(١) الصلاة على من قُتل في الجهاد

فالأصل وجوب الصلاة على كل مسلم موحد ؛ لقوله عليه السلام :
« صلوا على من قال لا إله إلا الله » ^(٢) .

وقوله ﷺ : « صلوا على موتاكم » ^(٣) .

فهذا هو الأصل ما لم يمنع من الصلاة عليه مانع ؛ والمانع على وجهين :

فضيلة في الميت ، أو نقيصة فيه .

والفضيلة التي تمنع من الصلاة [على الميت] ^(٤) إذا اتصف بها يأتي الكلام عليها فيما بعد في مسألة منفردة إن شاء الله .

وأما النقيصة التي تمنع من الصلاة على الميت إذا قامت به ، فهي على وجهين :

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ / ٥٦) ، والطبراني في الكبير (١٣٦٢٢) ، وأبو نعيم في الحلية (١٠ / ٣٢٠) ، وابن عدي في الكامل (٣ / ٤٣) ، والخطيب في التاريخ (١١ / ٢٩٣) ، وتام في الفوائد (١٠٣٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن الفضل بن عطية كذاب . مجمع الفوائد (٢ / ٦٧) ، وقال الدارقطني : ليس فيه شيء يثبت . وضعفه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٢٢) ، والطبراني في الأوسط (٣٢٣٦) ، والبيهقي في الكبرى (٦٧٣١) من حديث جابر مرفوعاً .

وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (٧٦٥) .

(٤) سقط من أ .

منها ما يرجع إلى فساد العقيدة ، ومنها ما يرجع إلى الأخلاق
الذميمة .

فأما ما يرجع إلى فساد العقيدة كالقدرية ، والإباضية ، والحرورية :
فاتفق المذهب أنه لا يصلى على موتاهم ابتداء ، فإذا خيف عليهم أن
يضيعوا هل يصلى عليهم أم لا ؟

فالمذهب على قولين من المدونة من كتاب الصلاة .

أحدهما : أنه لا يصلي عليهم أصلاً ، وإن ضاعوا .

وهو قول مالك في « مختصر ما ليس في المختصر » ، وهو ظاهر قوله
في « المدونة » ^(١) : ولا يصلي خلف أهل الأهواء لا [جمعة] ^(٢) ولا
غيرها إلا أن يكون الإمام من أهل الأهواء ، واتقيته على نفسك فإنك
تصلي ، وتعيدها ظهراً أربعاً .

والثاني : أن ترك الصلاة [عليهم] ^(٣) أدب لهم ، فإن خيف عليهم أن
يضيعوا صلى عليهم .

وهو مذهب سحنون ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في « المدونة » ^(٤)
حيث قال : إن صلى خلفه أعاد الصلاة في الوقت .

وسبب الخلاف : هل يكفرون بمآل قولهم أم لا ؟ فمن رأى أنهم

(١) انظر : المدونة (١ / ٨٤) .

(٢) في أ ، ب : جماعة .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظر : المدونة (١ / ٨٤) .

يَكْفُرُونَ بِمَا لَ قولهم يقول : إنهم لا يصلى خلفهم ، ولا يصلى عليهم إذا ماتوا .

وقد نص مالك رحمه الله في « مختصر ما ليس في المختصر » فيمن يقول: القرآن مخلوق ، إنه كافر فاقتلوه .

وقال أيضاً في رجل خطب إليه رجل من القدرية : لا تزوجوه ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّمَّنْ مُّشْرِكٍ ﴾ (١) .

وعلى هذا يوارى ولا يصلى عليه .

ومن رأى أنهم لا يكفرون بما لَ قولهم يقول : إن ترك الصلاة عليهم إذا ماتوا ، وإعادة من صلى خلفهم صلاته في الوقت : أدباً لهم ينزجرون به .

وأما ما يرجع إلى الأخلاق الذميمة : فهو على وجهين أيضاً : أحدهما : منها ما نَصَّبَ عليه الشارع حداً ، وجعله عقوبة وزجراً . ومنها ما لم يحد فيه حداً ، ولا نَصَّبَ عليه [قطعاً] (٢) ولا جلداً ، ولكن جاء فيه الوعيد ، والإرهاب ، والتهديد .

فأما ما نَصَّبَ عليه الشارع حداً ، فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يكون المشروع عليه قتلاً .

والثاني : جلداً أو قطعاً ، لا قتلاً ، فإن كان قتلاً ، فلا يخلو من

وجهين :

أحدهما : أن يموت بالحد .

(١) سورة البقرة الآية (٢٢١) .

(٢) سقط من أ .

والثاني : أن يموت ذرعاً حين قُرْبَ للقتل .

فإن مات بالحد الذي وجب عليه كالقصاص والرجم في الزنا ، فهل يصلى عليه أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن الإمام لا يصلي عليه ، وهو مشهور المذهب ، وهو مذهب « المدونة » ^(١).

والثاني : أنه يصلي عليه الإمام ، ولا تترك الصلاة عليه ، وهو قول [ابن نافع] ^(٢) وابن عبد الحكم ، وأبي الحسن اللخمي ، غير أن هؤلاء اختلفوا في العلة التي لأجلها [لا] ^(٣) يصلي [عليه] ^(٤) الإمام [فأللخمي يقول : العلة في ترك الصلاة هي] ^(٥) الردع ، والزجر ، وذلك حاصل بقيام الحد [عليه] ^(٦).

وابن عبد الحكم يقول : بل [العلة] ^(٧) الشهادة ، والصلاة ثابتة [بالأصالة] ^(٨).

وسبب الخلاف : اختلافهم في صلاة النبي ﷺ على ماعز والغامدية ، هل يصح أنه صلى عليهما أم لا ؟

فمن صح عنده أنه صلى عليهما ﷺ قال : يجوز للإمام أن يصلى

(١) انظر : المدونة (١ / ١٨٢) .

(٢) في ب : أصبغ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : عليهم .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

(٨) سقط من أ .

على من [قتله] ^(١) في حد ، وإلى أن صلاته عليهما [صحيحة] ^(٢) ذهب أبو الحسن اللخمي .

ومن لم يصح عنده أنه ﷺ لم يصل على الغامدية ، ولا على ماعز ، قال : لا يصلي الإمام [عليهم] ^(٣) .

وقد خرج أبو داود ^(٤) أن النبي ﷺ لم يصل على ماعز ، ولم ينه عن الصلاة على الغامدية .

[أما] ^(٥) إن مات دُغْرًا حيث قُرْبٌ للقتل ، فهل يصلي عليه [الإمام] ^(٦) أم لا ؟

[فعلى] ^(٧) قولين :

أحدهما : أنه يصلي عليه الإمام ؛ لأن ترك الصلاة من [توابع] ^(٨) الحد .

وإلى هذا ذهب الشيخ أبو عمران الفاسي [رضي الله عنه] ^(٩) .

والثاني : أنه لا يصلي عليه الإمام اعتبارًا بما لو قتله [أحد] ^(١٠) من

(١) في ب : قُتِلَ .

(٢) في أ : صحيح .

(٣) في ب : عليه .

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٨٦) من حديث أبي برزة الأسلمي ، قال ابن الجوزي : فيه مجاهيل .
التحقيق (٩٠٤) .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) في ب : فالذهب .

(٨) سقط من أ .

(٩) سقط من أ .

(١٠) سقط من أ .

الناس ؛ لأن المحدود يناله من الإمام عقوبتان ؛ عقوبة القتل ، وعقوبة ترك الصلاة عليه ، فإن فاتت إحدى العقوبتين [للإمام] ^(١) لم يكن فواتها مفوتًا [للثانية] ^(٢).

فإن كان المشروع فيها جلدًا أو قطعًا لا قتلاً كالبركر إذا زنا ، ومن سرق نصابًا ، أو من [تعدى] ^(٣) على يد رجل [فقطعها] ^(٤) ، فلا يخلو من وجهين :

إما أن يموت حتف أنفه قبل أن [يقام] ^(٥) عليه الحد .

والثاني : أن يموت بعد إقامة الحد وموته من سبب ذلك الحد .

فإن مات قبل إقامة الحد عليه : فالمشهور أن الإمام يصلي عليه ، والذي اختاره أبو الحسن اللخمي [رضي الله عنه] ^(٦) [أنه لا يصلي عليه الإمام ، ولا أهل الخير والصلاح أدبًا له ، فإن أقيم عليه الحد فمات من سببه ، فهل يصلي عليه [ق / ٤٥ ج] الإمام وأهل الخير أم لا ؟ فالمذهب على قولين :

أحدهما [^(٧)] : أن الإمام يصلي عليه ؛ لأن حده الجلد لا القتل ، وهو مذهب الكتاب .

والثاني : أنه لا يصلي عليه الإمام ؛ لأنه من أهل الكبائر ، وهي رواية

(١) سقط من أ .

(٢) في أ ، ب : في الثانية .

(٣) في أ ، ب : تقدر .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : يقوم .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

ابن وهب عن مالك .

وأما إن كان من أهل الأخلاق الذميمة التي لم يُنصب [عليها] ^(١) الشرع حدًا محدودًا كالمعروف بالغيبة ، والنميمة ، والإفك ، والزور [والبذاءة باللسان] ^(٢) ، فهل يصلي عليه الإمام ، وأهل الخير ، والصالح إذا مات أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يصلي عليه ، وهو المشهور .

والثاني : أنه لا يصلي على مَنْ ذَكَّرْنَا ، وهي رواية ابن وهب عن مالك : [في الميت يكون] ^(٣) معروفًا بالفسق والشر ، قال : لا [تُصَلِّي] ^(٤) عليه واتركه لغيرك .

وهذا الخلاف ينبني على الخلاف في الأصل الذي قدمناه في صلاة النبي ﷺ على مَاعِزٍ [والغامدية ، والحمد لله وحده] ^(٥) .



(١) في أ : عليه .

(٢) سقط من ب .

(٣) في أ ، ب : إذا كان .

(٤) في الأصل : يصلي .

(٥) سقط من أ ، ب .

المسألة الرابعة

وهي [في مانع] ^(١) الفضيلة

وقد قدمنا أن الصلاة تمنع على الميت لأحد وجهين :

إما لنقيصة الميت ، أو لفضيلته .

وقد تقدم الكلام على مانع النقيصة ، والكلام ها هنا على مانع الفضيلة :

وذلك في الشهداء الذين قتلهم العدو ، فلا يخلو حالهم من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يقتلوا في [المُعْتَرَك] ^(٢) .

والثاني : أن يموتوا بعد ذلك .

والثالث : أن [يقتلوا] ^(٣) بأرض الإسلام .

فالجواب عن القسم الأول : [ق / ٥٧ أ] إذا مات الشهيد في المُعْتَرَك

[بفور القتل] ^(٤) فلا خلاف في مذهب مالك ^(٥) ، أنه لا يُغَسَّل ، ولا

يُكْفَن ، ولا يُصَلَّى عليه ، و [لكن] ^(٦) يُدْفَنُ بثيابه ، وبه قال الشافعي ^(٧) ،

(١) في ج : موانع .

(٢) في ب : المعركة .

(٣) في ب : يقتلهم العدو .

(٤) سقط من أ .

(٥) انظر : المدونة (١ / ١٦٥) .

(٦) سقط من أ .

(٧) انظر : الأم (١ / ٢٦٧) .

وقال أبو حنيفة ^(١): يصلي عليه ولا يُغسَّل .

وسبب الخلاف : اختلافهم في الآثار [الواردة في ذلك] ^(٢) ؛ وذلك أنه خرج أبو داود ^(٣) من طريق جابر أنه ﷺ أمر بشهداء أحد فدفنوا بشياهم ولم يصلي عليهم ولم يغسلوا .

ويعارضه ما روى عن ابن عباس مسنداً أنه [ﷺ] ^(٤) صلى على قتلى أحد وعلى حمزة ، ولم يغسل ولم ييمم ^(٥) .
واتفقوا في الغُسل أنه لا يُغسَّل .

قال أشهب : ولو كان جنباً لا يغسل [وقال أصبغ] ^(٦) : وقد قتل حنظلة بن عامر الأنصاري يوم أحد ، وهو جنب فلم يُفعل به شيء ، فغسلته الملائكة بين السماء والأرض .
وقال سحنون : يغسل ^(٧) .

واختلف إذا لم يمّت بفور القتل ، وبقي في المعترك حتى مات ، فهل يفعل به ما يفعل بالشهداء أم لا ؟
فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يغسل ويحنط ، ويكفن ، ويصلى عليه ، وهو قول

(١) انظر : الهداية (١ / ١٠١) .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٧) ، وأبو داود (٣١٣٨) .

(٤) سقط من أ .

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٣٤) ، وابن ماجه (١٥١٥) بسند ضعيف .

(٦) سقط من أ .

(٧) انظر : المدونة (١ / ١٨٣) ، والناظر (١ / ٦١٦) .

أشهب (١) .

وظاهره أن لا فرق بين أن تُنفذ مقاتله أم لا ، وعليه حملة القاضي أبو الحسن بن القصار ، قال : وقول أشهب ليس بالبين .
والثاني : أنه إن كان منفوذ المقاتل ، فإنه شهيد ، ويفعل به ما يفعل بالشهداء .

وإن كان غير منفوذ المقاتل ، وكانت به حياة بينة حتى لا يقتل قاتله إلا بقسامة : [فإنه] (٢) يغسل ويصلى عليه ، وهو قول سحنون .
وقول سحنون أظهر من قول أشهب ؛ لأنه إن كان منفوذ المقاتل : دخل في عموم الآية ، وإن كان غير منفوذ المقاتل : لم يدخل فيها [ق / ٢٨ ب] .

والنبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد وهم سبعون ، والغالب أن موتهم مختلف ؛ فهم بين من مات بين سنابك (٣) الخيل ، وبين من أثخنه الجراح ، ومات بعد ذلك في المعترك ، ومن حمل إلى داره فمات فيها .
والجواب عن القسم الثاني :

إذا حمل من المعترك ثم مات بعد ذلك ، فهل يحكم له بحكم الشهداء أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يصلى عليه إذا حمل إلى داره فمات أو مات في أيدي الرّجال : أنه يغسل ويصلى عليه ، وسواء كان منفوذ المقاتل أم لا ، وهو

(١) انظر : النوادر (١ / ٦١٦) .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) سُنْبُك كل شيء أوله .

قول أشهب .

والثاني : التفصيل بين مَنْفُودِ المقاتل ؛ فيحكم له يحكم الشهداء ، أو غير منفود المقاتل : فيغسل ويصلى عليه .

وهو مذهب « المدونة » ^(١) وهو المشهور الذي عليه الجمهور .

والجواب عن القسم الثالث :

إذا قتلهم العدو في أرض الإسلام ، فلا يخلو من وجهين :
أحدهما : أن يُقَاتِلُوهم وَيُدَافِعُوهم حتى قتلوا ، [أو غَايِلُوهم وَهمُ نِيَامٍ] ^(٢) .

فإن دافعوهم حتى غَلِبُوا وَقُتِلُوا هل يُحَكَّمُ لهم بحكم الشهداء في الصلاة والغسل أم لا ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » ^(٣) :

أحدهما : أن المسلمين إذا دفعوهم عن أنفسهم ، واشتد القتال بينهم أن من مات منهم ، فهو شهيد ، ويصنع [به] ^(٤) ما يصنع بالشهداء .
وهو قول ابن القاسم .

والثاني : أن الشهيد من قتل في بلاد الحرب خاصة ، وأما من قتل ببلاد المسلمين فلا .

وأما إذا [أبغتهم] ^(٥) العدو في قراهم [وقتلوهم] ^(٦) وهم على

(١) انظر : المدونة (١ / ١٨٣ ، ١٨٤) .

(٢) في ج : أو غافصوهم وقتلوهم وهم على أسرتهم نائمون .

(٣) انظر : المدونة (١ / ١٨٢) .

(٤) في أ : بهم .

(٥) في ج : غامضهم .

(٦) سقط من أ .

أسرتهم نائمون ، فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنهم يغسلون ويصلى عليهم .

وهو قول ابن القاسم في « العتبية » ^(١) إذا لم يكن هناك معركة ولا ملاقة .

والثاني : أنهم شهداء وحكمهم حكم من مات في المعركة ، وهو قول ابن وهب ^(٢) [وأصبغ] ^(٣) .

والقولان قائمان من « المدونة » ^(٤) من قوله : ولا يصلى إلا على الشهيد المقتول في المعترك ؛ فمفهومه أن المقتول في غير المعركة لا يصلى عليه ، وقال في آخر الباب : وكل من قتله العدو بأي قتلة - كانت في معركة أو غيرها [^(٥)] - فهو شهيد .

وسبب الخلاف : هل المعتبر في الشهادة القتل بانفراده من غير اعتبار بالمكان كان في أرض الشرك ، أو في أرض الإسلام ، أو المعتبر الوصفان جميعاً [فمن اعتبر الوصفين جميعاً] ^(٦) فتكون العلة ذات وصفين ؟

ومن اعتبر أن [العلة هي] ^(٧) القتل خاصة [دون ما عداه اعتبر القتل خاصة] ^(٨) كان في أرض الشرك أو في أرض الإسلام ، « بمداغة كان أو

(١) انظر : البيان والتحصيل (١ / ٢٩٨) .

(٢) انظر : النواذر (١ / ٦١٧) .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظر : المدونة (١ / ١٨٣) .

(٥) في أ : غيره .

(٦) سقط من أ ، ب .

(٧) سقط من أ .

(٨) سقط من أ .

مغايلة « ^(١) [^(٢)] ؛ بدليل أن وقية أحد كانت في أرض الإسلام ، وكان العدو هو الزاحف إلى المسلمين .

ومن اعتبر الوصفين قال : يصلي عليهم إذا كان القتل في أرض الإسلام ؛ بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان شهيداً ، وصلي عليه وكفن ؛ وما ذلك إلا لكونه قتل في غير معركة .

وقد يحتمل أن يكون إنما لم تُترك الصلاة [على عمر رضي الله عنه] ^(٣) لكون ترك الصلاة على الشهداء [منسوخ] ^(٤) ؛ لما روى أن رسول الله ﷺ خرج إلى قتلى أحد قبل موته ، فصلى عليهم صلاته على الميت ، أخرجه البخاري ^(٥) .

فإذا قلنا : أن الشهيد لا يكفن ، فإنما يصح ذلك إذا كان عليه ما يستر به جميع جسده .

وإن كان عرياناً أو كان عليه من اللباس ما لا يستر جميع جسده : فلا خلاف هنا أنه يكفن في ثوب يستره ، والأصل في ذلك حديث مصعب بن عمير حين قتل يوم أحد ، ولم يترك إلا ثغرة ، إن غطى بها رأسه بدت رجلاه ، وإن غطى بها رجلاه بدا رأسه ، فقال رسول الله ﷺ : « غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر » ^(٦) .

واختلف فيما ينزع [عنه] ^(٧) مما هو زائد على ما يستره على ثلاثة

(١) في ج : معافصة .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : منسوخاً .

(٥) أخرجه البخاري (١٢٧٩) ، ومسلم (٢٢٩٦) من حديث عقبة بن عامر .

(٦) أخرجه البخاري (١٢١٧) ، ومسلم (٩٤٠) .

(٧) في أ : منه .

أقوال (١) :

أحدها : أنه ينزع ما كان من آلات الحرب ، ويترك عليه ما سوى ذلك من الفرو والخفين والمنطقة (٢) والقلنسوة ؛ إلا أن يكون للمنطقة خطب (٣) .

وهذا هو المشهور ، وهو مذهب « المدونة » .

والثاني : أنه لا ينزع عنه إلا الدرع ، والذي يلبسه [للمناشبة] (٤) ، وهو قول مالك في « مختصر ما ليس في المختصر » .

والثالث : أنه ينزع عنه الخفان والقلنسوة ، وهو قول أشهب .

وسبب الخلاف : اختلافهم في المفهوم من قوله عليه السلام : « زملوهم بشياهم » ، هل يفهم منه [أن] (٥) ما عدا الثياب [في الذي] (٦) ينزع عنه ؛ لأن ذلك من باب إضاعة المال ، وإنما خرج مخرج الغالب ، والحمد لله وحده .



(١) انظر : المدونة (١ / ١٨٣) .

(٢) وهي ما يُشدّ به الوسط .

(٣) انظر : النوادر (١ / ٦١٨) .

(٤) في أ : للنشاب .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من ب .

المسألة الخامسة

في الصلاة على أولاد المشركين إذا ماتوا في

ملك [المسلم] ^(١) قبل أن يسلموا ، أو يجبروا على الإسلام

إن [كانوا ممن يجبرون] ^(٢) عليه

وعند المذهب في ذلك : أنه لا خلاف في صغار المجوس أنهم [إذا
ملكوا أنهم] ^(٣) يجبرون على الإسلام ، وفي كبارهم قولان .

ولا خلاف في كتاب الكتائبين إذا ملكوا أنهم [لا يجبرون على الإسلام
« وهو قول ابن القاسم » ^(٤) وفي صغارهم قولان] ^(٥) .

وذلك أن ابن القاسم يقول في صغار أهل الكتاب : لا يجبرون على
الإسلام ^(٦) ، ويجبرون عليه عند ابن نافع وغيره ؛ على ما رواه ابن نافع
عن مالك .

وأما كبار المجوس : فذهب عبد الملك والمغيرة وابن حبيب [وغيرهم
من أصحاب مالك] ^(٧) إلى أنهم يجبرون على الإسلام إذا ملكوا .

وقيل : لا يجبرون ، قياساً على كبار الكتائبين .

(١) في ب : المسلمين .

(٢) في أ : كان مما يجبرون .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من جـ .

(٥) سقط من أ .

(٦) انظر : المدونة (٤ / ٣٠٩) .

(٧) سقط من أ .

فإذا [عرفت] ^(١) تفاصيلهم في الجبر ، فاعلم أنهم قد اختلفوا فيمن مات منهم في الملك قبل أن يجبروا أو بعد ما جُبرُوا ؛ هل يصلى [عليه] ^(٢) أو لا يصلى [عليه] ^(٣) ؟

اختلف فيه على ستة أقوال كلها مذهبية :

أحدها : أنه لا يصلى عليه ، إلا أن يسلم ويعرف ما أجاب إليه .

وسواء كان معه أبواه ، أو لم يكونا [معه] ^(٤) اشتراه من حربي ، أو صار في سهمانه قدم به ، أو توالد في ملك المسلم من عبيده النصرانيين ، كان من نيته أن يدخله الإسلام أم لا ، كان [ممن] ^(٥) يُجبر على الإسلام بالاتفاق كصغار المجوس أو ممن يُجبر على الخلاف كصغار الكتابيين ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في « كتاب الجنائز » من « المدونة » ^(٦) ، وعليه تأول أبو عمران الفاسي كلامه .

والثاني : أنه إن اشتراه ، وفي نيته أن يدخله الإسلام : صلى عليه ،

وهو قول الغير في بعض نسخ المدونة ، فقليل [أنه] ^(٧) معن بن عيسى .

والقول الثالث : التفصيل بين أن يكون معه أبواه أم لا [فإن لم يكن

معه أبواه] ^(٨) في حين الابتاع ، ولم يكن نيته إلى أن يتدين بدينه ومالكة

(١) في أ : عرف .

(٢) في ب : عليهم .

(٣) في ب : عليهم .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : مما .

(٦) انظر : المدونة (١ / ١٧٨) .

(٧) سقط من أ .

(٨) سقط من أ ، ب .

مسلم ، فله حكم المسلمين في الصلاة [والمؤنة ^(١)] وغير ذلك .

وإن كان معه أبواه [أو ^(٢)] بلغ حداً يعقل فيه دينه وتدين به : فإنه لا يُصَلَّى عليه ، وهو قول عبد الملك بن الماجشون .

والرابع : أنه إن مات بحدثان ملكه وفوره : لم يصل عليه ، وإن لم يمت بحدثان ملكه ، وقد تشرع بشريعة الإسلام ، وزينه بزينة الإسلام : فله حكم الإسلام في الصلاة وغيرها .

وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب .

والخامس : التفصيل بين من ولد [في ملك المسلم ^(٣)] : فلا يجبر على الإسلام ، ولا يصلى عليه ، وإن ولد في أرض الحرب في ملك الكفار : يجبر ويصلى عليه .

وهو قول ابن حبيب .

والسادس : عكس ما ذكره ابن حبيب ؛ أن من ولد في ملك مسلم ، فهو على فطرة الإسلام ، ومن توالد في ملك كافر فلا يجبر على الإسلام ، وهو قول أبي مصعب .

وسبب الخلاف : اختلاف الآثار وتجاذب الاعتبار ؛ فمنها قوله ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه » ^(٤) .

ومنه قوله عليه السلام لما رمى أهل الطائف بالمجانيق ، ف قيل له : إن فيهم النساء والصبيان ، فقال : « هم من آبائهم » ^(٥) .

(١) في أ : والموازنة .

(٢) في أ : و .

(٣) في ب : في ملكه في أرض الإسلام .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٢) ، ومسلم (٢٦٥٨) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٤١) ، ومسلم (١٧٤٥) .

فمن رجع الحديث الأول يقول : إنهم يصلى عليهم ؛ لأنهم مسلمون ، وعلى ذلك يحملون حتى يبلغوا مبلغاً يعقلون فيه على دينهم .

فإذا لم يكن الأب لأب هذا الطفل ذمة ، ولا عهد فملكه المسلم ثم مات : فإنه يصلى عليه ، ويؤيد هذا الحديث قوله تعالى : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ ^(١) [ق / ٤٦ ج] .

ومن رجع الحديث الآخر [حملة] ^(٢) على أن لهم حكم الآباء في الكفر ، فإذا ملكوا هل يجيزون على الإسلام أو يكون على حكم الإسلام إذا زينهم بزِّي الإسلام ، أو لا يكونوا مسلمين حتى يعقلوا الإسلام ، وعرفوا ما أجابوا إليه ، أو إنما يصيرون إلى نية المالك ؛ فإن نوى أن يدخلهم في الإسلام كان مسلماً بنيته ويحكم له به إذا مات ولا يكون مسلماً بالنية على الانفراد إلا بعد انضمام [العمل إليها] ^(٣) [ق / ٥٨ أ] والعمل ها هنا هو الزي وتلقين الشهادة ، وما كان في معناه من معالم الإسلام ، فهذا مثار النزاع بين العلماء في هذه المسألة ، وهو منشأ الخلاف بين الأصوليين ، فيمن مات قبل [الحُلُم] من أولاد المسلمين ، وأولاد المشركين ، ومن ضارعههم من أهل الأعذار ؛ كمن بلغ وهو مجنون ، أو أبكم أو أصم أو أعمى حيث لا يتمكن له حصول العلم بالتكليف ، ومن سواهم من أهل الأعذار ؛ مثل من مات في الفترة [أو تربى] ^(٤) في جزيرة منقطعة حيث يعلم أنه لم تبلغه الدعوة ، هل هم من أهل الجنة أو من أهل النار ، أو مأواهم بين الجنة والنار ؛ لأن هؤلاء لا تنسب إليهم

(١) سورة الأعراف الآية (١٧٢) .

(٢) في أ : وحملهم .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ج : ترك .

المعرفة ، ولا الجحود ؛ لأن المعرفة نتيجة النظر في الدليل ، والنظر لا يتصور ممن هذه صفته ، والجحود ضد المعرفة ؛ لأن الإقرار بالالوهية فرع عن ثبوت المعرفة .

فإذا لا يتصف بمعرفة الشيء إلا من يجوز عليه الاتصاف بضده ، وهذا مطرد شاهد ، ولا يتصور ذلك [غائباً] ^(١) وذلك محال ! .

فإن قيل : المحال عندكم لا يخلو عن الشيء وضده ، وكون الإنسان على هيئة الإنسانية ، وعلى صورة الآدمية لا يتصف بإحدى هاتين الصفتين ، ولا قام بها أحد هذين العرضين غير معقول .

فالجواب : أن يقول : هذه الصفات إنما يعنون من استكملت عنده شرائط التكليف ؛ والعقل هو محل التكليف ، فإذا لم يكن العقل لم يكن التكليف ؛ لأن مناط التكليف ليست هذه الصورة والتراكيب ، وإنما محلها القلب .

ولم يعن بالقلب اللحم المصور في الشكل المودع في الجانب الأيسر من الصدر ، وهو لحم مخصوص ؛ لأن هذا القلب موجود للبهائم ، بل هو موجود للميت .

والقلب المعنوي هو الذي [يفقه] ^(٢) به الإنسان ، ويعرف به حقائق الأشياء ، وهو السر الذي وضعه الله تعالى في بني آدم وخصصهم به ، وشرفهم لأجله [فمن] ^(٣) عدمه ؛ فهو بهيمي معنى ، وإن كان آدمي صورة ، وهذه المعاني لا يفهمها [على وجهها] ^(٤) [الخائضون] ^(٥) في

(١) في ب : غالباً .

(٢) في ج : يعقل .

(٣) في ب : ومن .

(٤) سقط من أ ، ب .

(٥) في ج : الخالضون .

علم الكلام ، وقد [جنح] ^(١) بنا الجواد في هذا المكان ، وجاوز بنا رأس
الميدان ، فنحن نكظمه بالعنان إلى ما نحن بسبيله ، والحمد لله وحده .



(١) في أ : جد ، وفي ب : جمع .

المسألة السادسة

في غسل أحد الزوجين صاحبه [بعد موته] (١)

ولا يخلو من وجهين :

إما أن يموت منهما من مات ، والعصمة قائمة بينهما ولا طلاق .
أو مات بعد الطلاق ، وقبل انقضاء العدة ، وكان الطلاق رجعيًا أو
بائناً .

فإن مات من مات منهما ، والعصمة ثابتة : فلا خلاف في جواز غسل
الحي الميت منهما .

وإنما الخلاف هل يستر عورة صاحبه ، أو بجوز له أن يغسله مكشوف
العورة ؟

قولان قائمان من « المدونة » (٢) :

أحدهما : أن كل واحد منهما يستر عورة صاحبه ، وهو نصه في
« المدونة » في « كتاب الجنائز » .

والثاني : أنه يجوز للحي منهما ، وإن لم يستر عورته ، وهو قول ابن
حبيب (٣) .

وينبغي الخلاف : على الخلاف في نظر أحد الزوجين إلى فرج صاحبه
في حال الحياة ، هل يباح لهما أم لا ؟

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : المدونة (١ / ١٨٥) .

(٣) انظر : النوادر (١ / ٥٤٩) .

فمن نظر إلى أن ذلك مباح في حال الحياة ؛ لأن ذلك من تَمَامِ اللَّذَّةِ ، والمنع منه يُنْقِصُ من قَضَاءِ الإِرْبَةِ : فبعد الممات أولى في الإباحة ، وهو ظاهر « المدونة » ؛ لأنه قال في « كتاب العيوب » ^(١) وغيره : لا [يطلع على] ^(٢) الفرج [إلا النساء] ^(٣) ومن يجوز له النظر إلى ذلك ، فتأوله المتأخرون على أنه الزوج ، وهو قول ابن وهب في غير « المدونة » : أنه يجوز له النَّظَرُ إلى فَرْجِ زَوْجَتِهِ وأن يَلْحَسَهُ بلسانه .

ومن نظر إلى أن ذلك ممنوع ؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق وشيم أهل الفضل يقول : إنه لا ينبغي النظر إليه ، ولكنه يبقى له [سائر] ^(٤) الجسد على الإباحة .

والدليل على [جواز] ^(٥) غسل أحد الزوجين صاحبه وإباحته : فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ لأنه غسل زوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه . وقول عائشة رضي الله عنها : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما غسل النبي ﷺ إلا أزواجه ^(٦) .

واختلف هل يقضي بذلك لمن طلبه منهما إذا خاصمه الأولياء أم لا ؟

(١) انظر : المدونة (٤ / ٢١١) .

(٢) في أ : تطلع إلى .

(٣) سقط من أ ، ب .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) أخرجه أبو داود (٣١٤١) ، وأحمد (٢٥٧٧٤) ، والشافعي في المسند (٣٦٠) ،

والحاكم (٤٣٩٨) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٤٩٥) ، وابن الجارود في المنتقى (٥١٧) ،

والبيهقي في الكبرى (٦٤١٣) ، وابن جرير في تاريخه (٢ / ٢٣٩) .

صححه الحافظ في التلخيص الحبير (١٦٤٣) ، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٧٠٢) .

قلت : والقول ما قال الحافظ .

ففيه تفصيل [أما الزوج] ^(١) فلا تخلو زوجته من أن تكون حرة أو أمة ، فإن كانت حرة قضى له بغسلها باتفاق المذهب .

فإن كانت أمة فهل يقضى له [بغسلها] ^(٢) أم لا ؟
فالمذهب على قولين ^(٣) :

أحدهما : أنه لا يقضى للزوج بذلك وغسلها لسيدها ، وهو قول سحنون ^(٤) .

والثاني : أنه يقضى له بغسلها ، ويقدم على السيد وهو اختيار اللخمي .

فوجه قول من فرق بين الحرة والأمة : أن الحرة غسلها إلى النساء دون أوليائها ، فكان الزوج أحق منهن .

بخلاف الأمة ، فإن غسلها [لسيدها] ^(٥) ، إلا أن للزوج [منازعته] ^(٦) [وييدي] ^(٧) بالزوجية ، والسيد [ييدي] ^(٨) بالملكية ، فلهذا إذا وقع الخلاف فيمن يقدم منهما على الآخر .

والذي اختاره اللخمي [أصح و] ^(٩) أسعد بظاهر الكتاب ، وأحرى على أصول المالكية ، وذلك أنها ماتت والعصمة قائمة بينهما ، وبين زوجها ، وماتت على أصل الإباحة ، والسيد لا يحل له الاستمتاع بشيء

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : بها .

(٣) انظر : المدونة (١ / ١٨٦) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) في الأصل : سيدها .

(٦) في أ : منازعة .

(٧) في أ : ويدلي .

(٨) في أ : ويدلي .

(٩) سقط من أ .

منها ، ولا الالتذاذ بها ، وماتت وهي محرمة عليه ، [وكونها] ^(١) ماتت [وهي] ^(٢) في ملكه [لا يكتفي به] ^(٣) في إباحة الغسل حتى ينضم إليه الوصف الآخر ؛ وهي الإباحة ، وإلا فقد تكون أمته أخته من الرضاعة ، فإذا ماتت أيكون الملك يبيح له غسلها إذا ماتت ، وذلك لا نقول به .

وإن مات الزوج ، وكانت زوجته أمة : فاختلف فيها على قولين : أحدهما : أنه يقضى [لها] ^(٤) بغسل زوجها - حرّاً كان أو عبداً - [وهو قول محمد بن المواز] ^(٥) .

والثاني : أنه لا يقضى لها بغسله ، وأولياؤه أولى منها لكونها أجنبية ، وهو قول سحنون ، والتوجيه ما قدمناه في الزوج .

وأما إذا كان للزوج أولياء ، وكانوا عجزوا فأرادوا أن يجعلوا ذلك إلى غيرهم من الأجانب : فلا خلاف في هذا الوجه أن الزوجة أحق به ويقضى لها بغسله قولاً واحداً ، ولا اعتبار ببقاء العدة ، وانقضائها ، وأن ذلك لا يمنع حقها من الغسل ، مثل أن [تضع] ^(٦) بغور وفاته ، وتزوجت من ساعته ، وكذلك إذا تزوج هو أختها حين وفاته : فلا يسقط ذلك ما وجب له من غسلها ، ولا أعرف في المذهب [نص خلاف] ^(٧) في ذلك .

والوجه الثاني : إذا مات من مات منهما بعد الطلاق فلا يخلو

(١) في أ : وكونه .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ ، ب .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) في أ : توضع .

(٧) في أ : نصّاً خلافاً

[الطلاق] ^(١) من أن يكون بائناً أو رجعيًا [فإن كان بائناً أو رجعيًا] ^(٢) ،
وقد انقضت العدة : فلا خلاف في المذهب أنه لا يجوز [لواحد] ^(٣)
منهما غسل صاحبه .

وإن كان رجعيًا ولم تنقض العدة : فالمذهب على قولين [قائمين من
المدونة] ^(٤) :

أحدهما : [أنه لا يجوز أن يغسل واحد منهما الآخر] ^(٥) .

والثاني : أنهما يتغاسلانه ما لم تنقض العدة .

وهي رواية ابن نافع عن مالك .

وينبني الخلاف : على الخلاف في الرجل ، هل يجوز له أن ينظر إلى
محاسن زوجته إذا طلقها طلاقاً رجعيًا أم لا ؟

فعلى قولين :

أحدهما : أنه يجوز له أن ينظر إلى محاسنها في العدة ، ويجوز له أن
يغسلها إذا ماتت .

والقول الآخر : أنه لا يجوز له النظر إلى شيء منها ؛ فلا يجوز له أن
يغسلها .

والقولان لمالك في « كتاب إرخاء الستور » ، و« كتاب العدة » من
« المدونة » [والحمد لله وحده] ^(٦) .



(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ ، ب .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : أنهما لا يتغاسلان ، وهو مذهب المدونة .

(٦) زيادة من ج .

المسألة السابعة

إذا مات الرجل وليس معه إلا

النساء ، أو ماتت امرأة ، وليس معها إلا الرجال

ولا يخلو من منع الرجال من النساء إذا مات من أن- [يكن ^(١)]
أجنبيات ، أو ذوات [محارمه] ^(٢) .

فإن كن أجنبيات ، فلا خلاف في المذهب المنقول أنهن لا يغسلنه ،
[ولكن] ^(٣) ييممنه .

ويتخرج في المذهب قول بأنهن يغسلنه من فوق الثوب ، وهو قائم من
« المدونة » ^(٤) ، وإليه أشار القاضي أبو الفضل .

واختلف في حد ما يبلغن بالتيمم له ؛ قيل : إلى المرفقين ، وهو نص
« المدونة » ^(٥) .

وقيل إلى الكوعين ، وهذا القول يتخرج من الكتاب .

وسبب الخلاف : اختلافهم فيما يحل للأجنبية أن تراه من الرجل
الأجنبي ، هل إنما يحل لها أن ترى منه مثل ما يحل له أن يرى منها ؟ ثم
لا يجوز لها أن تتعدى الكوعين بالتيمم له ، وإنما يجوز لها أن ترى منه مثل
ما يجوز لذوات محارمه أن يرينه منه ؛ فيباح لهن أن ييممنه إلى المرفقين .

فإن كُنَّ ذَوَاتُ مَحَارِمِهِ : فلا خلاف في المذهب المنقول أنهن يغسلنه

(١) في أ : تكون .

(٢) في ب : محارم .

(٣) في أ : ولكنه .

(٤) انظر : المدونة (١ / ١٨٦) .

(٥) المصدر السابق .

ويسترنه .

ويختلف المذهب فيما يَستُرْنَ منه على قولين قائمين من « المدونة » ^(١) :
أحدهما : أنهن يَستُرْنَ عَوْرَتَهُ خَاصَّةً ، وهو ظاهر قوله في « المدونة » :
ويَستُرْنَ ، أي : يسترن عورته ، وعلى هذا التأويل اختصر المسألة أكثر
المختصرين ، وهو قول عيسى بن دينار ^(٢) في غير « المدونة » .

والثاني : أنهن يسترن جميع جسده . وهو تأويل اللخمي على المدونة
لقوله : ويسترنه وظاهر اللفظ [يقتضي] ^(٣) ستر جميع جسده وهو نص
قول سحنون ^(٤) في غير المدونة .

فوجه القول الأول [أن] ^(٥) ذوات المحارم يجوز أن يرين من الرجل ما
يرى الرجل منهن من غير خلاف .

ولا يجوز للرجل أن يرى من ذوات محارمه إلا أعاليهن من الرأس ،
والشعر ، والذراعين ، وما فوق النحر .

وأما قول سحنون فهو مبني على الاحتياط مخافة ما يفرط منهن إلى
النظر إلى ما لا يجوز لهن ؛ فيمنعن ويؤمرن بأن يسترن جميع جسده .

[سداً للذريعة ، وعلى القول بأنهن يسترن جميع جسده] ^(٦) فهل
يغسلنه من فوق الثوب أو من تحته ؟

قولان [قياساً] ^(٧) على غسل الرجل من ذوات محارمه .

وأما المرأة إذا ماتت وليس معها إلا الرجال : فلا يخلو من معها من
الرجال إذا ماتت أيضاً من وجهين :

إما أن يكونوا من ذوي محارمها ، أو أجانب ، فإن كانوا من ذوي

(١) انظر : المدونة (١ / ١٨٦) .

(٢) انظر : النوادر (١ / ٥٥٠ : ٥٥٤) .

(٣) سقط من أ . (٤) انظر : النوادر (١ / ٥٥٣) .

(٥) في أ : في . (٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

محارمها ، فهل يجوز لهم أن يغسلوها [من فوق الثوب] ^(١) وييمومها أم لا [(٢) ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » ^(٣) :

أحدهما : أنهم يغسلونها من فوق الثوب ويسترون جميع جسدها ، وهو نص « المدونة » ^(٤) :

والثاني : أنهم ييمومونها ولا يغسلونها ، وهو قول أشهب [ق / ٥٩ أ] وابن نافع ^(٥) في غير « المدونة » وهو ظاهر « المدونة » في تيمم النساء للأجنبي .

وقال القاضي أبو الفضل : يجب أن ييمم الرجل ذوات محارمه ، ولا يغسلها كما ييمم النساء الأجنبي إما الغسل في الجميع ، وإما التيمم في الجميع ، والذي قاله ظاهر .

وعلى القول بأنهم يغسلونها من فوق الثوب ، هل يصب الماء من فوق الثوب أو من تحته ؟

فذهب بعض المتأخرين إلى أن الماء يصب من تحت الثوب لا من فوق الثوب ؛ لأنه إذا صب من فوق الثوب التصق الثوب بجسدها فيصفها ، ورأى أن ذلك معنى ما في الكتاب ، وهو قول [ق / ٤٧ ح] ابن حبيب ^(٦) في غير « المدونة » .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) انظر : المدونة (١ / ١٨٦) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : النوادر (١ / ٥٥٠ ، ٥٥١) .

(٦) وهو قول أشهب ، انظر : البيان والتحصيل (٢ / ٢٤٧) ، والنوادر (١ / ٥٥١) .

ويلزم على هذا التأويل أن [يفعل] ^(١) النساء بالأجنبي مثل ذلك ولا يباشر بعضهم جسد [ق / ٢٩ ب] بعض بيده ، ولكن يجعل على يديه خرقة فيحك بها .

واختلف فيما إذا كانت [معهم] ^(٢) امرأة [كافرة] ^(٣) فهل يجوز أن يعلموها الغسل فتغسلها ، أو كان مع النساء رجل كافر ؛ نصراني أو يهودي هل يجوز لهن أن يعلمنه فيغسله ؟
على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن ذلك جائز ، وهو قول مالك .

والثاني : أنه لا يجوز ، ولا يلي ذلك كافر ، ولا كافرة ، ولا يأتمن على ذلك كافر ولا كافرة ، وهو قول أشهب في « المجموعة » ^(٤) .

والثالث : أنه [يدعى] ^(٥) الكافر والكافرة ، فيعلمهما ثم يغسلهما ثم يحتاطون بالتيمم فيها .

وهو قول سحنون في « [كتاب] ^(٦) النوادر » ^(٧) .

وسبب الخلاف : غسل الميت هل هو عبادة تفتقر إلى نية ، أو لا تفتقر إلى نية ؟

فمن رأى أن نيابة الكافر على غسل المسلم الميت جائزة : جعله عبادة لا

(١) في أ : يفعل .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظر : النوادر (١ / ٥٥٢) ، والبيان والتحصيل (٢ / ٢٨٢) .

(٥) في أ : يراعى .

(٦) سقط من ب .

(٧) انظر : النوادر (١ / ٥٥٢) .

تفتقر إلى نية ؛ إذ الكافر لا نية له ولا قصد .

ومن رأى أنها عبادة تفتقر إلى نية ، يقول : لا تجوز نيابة الكافر .

ومن قال : يجمع بين غسله والتيمم : فقد لاحظ الجانبين ، إلا أن

يقال : إن نية الأمر يجتزأ بها عن نية [المباشرة] ^(١) .

وهذا كله فيه ضعف ، وقد وقع لمالك رضي الله عنه مثل هذا أو أشد

منه في المدونة : [في المسلم] ^(٢) إذا كانت زوجته نصرانية ، وقد طهرت

من [حيضها] ^(٣) حيث قال : فإن زوجها يجبرها على الغسل من

حيضتها ، ومعلوم أنها لا نية لها .

فإذا كان يعتبر صورة الغسل ، ويجتزئ به في الغسل من الحيض ،

فمن باب أولى في غسل الميت [والحمد لله وحده] ^(٤) .



(١) في ب : المباشر .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : حيضتها .

(٤) زيادة من ج .

المسألة الثامنة

في خروج النساء [على] ^(١) الجنائز

وخروجهن لا يخلو من وجهين :

إما أن تكون متجالة ، أو شابة .

فإن كانت متجالة : فيجوز لها الخروج على كل [أحد] ^(٢) قريباً كان أو أجنبياً منها .

فإن كانت شابة ، فهل تخرج [على] ^(٣) جنازة كل [أحد] ^(٤) كالمتجالة أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

وسبب الخلاف : معارضة حديث عائشة للعمل [والعمل] ^(٥) أن النساء كنا يخرجن على عهد رسول الله ﷺ مع الجنائز ، وكانت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج الزبير تقود فرس الزبير ، وهي حامل حتى [عوتب] ^(٦) في ذلك .

ويعارضه ما روى عن عائشة رضي الله عنها : لو أدرك النبي ﷺ ما

(١) في ب : إلى .

(٢) في أ : حال .

(٣) في ب : إلى .

(٤) في أ ، ب : واحد .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : عوتبت .

أحدث النساء بعده لمتعهن الخروج إلى المساجد كما [مُنعت] ^(١) نساء بني إسرائيل ^(٢).

فإذا كن يستوجبن المنع من الخروج إلى المساجد ، فبأن يمنعن من الخروج إلى الجنائز أولى .

وعلى القول بأن الشابة لا تخرج على جنازة كل [واحد] ^(٣) ، وإنما تخرج على معينين ، وهم من قرابتها ، فهذا وقع في « الكتاب » فيه إشكال .

وسبب الخلاف : اختلاف الروايات ، ونص الكتاب : ولا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ، ووالدها ، ومثلهما زوجها وأخيها إذا كان ممن يعرف أن تخرج مثلها على مثله ، ثم قال : [أيكره] ^(٤) لها الخروج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها ؟ [قال : نعم] ^(٥).

وهذه الرواية الثابتة في « الأمهات » ^(٦) ، وعليها اختصر ابن أبي زيد وغيره من [القرويين] ^(٧) ، ووقع في بعض الروايات في بعض نسخ « المدونة » ممن ينكر لها الخروج [عليهم من قرابتها] ^(٨) بإسقاط « لا » ، وهي في بعض النسخ ملحقة ليست بأصلية .

وذكر أبو عبد الله [التونسي] الرواية عنده في « المدونة » مما لا يمكن

(١) في الأصل : منع ، والمثبت من صحيح البخاري .

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٤٤٥) .

(٣) في ب : أحد .

(٤) في ب : ويكره .

(٥) سقط من ب .

(٦) انظر : النوادر (١ / ٥٧٤ : ٥٧٨) .

(٧) في ج : المتأخرين .

(٨) سقط من أ .

لها الخروج عليهم ، وتأولها على أنه ممن تحتجب عنه من أقاربها في حياته ، وأن غير ذوات الأقدار من المنصرفات يجوز لهن الخروج على كل من يحرم لهن في الحياة ، ولا يحتجبن منه ، ولا يخرجن على من يحتجبن منه من أقاربهن

وهذه الرواية صحيحة في المعنى ، ظاهرة في اللفظ لكنها غريبة نادرة الوجود في « الأمهات » ، والأحكام [في المشهور] ^(١) الأشهر . وكذلك الرواية التي هي بإسقاط « لا » : صحيحة المعنى قليلة الوقوع والوجود .

وأما رواية الجمهور : فإنها صحيحة في اللفظ بعيدة في المعنى ؛ لأن آخر المسألة يكر على أولها بالبطلان ، وما هذا سبيله فهو أولى بالبطلان ، غير أن شيوخ المذهب أخرجوا لها وجهاً من التأويل ؛ فقالوا : معنى قوله : فيكره لها أن تخرج على غيرها ممن لا يمكن لها الخروج عليهم .

وقوله : ممن لا ينكر لها الخروج عليهم : يريد الذين سماهم أولاً ، وربما استدلوا على صحة هذا التأويل بما وقع في هذه المسألة في « المبسوط » . ونصه : ويكره على غير هؤلاء الذين لا ينكر لها الخروج عليهم ، ويكون قوله « الذين » بياناً لقوله ممن لا ينكر لها الخروج ، وهذا التأويل قريب في المعنى بعيد في اللفظ ؛ لأن مصرف النفي غير مصرف الإثبات [والله أعلم والحمد لله وحده] ^(٢) .



(١) في ب : بالجمهور .

(٢) زيادة من ب ، ج .

المسألة التاسعة

إذا ماتت المرأة وكان في بطنها جنين يضطرب ،

[أو من] ^(١) ابتلع جوهرة فمات ، أو مالا ثم مات ،

هل يُبَقَّر ^(٢) عليهم أم لا ؟

فهذا يحتاج إلى تفصيل وتحصيل :

أما الولد : فلا يخلو من أن يكون في زمان يغلب على الظن أنه لا يعيش في مستقر العادة إذا وضعته : فهذا لا يبقر [عليه] ^(٣) بالاتفاق .

وإن كان في زمان يغلب على الظن أنه يعيش إذا ولدته كالثامن والتاسع في الأشهر ، فهل يبقر أو يعالج ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال ^(٤) :

أحدها : أنه لا يبقر ولا يتعرض لإخراجه جملة وهو قول مالك [في المدونة ويؤيده] ^(٥) قوله تعالى : ﴿ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ﴾ ^(٦) .

فلو شرع البقر [على] ^(٧) استخراج الأجنة من بطون الأمهات عند موتهن لأدى ذلك إلى أن لا يبقى جنين تضعه [أمه] ^(٨) يوم القيامة لشدة

(١) في ب : وفيمن .

(٢) أي : تُشَقَّ .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظر : النوادر (١ / ٦٣٩ ، ٦٤٠) .

(٥) سقط من أ .

(٦) سورة الحج الآية (٢) .

(٧) في ب : في .

(٨) سقط من أ .

الهلول ، أو لأدى ذلك إلى أن يكون خبر [الله] ^(١) على خلاف مخبره ، وهذا لا يسوغ بالإجماع .

وهذا الذي قاله لا يلزم ، بل يمكن الجمع بين الأمرين ، ويكون البقر على من يغلب على الظن أنه يعيش ، ويبقى ما عداه مما يغلب على الظن أنه لا يعيش فيتناوله قوله تعالى في الإخبار عن أحوال يوم القيامة .

والثاني : أنه يبقر عليه ، وهو قول سحنون في بعض نسخ « المدونة » ، وهو قول أشهب في غيرها .

والثالث : التفصيل بين أن يقدر على إخراجه بالمعالجة فيخرجه بها ، وإلا فلا يتعرض له ، وهو قول مالك في « المبسوط » .

وسبب الخلاف : معارضة الحقوق ؛ وذلك أن البقرة مثلة بالأم ، وحرمتها ميتة كحرمتها وهي حية .

ويعارضه حق الولد ؛ وهو إخراجه من الظلمات إلى النور ، وفي ذلك إحياء ، وإحياء النفوس أولى من صيانة مثل ذلك من الميت .

ولو ابتلع دنائير أو جوهرة له أو لغيره ثم مات ، هل تبقر بطنه وتستخرج أم لا ؟ فالمذهب على أربعة أقوال ^(٢) :

أحدها : أنه يبقر وتستخرج - كانت له أو لغيره ، كانت قليلة أو كثيرة - وهو ظاهر قول سحنون وأشهب في الجنين .

والثاني : أنه لا يبقر - كانت له أو لغيره ، قليلاً كانت أو كثيراً -

وهو قول ابن حبيب [وهو قول مالك في الجنين] ^(٣) .

(١) في ب : البارئ تعالى .

(٢) انظر : النوار (١ / ٦٣٩ ، ٦٤٠) .

(٣) سقط من أ .

والثالث : التفصيل بين أن يكون له أو لغيره ؛ فإن كانت [له لم يبقر عليه ، وإن كانت] ^(١) لغيره [وكان له مال] ^(٢) فيؤخذ [مثل ذلك] ^(٣) من ماله [ولا يبقر أيضاً] ^(٤) ، وإن لم يكن له مال أبقر عليه - يسيراً كان أو كثيراً - [وإن كان له مال لم يبقر عليه] ^(٥) .

والرابع : إذا كان كثيراً ، وكان له : أبقر عليه .

وإن كان يسيراً لم يُبقَر عليه .

وهو قول ابن القاسم ^(٦) .

وسبب الخلاف : تَقَابُلُ الحقوق [كما قدمنا] ^(٧) [والحمد لله وحده] ^(٨) .



(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من ب .

(٦) انظر : النوادر (١ / ٦٣٩) .

(٧) سقط من أ .

(٨) زيادة من ج .

كتاب الصيام

كتاب الصيام

تحصيل مشكلات هذا الكتاب ، وجملتها ثماني عشرة مسألة :

[فأولها] ^(١) : من أفطر بعد طلوع الفجر ناسياً .

فلا يخلو صيامه من وجهين :

أحدهما : أن يكون تطوعاً .

والثاني : أن يكن واجباً .

فإن كان تطوعاً : فإنه يتمادى على الإمساك ، ولا شيء عليه ، فإن

أفطر بقية يومه فعليه القضاء .

وإن كان واجباً : فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يكون صيامه متتابعاً غير معين ، أو متتابعاً معيناً .

فإن كان متتابعاً غير معين ؛ مثل قوله : عليّ صوم عشرة أيام

[متتابعة]^(٢) بغير عينها ، فلا يخلو من أن ينوبه ذلك في أثناء صومه في أول

يوم منه .

فإن نابه ذلك بعد أن صام بعضها ، فإنه يترك الأكل في بقية يومه ،

فإذا فرغ من صيامه قضى ذلك اليوم ، وأوصله بصيامه ، فإن لم يواصله

استأنف الصيام .

وهذا إذا تعمد ترك القضاء .

واختلف إذا نسي صلة القضاء ، هل يجب الاستئناف أم لا ؟

(١) في ب : المسألة الأولى هي المسألة الثانية .

(٢) سقط من أ ، ب .

على قولين :

فإن نابه ذلك في أول يوم منه فقد قال [في الكتاب] ^(١) إن شاء أفطره ، وإن شاء استأنف ، ولا أحب له أن يفطر ، فإن أفطره فإنما عليه صوم عشرة أيام [يدخل ذلك اليوم في هذه الأيام « العشرة » ^(٢)] ^(٣) .

أحدها : قضاء ذلك اليوم ، وهي رواية ابن وَضَّاح ، ووقع في رواية غيره [أكره له] ^(٤) قضاء ذلك اليوم .

واختلف المتأولون والشارحون في [تأويل] ^(٥) هذه المسألة أولاً وآخرًا .

وأما أولها : فكونه خيِّره بين التماضي على الفطر والإمساك عنه ، ثم قال : [وأوجب إلى أن يمسك] ^(٦) ويُعد ذلك منه تناقضاً من القول ؛ لأن مقتضى التَّخْيِير الإباحة ، واستحباب الإمساك [ق / ٦٠ أ] عن الأكل يقتضي كراهة الفطر .

وإلى هذا [صار] ^(٧) بعضهم ، وهو ظاهر أنه تناقض .

وبعضهم يقول : ليس بتناقض [من القول] ^(٨) ، وإنما أراد أن يفرق بين هذه المسألة ومسألة التطوع ؛ لأن التطوع يؤمر بتمامه والوفاء به ، و[يؤثم] ^(٩) بالفطر فيه ؛ لأنه قد أبطل عملاً يصح له ، ولا يلزمه قضاؤه .

(١) سقط من أ .

(٢) بياض بالأصل ، والمثبت من المدونة .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) انظر : المدونة (١ / ١٩١) .

(٧) في ب : أشار .

(٨) سقط من أ ، ب .

(٩) في ب : ياثم

ومسألة التتابع [لا تصح] ^(١) عما صامه له ، ويلزمه قضاؤه ، فلا يؤثم في فطره غيره [إن أفطر] ^(٢) غير أنه يكره له الفطر من أجل أنه قطع عبادة يصح له أجرها تطوعاً إن أكملها ، وإن لم يصح له عما صامه له ، ولم يلزم تمامها إذا لم يدخل فيها بتلك النية فيها بخلاف ناوى التطوع .

وتخيره إياه بين الإمساك ، والتمادي على الأكل لا يدل على الإباحة ؛ إذ التَّخِيرُ يصح في كلام العرب بين المتفاضلين كما يصح بين المتساويين ، والتَّخِيرُ في [الفعلين] ^(٣) أيضاً كذلك ما لم يكن أحدهما واجباً ، والآخر غير واجب ، وهذا ما قيل في أول كلامه .

وأما آخره فهو اختلافهم في [تنزيل] ^(٤) هاتين الروايتين ؛ فمنهم من يقول : [أن قوله] ^(٥) قضاء ذلك اليوم حشو ؛ لأن ذمته [معمورة] ^(٦) بصيام العدد الذي التزمه بنذره [أداء ووفاء] ^(٧) ، كيف يقول يقضي ذلك اليوم لا أولاً ولا آخراً .

ومنهم من اعتذر وقال : وإنما [قال] ^(٨) يصوم عشرة أيام [أحدها] ^(٩) أو آخرها ، قضاء ذلك اليوم احترازاً من أن [يقول] ^(١٠) : يلزمه قضاء

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : الفعل .

(٤) في ب : تأويل .

(٥) سقط من أ ، ب .

(٦) في ب : عمرت .

(٧) سقط من ب .

(٨) سقط من أ .

(٩) في أ ، ب : أولها .

(١٠) في أ : يقال .

ذلك اليوم زائداً على العشرة ، فيصوم أحد عشر يوماً .

وما قاله ظاهر لولا قوله في « الكتاب » (١) : « عليه صيام عشرة أيام يدخل ذلك اليوم فيها » .

ولو اقتصر على هذا لكان يغنيه عن قوله : آخرًا [أو أولاً] (٢) غير أنه موافق للرواية بالخاء .

وأما رواية الخاء : فقال بعضهم هي مضادة للصواب ، فلو قال أولها قضاء ذلك اليوم لكان صواباً ؛ لأن أول اليوم هو الذي فسَدَ ، وهو الذي يستأنف بالصيام مكان اليوم في الصوم الصحيح هو قضاء عن اليوم الذي ابتداء فيه الصيام ثم أفطر فيه .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن رواية الخاء أظهر من وجه آخر ؛ وذلك أن الصيام المندور غير المعين يتعين بالشروع فيه ، فإذا شرع فيه صار بمنزلة ما لو عينه [أول نذره] (٣) ، ولا شك ولا إشكال أن المعين إذا أفطر فيه أول يومه ، فإنه يقضيه آخرًا .

ويصله بصيامه ، فكذلك هذا لما أن شرع فيه ، فقد تعين عليه أن يتابعه بنذره ، ويتعين عليه الزمان بالشروع ؛ فإذا أفطر اليوم الأول فإنه يقضيه بعد [صيام] (٤) التسعة الأيام الباقية ويصله بها ، فإن لم يصله استأنف [ق / ٤٨ ج] وهذا ظاهر لمن تأوله .

وأما الوجه الثاني : وهو أن يكون متتابعاً معيناً ، إما بتعيين الزَّمان كرمضان ، وإما بتعيين المكلف كالمندور : فإنه يتمادى على صيامه ، ويكون

(١) انظر : المدونة (١ / ١٩١) .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : فأنذره .

(٤) سقط من أ .

عليه القضاء ، فإن أفطر في القضاء كان عليه أن يقضي يوماً واحداً .

فإن أفطر في قضاء القضاء : فعلى قولين :

أحدهما : أنه يقضي يومين .

وهو قول ابن القاسم في غير « المدونة » ^(١) .

والثاني : أنه يقضي يوماً [واحداً] ^(٢) ، وهو قوله في « المدونة » ^(٣)

[والقول لابن القاسم في العتبية على ما نقله الشيخ أبو محمد في النوادر] .

وكذلك قال ابن القاسم في « الحج » أيضاً فيمن أفسد حجه فقضاه ،

فأفسد القضاء : فإنه يقضي حجتين .

وقال فيمن أفطر في قضاء التطوع : إن عليه قضاء يومين .

فانظر ما الفرق بينهما عنده ؛ حيث قال في قضاء رمضان : إنه يقضي

يوماً ، وإنما يقضي يومين من أفطر في قضاء القضاء .

وقال في التطوع : يقضي يومين ^(٤) .

ولا فرق بين المسألتين ؛ لأن القضاء واجب في التطوع على من أفطر

عامداً ، كما أن القضاء واجب في رمضان بالإجماع [والحمد لله وحده] ^(٥) .



(١) انظر : النوادر (٢ / ٥٧) ، والبيان والتحصيل (٢ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) .

(٢) سقط من أ .

(٣) انظر : المدونة (١ / ٢٠٥) .

(٤) انظر : النوادر (٢ / ٥٧) ، والبيان والتحصيل (٢ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) .

(٥) زيادة من ج .

المسألة الثانية

[إذا] ^(١) أكل بعد طلوع الفجر [و] ^(٢) شك فيه

وهذه المسألة التي صدرها سحنون « كتاب الصيام » ^(٣) ، [وكان الكلام عليها أولاً بالترتيب على حسب ما يقتضيه التبويب ، لكن الذهول المعترى للبشرية استولى علينا حتى قدمنا [عليها] ^(٤) غيرها ، والخطب يسير] ^(٥) .

[ونص المسألة] ^(٦) قلت لابن القاسم : ما الفجر عند مالك ؟

قال : سألنا مالكا عن الشفق ما هو ؟ فقال : الحمرة ، وإنه يقع في قلبي ، وما هو إلا شيء فكرت فيه منذ قريب أن الفجر يكون قبله بياض ساطع ، فذلك لا يمنع الصائم من الأكل حتى يتبين الفجر المعترض في الأفق ، فذلك البياض الذي يبقى بعد الحمرة لا يمنع مصلياً أن يصلي صلاة العشاء .

فسحنون رضي الله عنه سأل ابن القاسم عن الحمرة ، فقال : سألنا مالكا عن الشَّفَق ، وما هو [في ضرب] ^(٧) المثال إلا كقول القائل : من أبوك ؟ فقال : خالي شعيب ؛ لأنه أضرب عن الجواب اللائق بالسؤال ؛ إذ السؤال عن الفجر لا عن الشَّفَق ؛ لأن الشفق مقتضاه غير مقتضى الفجر ،

(١) في ب : فيمن .

(٢) في ب : أو .

(٣) انظر : المدونة (١ / ١٩١) .

(٤) في الأصل : عليهما .

(٥) سقط من ب .

(٦) سقط من أ ، ب .

(٧) في أ : بضرب .

وكيف يصح أن يكون الشَّفَق جواباً للسؤال عن الفجر ؟

فقال بعض متفقهة الزمان : هذه المؤاخذه لازمة لابن القاسم ، وليس ما قاله بلازم [فإن] ^(١) ابن القاسم رضي الله عنه جاء بالجواب عن مُقْتَضَى السؤال ؛ لأنه سئل عن الفجر ما هو عند مالك ، فأخذ يبين له قول مالك فيه ومذهبه واهتمام مالك ، وصرف عنايته إلى الوقوف على حقيقته ، وحقيقة الشفق ؛ لأن [الفجر اسم مشترك كما أن] ^(٢) الشفق اسم مشترك ، فأراد أن يبين مناط الحكم من هذا الاسم فجعل أحدهما أصلاً ، والآخر فرعاً .

والأصل في اصطلاح الأصوليين : عبارة عن المسألة المتفق عليها .

والفرع : عبارة عن المسألة المختلف فيها .

فكان الفجر محل الاتفاق بينه وبين العراقي ؛ أعني أن الفجر الأول المسمى [بالكاذب] ^(٣) المُشَبَّه بِذَنْبِ السَّرْحَان لا يتعلق به حكم ؛ لا حظر ولا إباحة ، أعني الحظر : الأكل للصائم ، والإباحة : صلاة الفجر .

فإن الفجر الثاني هو المؤثِّر في الحَظَر والإِبَاحَة ، فأراد أن يقيس الشفق على الفجر ؛ لأن المخالف يقول : الشفق : البياض الذي يبقى بعد الحمرة .

ومالك يقول : الشفق : الحمرة ، فقال : البياض الساطع قيل : الفجر لا يمنع الصائم من الأكل حتى يتبين الفجر المعترض بالأفق ، فكذلك البياض الذي يكون بعد الحمرة لا يمنع مصلياً أن يصلي العشاء ؛ فيكون

(١) في الأصل : قال .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) في أ ، ب : بالكذاب .

الحكم [للغاربة] الوسطى في الإباحة ، كما أن الحكم [للطالعة] ^(١) الوسطى في المنع ، وهذا القياس عند الأصوليين يسمى قياس العكس .

واختلف هل يقال به أم لا ؟

وهذا مراد ابن القاسم أن يفيد سحنون فوائد جمعة تربى على ما يقتضيه سؤاله لعلمه بأنه يحتاج إلى ذلك ، وأنه يقوى على حمله ومثله معه ، فإذا فهم غرض ابن القاسم فلا يبقى على جوابه اعتراض .

فإذا شك الصائم في الفجر ، هل طلع أم لا : فإنه لا يأكل ، فإن أكل : فعليه القضاء ولا كفارة عليه بالاتفاق .

والقضاء في حقه استحباب ، وبه قال ابن حبيب ، وقوله تفسير للمذهب ، والله أعلم .

فإن شك في الغروب ؛ هل غربت الشمس أم لا : فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » ^(٢) :

أحدهما : أن عليه القضاء والكفارة .

والثاني : أن عليه القضاء ، ولا كفارة عليه ، وهو مذهب البغداديين من أصحاب المذهب كالقاضي أبي محمد عبد الوهاب ، وكالقاضي أبي الحسن بن القصار وغيرهما [واستقراؤهم] ^(٣) من « المدونة » من « كتاب الطهارة » حيث قال : ومن ظن أن الشمس قد [غابت] ^(٤) [فأفطر] ^(٥) ثم طلعت الشمس : إنه لا كفارة عليه .

(١) في أ : لطلالع .

(٢) انظر : المدونة (١ / ١٩١ ، ١٩٢) .

(٣) في ب : واستقراؤه .

(٤) في ب ، ج : غربت .

(٥) في ب : فأكل .

وحملوا الظن هنا على الشك ، وغيرهم حملة على اليقين .

واختلف الأشياخ في ترجيح [اليقين] ^(١) ؛ فمنهم من رجح مذهب البغداديين ؛ [لاستظهارهم] ^(٢) بظاهر المدونة فساووا بين الطلوع والغروب . ومنهم من رجح القول بالتفريق بينهما ، وأن الشك في الغروب بمعنى اليقين .

ومنهم : من ذهب إلى الجمع بين القولين ، وهو القاضي ابن رشد ؛ فقال : لعل البغداديين أرادوا بالشك ها هنا غلبة الظن ، [فيستوي] ^(٣) الفطر في الوقتين .

وقال [القاضي أبو الفضل] ^(٤) عياض [بن موسى] ^(٥) : هذا بعيد ؛ لأن الشك شيء وغلبة الظن شيء آخر غيره ، وقد اختلفا بالحد والحقيقة .

وأما من فرق بين الطلوع والغروب ، فقال : الأصل في كل واحد منهما استصحاب الحال ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ^(٦) ، [فساغ] ^(٧) له الأكل ولا يحرم إلا بيقين ، ولا يصح حكم الانتهاك إلا بتيقن تحريمه عليه ، وقد قال تعالى : ﴿ ثُمَّ ﴾ ^(٨) أْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(٩) ، فأمر المكلف بإتمام الصيام

(١) في أ : القولين .

(٢) في ب : لاستدلالهم .

(٣) في ب : فيتساهلوا .

(٤) سقط من أ ، ب .

(٥) سقط من ج .

(٦) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٧) في ب : فيبيح .

(٨) في الأصل : و .

(٩) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

إلى الليل حتى يدخل عليه [الليل] ^(١) وهو مُمَسِّك [ما لم] ^(٢) يتيقن انقضاء النهار .

فهذا هو الصحيح الذي عليه الاعتماد ؛ لقول عمر رضي الله عنه لما أخبر أن الشمس قد طلعت بعد ما أفطر: الخطب يسير ، وقد اجتهدنا ^(٣) .

قال مالك ^(٤) : يريد بالخطب : القضاء ؛ فمفهومه : [أنه] ^(٥) لو لم يجتهد لكان عليه [أن يُكْفَر] ^(٦) [والحمد لله وحده] ^(٧) [ق / ٣٠ ب] .



(١) سقط من أ .

(٢) في ج : حتى .

(٣) أخرجه مالك (٦٧٦) ، والشافعي في الأم (٩٦ / ٢) ، والبيهقي في معرفة السنن (٣ / ٣٦٧) بسند ضعيف لانقطاعه ، فإنه من رواية خالد بن أسلم عن عمر ، وخالد لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٤) الموطأ (٦٧٦) .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : الكفارة .

(٧) زيادة من ج .

المسألة الثالثة

في الصيام [بالرؤية] ^(١) أو بالشهادة

والصيام يجب بأحد ثلاثة أشياء :

إما [برؤية] ^(٢) نفسه ، وإما [برؤية] ^(٣) غيره ، وإما بإكمال [العدد] ^(٤) ثلاثين يوماً .

فأما الوجه الأول : وهو الصيام برؤية نفسه : فإذا رأى هلال رمضان ، ولم ير معه غيره فلا خلاف أن الصيام يجب عليه في خاصة نفسه ، فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة .

وهل يُعذرُ بالتأويل أم لا ؟

فالمذهب على قولين ^(٥) :

أحدهما : أنه غير معذور ، وهو ظاهر قول ابن القاسم ؛ لأن تأويله بعيد ، وقد أبطل من التأويل ما هو أقرب من هذا .

والثاني : أنه تسقط عنه الكفارة بالتأويل ، وأما صيامه برؤية غيره : فلا تخلو تلك الرؤية من أن تكون خاصة أو عامة .

فإن كانت خاصة ، فلا تخلو من أن تكون واحداً أو أكثر .

فإن صام بشهادة الواحد فقد اختلف المذهب على قولين :

(١) في أ : بالرواية .

(٢) في الأصل : برية .

(٣) في الأصل : برية .

(٤) سقط من أ ، ب .

(٥) انظر : المدونة (١ / ١٩٣) .

أحدهما : أنه لا يصام برؤيته لا على وجه الوجوب ولا على وجه الندب [ق / ٦١ أ] ولا على [وجه] ^(١) الإباحة ، وهو قول مالك ومشهور مذهبه .

قال سحنون : ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت [بقوله] ^(٢) ولا أفطرت ^(٣) .

والثاني : أنه يجب الصيام برؤيته ، وبه قال عبد الملك [بن الماجشون] ^(٤) .

وسبب الخلاف : اختلافهم في قوله عليه السلام : « إن بلالاً ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » ^(٥) .
فجعل النبي ﷺ أذان بلال لا يمنع من الأكل .

وسبب الخلاف : هل طريقه طريق الخبر ، أو طريقه طريق الشهادة ؟
فمن [حملة] ^(٦) على طريق الخبر ، فقال : لا يجوز الصيام بخبر الواحد .

ومن [حملة] ^(٧) [على] ^(٨) طريق الشهادة ، قال : يجب الصيام بشهادة الواحد .

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) سقط من أ .

(٣) انظر : النوادر (٢ / ٩) .

(٤) سقط من أ .

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٦) ، ومسلم (١٠٩٣) من حديث ابن مسعود ، والبخاري (٥٩٥) من حديث ابن عمر .

(٦) في أ : جعله .

(٧) في أ : جعله .

(٨) سقط من أ .

ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جاءه أعرابي فقال : أبصرتُ الهلال الليلة ، فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ » قال : نعم ، قال لبلال : « قم فأذن بالناس فليصوموا » ^(١).

وهذا الحديث نص في الباب - إن صح - وإن كان بعض العلماء قد تأول هذا الحديث [أنه يحتمل أن يكون تقدمت عنده شهادة غيره] ^(٢) بمثل ذلك .

وأما فطره برؤية نفسه لهلال شوال ، فهل [يفطر أو يمسك] ؟ ^(٣).

فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا يُقَطَّرُ جُمْلَةً ، سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ ، وهو ظاهر قول مالك في « الموطأ » [فإن أفطر فلا شيء عليه ، وقيل : عليه القضاء ، والكفارة ، وهي رواية شاذة ذكرها الحميد] ^(٤).

والثاني : أنه يُمَسِّكُ [عن] ^(٥) الإفطار وَيَنْوِيهِ بقلبه وهو قول أشهب ^(٦).

والثالث : التفصيل بين أن يأمن [من] ^(٧) العثور عليه [أم فإن أَمِن العثور عليه] ^(٨) مثل أن يسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة بحيث يظن أنه

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) ، والترمذي (٦٩١) ، والنسائي (٢١١٢) ، وابن ماجه (١٦٥٢) ، والدارمي (١٦٩١) ، ضعفه العلامة الألباني في « الإرواء » (٩٠٧) .

(٢) في أ : أن يكون قد تقدم كلام غيره .

(٣) في ب : يجوز أم لا .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : على .

(٦) انظر : النوادر (١٢ / ٢) .

(٧) سقط من أ .

(٨) سقط من ب .

[إنما]^(١) أفطر لعذر السفر ، [أو كان وحده في سفر لا تقصر « فيه »]^(٢) الصلاة []^(٣) ، أو كان قاعداً في قعر بيته حيث يخفى ذلك على غيره : فإنه يباح له الفطر .

وهذا كله اختلاف [يرجع إلى]^(٤) حال ليس باختلاف يرجع إلى فقه .
فإن عَشَرَ على من أفطر فادَّعى رؤية الهلال : فإنه يُعاقَبُ إن كان غير مأمون ، وإن كان مأموناً عُوتِبَ وَيُغْلَظُ عليه في الموعظة .

فإن كانت عامة مثل أن يراه الجَم الغفير ، والعدد الكثير الذي لا يصح منه التواطؤ على الكذب : فهذا لا خلاف في المذهب في وجوب الصيام بها ، وأن العدالة أيضاً لا تشترط فيها ، ولا الذكورية ، و[لا]^(٥) الحرية .

فإن رآه أكثر من واحد ؛ مثل أن يراه العدد اليسير ؛ كالشاهدين : فلا [تخلو]^(٦) السماء من أن تكون مغيمة أو مصحية .

فإن كانت مغيمة : فلا خلاف في المذهب في وجوب الصيام بشهادتهما .

فإن كانت مصحية : فلا يخلو من أن يتبين كذبهما [أم لا]^(٧) [فإن تبين كذبهما]^(٨) مثل أن يشهدا على هلال [شعبان]^(٩) فأكمل عدة ذلك

(١) سقط من أ .

(٢) في ج : في مثله .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) في الأصل : يخلو .

(٧) سقط من أ .

(٨) سقط من أ .

(٩) في ب : شوال .

الشهر ثلاثين يوماً ، فلم ير الناس شيئاً سقطت شهادتهما ، ولم يعمل [بها] ^(١) ولم يصم بها .

وكذلك أيضاً لا يقضي بشادتهما إن شهدا على هلال رمضان ، فأكمل العدد ، ولم ير هلال شوال ، واللييلة ليلة إحدى وثلاثين يوماً .

قال مالك رضي الله عنه : هؤلاء شهود سواء تبين كذبهم في [الحال] ^(٢) ، وإن لم [يتحقق] ^(٣) كذبهم في الحال ، إلا أن هناك شبهة تشير بسوء الظن بشهادتهما مثل أن تكون السماء مصحية ، وانفرد برؤيته دون عامة الناظرين ، هل تقبل شهادتهما أم لا ؟
فالذهب على قولين :

أحدهما : أنها مقبولة ، وهو قول مالك ، وهو المشهور .

والثاني : أن شهادتهما مردودة عليهما ، وغير مقبولة ، وهو قول سحنون ؛ قال : وأي ريبة أكبر من هذا .

واختلف أيضاً فيما إذا ثبت الهلال عند الإمام بشهادة رجلين ، وأمر أهل محله بالصيام ، والكف عن الطعام ، ثم نقل ذلك إلى بلد آخر بخبر الواحد العدل ؛ أخبرهم أن الهلال ثبت عند الإمام ، وأن أهل البلد صاموا بالرؤية المستفيضة ، هل يجب عليهم الصيام بقوله أم لا ؟
على قولين ^(٤) :

أحدهما : أنه يجب عليهم [ق / ٤٩ ج -] الصيام بذلك ، وبه قال أحمد بن ميسر - من أصحاب مالك - وبه قال جماعة من المتأخرين كابن

(١) في أ : عليها .

(٢) في أ : الهلال .

(٣) في ب : يتبين .

(٤) انظر : المدونة (١ / ١٩٥) .

أبي زيد وغيره ^(١)؛ فقالوا : كما يجب على أهل مكة الصيام إذا نقل إليهم أن الهلال رؤى ، فكذاك يجب على من بلغه الخبر [أن الهلال] ^(٢) رؤى في بعض البلدان .

والثاني : أنه لا يجب الصيام بذلك ؛ لأن ذلك شهادة ، وليس ذلك كنقل الرجل إلى [أهله] ^(٣) وولده ؛ لأنه القائم عليهم ويلزمهم الصوم بقوله .

وسبب الخلاف : هل طريقه طريق الشهادة ، أو طريقه طريق الخبر .

ومن قال : إنه أخبر عن خبر غيره ، ومع ذلك يجب العمل بمقتضاه يستدل على ذلك بقوله ﷺ : « [فكلوا] ^(٤) واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » ^(٥) ، وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت ، وهذا ابن أم مكتوم يخبر عما أخبره به غيره ، ومع ذلك يجب علينا الإمساك بخبره ؛ فلا فرق بين خبر وخبر إذا كان المخبر عدلاً .

وأما الصيام بإكمال العدة ، فلقوله عليه السلام : « صوموا لرؤية الهلال ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ثم أفطروا » ^(٦) . وفي حديث آخر : « فاقدروا له » ^(٧) .

والمالكية تقول : « فاقدروا له » معناه : العدد منه ومن الذي قبله .

(١) انظر : النوادر (٢ / ١٠) .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ج : أهل بيته .

(٤) في الأصل : كلوا .

(٥) تقدم .

(٦) أخرجه البخاري (١٨١٠) ، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة .

(٧) أخرجه البخاري (١٨٠١) ، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر .

والشافعية وابن حبيب [من أصحابنا] ^(١) معهم يقولون بالحساب ،
 واعتبار منازل القمر ، وترحيل الشمس على ما هو معروف من أدلتهم في
 [مسائل الخلاف] ^(٢) [والحمد لله وحده] ^(٣) .



(١) سقط من أ .

(٢) في ب : مسائلهم .

(٣) زيادة من ج .

المسألة الرابعة

[في] ^(١) قُبْلَةُ الصَّائِمِ ، وَمُلَامَسَتُهُ إِذَا قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ أَوْ لَامَسَ

فلا يخلو [من] ^(٢) أن يُنْزَلَ أَوْ لَا يُنْزَلَ .

فإن لم يُنْزَلَ هل يَفْسَدُ صِيَامُهُ أَمْ لَا ؟

فإنه يتخرج على الخلاف الذي قدمناه في « كتاب الوضوء » ، فلا

نعيده مرة أخرى .

وإن أُنْزَلَ : فقد قال في « المدونة » ^(٣) : عليه الكفارة ولم يشترط

متابعة القبلة كما اشترط متابعة النظر ، فهل يعد ذلك منه اختلاف قول أم

لا ؟

فقد يحتمل أن يكون اختلاف سؤال [ويحتمل أن يكون اختلاف

أحوال] ^(٤) ويحتمل أن يكون اختلاف أقوال .

وبيان اختلاف السؤال أن باب القُبْلَةِ أشد وأقوى من باب النَّظَر ؛ إذ

النَّظَرُ في نفسه من دواعي القُبْلَةِ ، والقُبْلَةُ من دواعي الوطء ؛ فلذلك كانت

أقوى ؛ ولأن النظرة الأولى كانت مباحة له ؛ إذ الغالب منها أن تكون بغير

قصد بخلاف القبلة ؛ إذ الغالب منها القصد إلى اللذة ، فلأجل ذلك لم

يشترط فيها مثل ما اشترط في النظرة ، فعلى هذا يحمل على أنه اختلاف

سؤال ، وبيان احتمال أنه يكون اختلاف [أحوال] ^(٥) : أن يحمل قوله في

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : إما .

(٣) انظر : المدونة (١ / ١٩٥) .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : أحواله .

القبلة على القصد ، فلذلك لم يشترط المتابعة ، ويحمل قوله في النظرة على أنه لم يقصد ، ولذلك اشترط المتابعة .

وبيان الوجه الثالث ؛ وهو احتمال أنه يكون اختلاف أقوال ؛ أن القبلة والنظرة كلاهما من دواعي الوطء واللذة تتعقبهما ؛ فيتخرج على هذا الوجه في القبلة مع الإنزال [في] ^(١) الكتاب ثلاثة أقوال ^(٢) :

أحدها : أن عليه الكفارة سواء تابع القبلة أم لا ، وهو قوله في أول

الباب .

والثاني : التفصيل بين أن يتابعها ، فتجب عليه الكفارة ، أو لا يتابعها فيقتصر على قبلة واحدة ثم [لا] ^(٣) كفارة عليه .

وسواء على هذا [القول] ^(٤) قصد القبلة أو لم يقصدها ، وهو ظاهر قوله في مسألة النظرة .

والثالث : التفصيل بين أن يقصد القبلة ، فتجب الكفارة ، أو لا يقصدها فلا تجب ، وإن أنزل أيضاً ، وهو متأول على مسألة النظرة ، وهو ظاهر « المدونة » ومثله في « العتبية » ^(٥) لابن القاسم عن مالك أنه لو نظَرَ نظرة واحدة من غير تَعَمُّدٍ فَأَنْزَلَ فإنه يقضي ، ولم يذكر الكفارة .

ويتخرج [له] ^(٦) أيضاً من الكتاب قولان في النظرة :

أحدهما : إن تابع النظرة ، فأنزل : فعليه الكفارة ، وإن لم يتابع

(١) في ب : من .

(٢) انظر : المدونة (١ / ١٩٥) .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ج : الوجه .

(٥) انظر : البيان والتحصيل (٢ / ٣١٢ ، ٣١٣) ، والنوادر (٢ / ٤٧) .

(٦) سقط من أ .

فالتفصيل بين أن يقصد ، فتجب الكفارة ، أو لا يقصد ثم لا كفارة .
فتخالف النظرة القبلة في هذا الوجه ؛ إذ النادر وجود الإنزال عن
النظرة الواحدة [والحمد لله وحده] ^(١).



المسألة الخامسة

فيما يفطر الصائم مما يدخل في بعض المنافذ

فلا يخلو من أن يكون دخوله في الفم ، أو غيره من المنافذ .
 فإن كان من الفم ، فلا يخلو من أن يكون بالطعام أو الشراب المعتادين ، أو بغيرهما .
 فإن كان الفطر بالطعام أو بالشراب المعتادين ، فلا يخلو من أن يكون عامداً ، أو ناسياً .
 فإن كان عامداً : فالكفارة مع القضاء باتفاق المذهب .
 وإن كان ناسياً : فالقضاء دون الكفارة باتفاق المذهب .
 فإن كان الفطر بالطعام دون المعتاد مما يغذى أو كالأدوية وسائر العقاقير ، أو قليل من الطعام المعتاد كفلقة حبة إذا [ابتلعها] ^(١) مع ريقه وكان [غير] ^(٢) مغذى ، فلا يخلو من أن يكون ناسياً أو عامداً .
 فإن كان ناسياً [فهل عليه] ^(٣) القضاء أم لا ؟
 [قولان] ^(٤) :
 أحدهما : أنه لا قضاء عليه .
 وهو ظاهر قوله في « المدونة » ^(٥) ، وهو قول ابن حبيب أيضاً في غير « المدونة » .

(١) في أ : ازدردها .

(٢) سقط من أ و ب .

(٣) في أ : فعليه .

(٤) في أ : على أربعة أقوال .

(٥) انظر : المدونة (١ / ٢٠٨) .

والثاني : أن عليه القضاء .

وهو قول أشهب فيما حكى عنه [أبو محمد بن أبي زيد ، فإن كان عامداً . هل تجب عليه الكفارة أم لا ؟ قولان :

أحدهما : أنه لا كفارة عليه ، وعليه القضاء ، وهو قول أشهب فيما حكى عنه] ^(١) ابن عبد الحكم .

[والثاني] ^(٢) : أن عليه القضاء والكفارة .

وهو قول مالك و[وهو قول] ^(٣) أبي مصعب .

وفي المسألة قول [ثالث] ^(٤) : بالتفصيل بين أن يبتلعها من بين أسنانه ، أو يأخذ ذلك من الأرض فيتخلعه .

فإن كانت من بين أسنانه : فلا شيء عليه بأي وجه عمداً [كان] ^(٥) أو نسياً .

وإن أخذها من الأرض : ففي السهو القضاء ، وفي العمد الكفارة .

وهو قول ابن حبيب ، وتفرقة ضعيفة ؛ إذ لا فرق بين أن يأخذها من الأرض ، أو يكون ذلك في فيه ؛ لأنها لم تكن في فيه إلا برفعها إليه فلا يغير الحكم طول إقامتها في فيه .

و[هل] ^(٦) يعذر في ذلك بالجهل أم لا ؟ .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : والثالث .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : رابع .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

على قولين :

أحدهما : أنه يعذر بالجهل .

ولابن حبيب أنه لا يعذر [بالجهل] ^(١) على التفصيل [الذي فصل] ^(٢) .

وسبب الخلاف : هل يحمل ذلك على أنه قصد إلى الانتهاك : فتجب عليه الكفارة ، أو لا يحمل أمره على القصد إلى الانتهاك : فلا تجب الكفارة ؟ فإن كان الإفطار بما ليس من المأكولات مما يغذي أولاً يغذي ؛ وقولنا : يغذي معناه : أنه يكسر عنه كلب الجوع ، ولم نرد بذلك مما يغذي الجسم وينميه الذي هو الطعام والشراب المألوف ، فإننا قد فرغنا منه في صدر المسألة [ق / ٦٢ أ] فإذا كان ما ذكرناه مثل أن يتلع حصاة ، أو لؤلؤة ، أو نواة ، أو مذرة ، أو عوداً فيحصل [ذلك] ^(٣) في جوفه ، ففيها في المذهب قولان :

أحدهما : أن عليه القضاء في السهو ، والكفارة في العمد ، وهو قول ابن حبيب .

والثاني : التفصيل بين ما يَنِمَّاع وَيَنَحَل ويحصل به الغذاء ؛ مثل النواة والمذرة : فعليه القضاء في السهو ، والكفارة في العمد .

وإن كان مما لا ينمّاع ولا ينحل : فلا قضاء عليه في السهو ، وفي العمد الكفارة .

وهذا القول حكاه أصبغ عن ابن القاسم .

(١) سقط من أ .

(٢) زيادة من ج .

(٣) سقط من أ .

واختار بعض المتأخرين ما قال ابن حبيب ^(١).

وسبب الخلاف : المغذى حساً هل يقاس عليه المغذى معنى أم لا ؟

فمن ألحق المغذى معنى بالمغذى حساً : أوجب الكفارة في العمد .

ومن لم يلحقه : لم يوجب الكفارة .

وهذا حكم الداخل من منفذ الفم .

وأما الداخل من سائر المنافذ ؛ كمن استسعط ^(٢) بشيء من المائعات أو جعل في أذنيه دواء مائعاً ، أو اكتحل أو جعل في رأسه حنأ ، أو احتقن من أسفله بدواء مائع أو غير مائع ، فإن لم يصل ذلك إلى حلقة : فلا شيء عليه .

وإن وصل إلى حلقة وعلم أنه يصل : ليس له أن يفعل ، فإن فعل فهل عليه القضاء أم لا ؟ قولان :

أحدهما : وجوب القضاء ، وهو قوله في « المدونة » ^(٣).

والثاني : أنه لا قضاء عليه ، وهو قول أبي مصعب عن مالك ، وحكى أشهب عن مالك مثله ، ولا أعلم في المذهب نصاً في وجوب الكفارة ، بل نص سحنون في « كتاب النوادر » ^(٤) على أنه لا كفارة عليه ، وإن تعدد ذلك وهو يعلم أنه يصل إلى حلقة ، وإنما الكفارة فيما أدخله من الفم إلى الحلق ، و [هو] ^(٥) الذي يوجب النظر ؛ لأن مناط الكفارة هو الانتهاك ، والانتهاك معدوم ، والقصد إليه معدوم ، إلا أن يقال أن الذي

(١) انظر : النوادر (٢ / ٤١) .

(٢) هو ما يجعل من الدواء في الأنف .

(٣) انظر : المدونة (١ / ١٩٥) .

(٤) انظر : النوادر (٢ / ٤٥) .

(٥) سقط من أ .

يعلم من نفسه وعادته أن ذلك لا يصل إلى حلقه ثم تعمد إلى جعله ، فإنه قصد [إلى] ^(١) الانتهاك ، فإن تحقق الوصول فقد وجب الانتهاك فتجب الكفارة ؛ قياساً على الصبي إذا استسقط بلبن امرأة فوصل إلى جوفه فإننا نقول : يجب التحريم ، فيلزم هذا الاعتراض ولا انفصال عنه .

واختلف في الاحتقان بالمائعات إذا وصل ما به احتقن إلى المَعْدَةِ هل يجب القضاء أم لا ؟ قولان :

أحدهما : أنه يجب عليه القضاء ، وهو قوله في « المدونة » ^(٢) .

والثاني : أنه لا شيء عليه ، وهي رواية أشهب [عنه] ^(٣) وقال في « كتاب الرضاع » ^(٤) في الصبي إذا احتقن بلبن امرأة فوصل إلى جوفه : فإن كان له غذاء وقعت به الحرمة ، وإلا فلا .

فاشترط في حقن الصبي باللبن أن يكون له غذاء ؛ معناه أن يقوم له مقام الرضاع بحيث لو اقتصر عليه لاجتزأ به على ما فسر ابن المواز ، ولم يشترط في حقنه الصائم أيضاً أن يكون له غذاء ، وظاهره اختلاف قول غير أن بعض المتأخرين [فرق] ^(٥) بين المسألتين ، وقال : إنما المقصود من الرضاع ما ينشز العظم وينبت اللحم ؛ ولهذا أسقطنا حكم رضاعة الكبير .

والمقصود من إفطار الصائم ما يهون عليه أمر الجوع ، ويكسر حَدَّتَهُ ، ويرد عنه كلبه ، وإن كان ذلك لا منفعة فيه للجسم ، وذلك يحصل [بكل

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : المدونة (١ / ١٩٥ ، ١٩٦) .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظر : المدونة (٥ / ٤٠٥) .

(٥) سقط من أ .

مائع يصل [^(١) من بعض المنافذ ، وبكل مائع وجامد يدخل من الفم .

وهذا الحكم فيما يدخل من بعض المنافذ .

وأما ما يخرج من الفم من قيء أو لعاب أو بلغم ؛ فأما القيء : فإن كان بغلبة واضطرار ، فإن لم يرجع إلى حلقه فلا شيء عليه باتفاق المذهب ، وكذلك إذا رجع قبل حصوله وفصوله .

فأما إن رجع بعد فصوله وحصوله في بعض نواحي الفم ، وهو ناس : فقد اختلف المذهب على قولين :

أحدهما : أن عليه القضاء ، وإن كان مغلوباً في الرد ، وهي رواية [ابن] ^(٢) أبي أويس عن مالك في « المبسوط » ^(٣) .

والثاني : أنه لا قضاء عليه مع النسيان ، وظاهره أنه [سواء] ^(٤) كان مختاراً أو [غير مختار] ^(٥) وهو أن يغلب عليه ، وهو قول مالك أيضاً في « مختصر ما ليس في المختصر » .

فإن كان القيء باختيار المكلف ؛ مثل أن يستقي فقاء ، فإن كان صومه مقطوعاً فقد اختلفوا في القضاء ، هل يستحب له أم لا ؟

فإن كان في صوم الفرض ، فاتفقوا أن عليه القضاء ^(٦) .

واختلفوا هل ذلك على معنى الوجوب أو على معنى الندب ، وظاهر

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل (٢ / ٣٥٠) والنوادر (٢ / ٤٥) .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : مغلوباً .

(٦) انظر : النوادر (٢ / ٤٥) .

المدونة أنه على الوجوب ، ونص أبو القاسم بن الجلاب أنه على الاستحباب .

وذلك عندي يرجع إلى اختلاف أحوال ؛ فيجب القضاء إذا عرف أنه يرجع إلى حلقه منه شيء بعد وصوله إلى فيه ، ويستحب إذا لم يعلم إلا أنه لا يأمن أن يكون جائزاً إلى حلقه منه شيء في ترده ؛ لأنه الذي استدعى ذلك ، ورأيت رواية مثل ذلك لابن حبيب .

وأما الكفارة : فقد ذكر أبو بكر الأبهري أن [عبد الملك] ^(١) ألزمه الكفارة في تعمد القيء غالباً ، وقال أبو الفرج المالكي : من استقاء متعمداً لغير فرض ولا عذر ، فهذا الذي لو سئل عنه مالك لألزمه الكفارة إن شاء الله ^(٢) .

والذي قاله صحيح ، وهو [وفاق] ^(٣) المذهب إن شاء الله .
وأما لو قَلَسَ [ق / ٥٠ ج] بماء أو بلغم فظهر على لسانه ثم ابتلع منه ناسياً هل يقضي أم لا ؟ قولان :
أحدهما : أنه لا قضاء عليه ، وهي رواية ابن نافع عن مالك ^(٤) .

والثاني : أن عليه القضاء إذا قدر على طرحه ، وهو قول ابن نافع وابن القاسم ^(٥) [والحمد لله وحده] ^(٦) .



(١) في ب : ابن الماجشون .

(٢) انظر : النوادر (٢ / ٤٥) .

(٣) في ب : موافق .

(٤) انظر : النوادر (٢ / ٤٦) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) زيادة من ج .

المسألة السادسة

[في] ^(١) الصوم في السفر

وَتَقَاسِيمِ السَّفَرِ فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى [استعمال] ^(٢) الرُّخَصِ قَدْ بَيَّنَّا فِي «باب قصر الصلاة» ، فلا نذكرها مرة أخرى .

واختلف المذهب عندنا هل الصوم أفضل أم الإمساك أفضل ، على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ، وهو قوله في « المدونة » ^(٣) والثاني : أنه مُحِيزٌ بَيْنَ الْفِطْرِ وَالْإِمْسَاكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الْآخَرِ .

وهو قوله أيضاً في « مختصر ابن عبد الحكم » في سماع أشهب ^(٤) .
والثالث : أن الفطر أفضل ، وهو قول [عبد الملك] ^(٥) وهذا كله إذا كان السفر [إلى] ^(٦) غير الغزو .

وأما إن كان السفر إلى غزو ، فالاتفاق من الجل بل الإطباق من الكل أن الفطر أفضل إذا قرب من لقاء العدو ليتقوا [على] ^(٧) القتال والحرب .
وسبب الخلاف : معارضة المعقول من ظاهر القرآن بالمنقول من حديث

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) انظر : المدونة (١ / ٢٠١) .

(٤) انظر : النوادر (٢ / ١٩) .

(٥) في ب : ابن الماجشون .

(٦) سقط من أ .

(٧) في ب : إلى .

النبي ﷺ وذلك أن الله تعالى قال : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ^(١) ، وقال أيضاً : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ ^(٢) .

فكان هذا يقتضي أن الصوم أفضل ، ويعارضه ما روى عنه ﷺ أنه قال : « ليس من البر الصوم في السفر » ^(٣) .

ومفهومه أن الفطر أحسن .

ومن قَدَمَ ظاهر [القرآن] ^(٤) على مفهوم الخبر [يقول] ^(٥) : الصوم أفضل ؛ لأن مفهوم الكتاب مقدم على مفهوم الخبر ، فكان المصير إليه أولى ، ويشهد لصحته الأثر ، والنظر .

فأما الأثر : فحديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول الله [أجد قوة على الصيام في السفر] ^(٦) فهل عليّ من جناح؟ قال رسول الله ﷺ : « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » ^(٧) خرّجه مسلم .

فتبين أن الفطر في السفر رخصة لمكان رفع المشقة عنه ، وما كان رخصة ، فالأصل ترك الرخصة ، وهذا جار على قواعد الشريعة .

ومن طريق النظر : أن الآيات والأخبار تظاهرت بفضل شهر رمضان ؛ فوجب من طريق الاعتبار أن [صوم] ^(٨) عينه أولى من صوم غيره ؛ إذ لا

(١) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٤٨) .

(٣) تقدم .

(٤) في ب : الكتاب .

(٥) زيادة ليست بالأصل .

(٦) في أ : أجد في قوتي الصيام على السفر .

(٧) أخرجه البخاري (١٨٤٠) ، ومسلم (١١٢١) .

(٨) في أ : صومهم .

يختلف أن الإتيان [بالفرض] ^(١) على وجه الأداء أولى من الإتيان [به] ^(٢) على وجه القضاء ؛ ولأن براءة الذمة أفضل من إشغالها .

وَمَنْ قَدَّمَ مفهوم الخبر على مفهوم الكتاب يقول : إن الفطر أحسن ؛ لأن الخبر نص في أن الصوم في السفر ليس بطاعة [فيكون الفطر إذاً أحسن] ^(٣) وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ^(٤) ، يحتمل العموم ؛ إذ للقاتل أن يقوم [هذا] ^(٥) عام في جميع الصيام .

وأما من خيره بين الفطر والصيام من غير تفضيل أحدهما على الآخر ، فاستدل بما خرج به مسلم من طريق عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ [ق / ٣١ ب] سأله حمزة بن عمرو الأسلمي عن الصوم في السفر فقال : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِر » ^(٦) الحديث الذي استدل به من قال أن الفطر أحسن قد أخرجه البخاري ومسلم أنه ورد على سبب ؛ وذلك أنه قد رأى رجلاً قد ظلَّ عليه وأجهده الصوم .

وزاد مسلم : « قد اجتمع عليه الناس » فقال : « ما هذا ؟ » ف قيل له : رجل صائم ، فقال عند ذلك : « ليس من البر الصوم في السفر » ^(٧) .

وهذه قضية في عين إلا أنها اسم مفرد دخل عليه الألف واللام ، والاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام ، فإنه يقتضي الاستغراق عند أكثر الأصوليين ، وبعضهم يقصره على سببه فساوا بين المستقل وغير

(١) في ب : الفرائض .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ ، ج .

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

(٥) زيادة ليست بالأصل .

(٦) تقدم .

(٧) تقدم .

المستقل .

وشدّت الظَّاهِرِيَّة ، وقالوا : إن صام في السفر فلا يجزئه صيامه ، ولا بد له من قضائه في أيام آخر ، والجمهور على خلاف ذلك .

وسبب الخلاف : اختلافهم في القرآن هل فيه مجاز أو كله حقيقة ؛ وعلى هذا ينبنى الخلاف الواقع بين الأصوليين في المسافر والمريض هل هما مخاطبان بالصيام أم لا ؟

فمن قال : إن القرآن مشتمل على المجاز والحقيقة يقول بجواز صيام المسافر إذا صام ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(١) ، تقديره : فأفطر فعدة من أيام أُخَر . وهذا الذي يعبر عنه [ق / ٦٣ أ] الأصوليون بفحوى الخطاب ؛ وهو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به .

فإذا سافر فأفطر ، فلا يخلو من ثلاثة أوجه :

إما أن يفطر قبل أن يخرج .

وإما أن يفطر بعد خروجه .

وإما أن يفطر بعد أن يبيّت الصيام في السفر .

فالجواب عن الوجه الأول : إذا بيّت السفر وبيّت الصيام أيضاً ونوّاه في

نهاره ، ثم أفطر قبل أن يخرج : فلا خلاف في وجوب القضاء .

وهل عليه الكفارة أم لا ؟

فالمذهب على أربعة أقوال :

أحدها : وجوب الكفارة - سافر أو لم يسافر - وهو قول سحنون^(١).

والثاني : أنه لا كفارة عليه - سافر أو لم يسافر - وهو قول أشهب في «كتاب سحنون»^(٢).

والثالث : التفصيل بين أن يسافر بعد ما أفطر : فلا كفارة عليه ، وإن كَسَلَ عن سفره : فعليه الكفارة ، وهو قول سحنون أيضاً^(٣).

والرابع : التفصيل بين أن يفطر بعدما أخذ في السفر والاستعداد ، إذا كان متأولاً ثم سافر : فلا كفارة عليه ، أو أفطر قبل أن يأخذ في أهبة السفر : فإنه يُكْفَرُ - سافر أو تخلف - وهو قول ابن القاسم وعبد الملك في «كتاب ابن حبيب»^(٤).

وسبب الخلاف : بين القولين المتقابلين : هل ينتقل بالنية عن الأصل إلى الفرع [على]^(٥) الانفراد ، أو لا ينتقل حتى يقارنها الفعل ؟ وذلك أن الإقامة أصل ، والسفر فرع .

فمن رأى أنه يكون مسافراً [بالنية ، قال : لا كفارة عليه . ومن قال : لا يكون مسافراً إلا بالنية والفعل قال : عليه الكفارة ، والقولان بالتفصيل مبنيان]^(٦) على هذا الأصل إذا اعتبرته .

والجواب عن الوجه الثاني : إذا سافر فأفطر ، هل تجب عليه الكفارة أم لا ؟ على قولين بعد الاتفاق أنه لا يباح له الفطر ابتداء والكلام إذا أفطر

(١) انظر : المدونة (١ / ٢٠١) .

(٢) انظر : النوادر (٢ / ١٩) .

(٣) انظر : النوادر (٢ / ٢٣) .

(٤) انظر : النوادر (٢ / ٢٢) .

(٥) في أ : عن .

(٦) سقط من أ .

[على قولين] ^(١):

أحدهما : أن الكفارة لا تجب ، وهو نص قول ابن القاسم في «المدونة» ^(٢).

والثاني : أن عليه الكفارة ، وهو قال المخرومي ، وابن كنانة [في الكتاب أيضاً] ^(٣).

وسبب الخلاف : في المفهوم من قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(٤) ، فالإتفاق في السفر إذا طرأ عليه المرض الذي لا يقوى معه على الصيام في أثناء النهار : أنه يجوز له الفطر .

وهل السفر كذلك أم لا ؟

فمن قاس السفر على المرض قال : ولا كفارة عليه ؛ ولا سيما أن الله تعالى ذكرهما مقرونين وتابع بينهما في نسق ؛ فيبين أن أحدهما حكمه حكم الآخر في إباحة الإفطار .

أو يتأول قوله : « على سفر » على بمعنى : في ؛ فيفترق بين اليوم الذي فيه السفر وبين ثانيه ، وكأن اليوم الذي سافر فيه لم يتخلص للسفر بكليته ؛ بل هو معظمه الذي هو محل انعقاد الصيام فخلص للحضر ، فإذا أمعن في السفر وأصبح [فيه] ^(٥) ، فعند ذلك يكون من أهل التخيير ، ويُسَبَّه بالمرضى ، ويباح له حينئذ أن يبيت الفطر إن شاء ، وعلى أي وجه كان فهو محل خلاف على كل حال .

(١) زيادة ليست بالأصل .

(٢) انظر : المدونة (١ / ١٩٥) .

(٣) سقط من أ .

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

(٥) سقط من أ .

ولا شك أنا إذا نظرنا إلى حلول الموجب لا بإباحة الأكل ، وهو السفر :
كان حلوله مُسْقَطًا للكفارة قياسًا على الصلاة أيضًا ، وهذا القول أظهر في
النظر .

والجواب عن الوجه الثاني : وهو إذا أصبح صائمًا في رمضان في
سفره ، هل يباح له الفطر بقية يومه أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه لا يباح له الفطر ، وهو المشهور .

والثاني : أنه يباح له الفطر ، وهو قول مُطَرَّف^(١) .

فعلى القول بأن الفطر غير مباح ، فإن أفطر فهل تجب عليه الكفارة أم
لا ؟

فالمذهب على أربعة أقوال :

أحدها : وجوب الكفارة جملة ، وهو قول [ابن القاسم]^(٢) .

والثاني : سقوط الكفارة ، وهو قول [ابن القاسم و]^(٣) المخزومي
وابن كنانة .

[والثالث : أن عليه الكفارة إلا أن يتأول أنه مسافر ، وأنه يباح له
الفطر ، وهذه الثلاثة أقوال في المدونة واختلف]^(٤) في قول أشهب هل هو
تفسير أم لا ؟

والرابع : التفصيل بين أن يفطر بالجماع فيكفر ، أو يفطر بالأكل
والشراب فلا يكفر ، وهو قول عبد الملك^(٥) [بن الماجشون]^(٦) .

(١) انظر : النوادر (٢ / ٢٤) .

(٢) في أ : ابن المواز .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) انظر : النوادر (٢ / ٢٤) .

(٦) سقط من أ .

وسبب الخلاف : فطر النبي ﷺ بالكديد بعد أن يَبْتَ الصيام هل [فعله] ^(١) دليل على الإباحة [عموماً] ^(٢) ، أو هو دليل على الإباحة للمفطر دون المختار ؟

والظاهر أنه خصوص للمضطر دون المختار ، لكن للقائل أن يقول : كان النبي ﷺ مختاراً للفطر غير مضطر إليه ، وقد أفطر ، وإن كان في الحديث بيان لفطره عليه السلام ، وهو الاقتداء ويريد أن يريهم بالفعل .

وهذا لا يقوى ؛ لأن الأمة إذا أمرها النبي ﷺ وجب عليها الامتثال ، ولا يسوغ الوقوف دون الامتثال ، ولا سيما الصحابة رضوان الله عليهم وما علم من سيرتهم في التسارع إلى الامتثال فيما أمروا به مما يشق [ويثقل] ^(٣) حمله على النفوس ، فكيف ما فيه رفق بالنفس ، وربك أعلم . وهذا في الصوم المفروض .

وأما في صوم التطوع : فإن كان متطوعاً ، أو كان مندوراً غير مُعَيَّن ، فأصبح صائماً ثم سافر فأفطر هل يقضي أم لا ؟ قولان :

أحدهما : أنه يقضي ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة » ^(٤) .

والثاني : أنه لا يقضي ، وهو قول ابن حبيب ، فإن كان مندوراً معيناً ؛ مثل أن ينذر صيام يوم الخميس ، فجاء يوم الخميس فسافر فيه ، وهو صائم ، فهل يقضي أم لا ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » ^(٥) :

(١) في أ : هو .

(٢) في أ : للفطر .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظر : المدونة (١ / ١٩٦) .

(٥) انظر : المدونة (١ / ١٩٦) .

أحدهما : أنه يقضي ، وهو نص « الكتاب » في غير المعين ؛ إذ لا فرق ، والفطر في الوجهين باختياره .

والثاني : أنه لا يجب عليه القضاء ، هو ظاهر قول مالك في « المدونة »^(١) ؛ لأنه قال في المرأة إذا نذرت صيام يوم بعينه ثم سافرت فيه فأفطرت ، هل تقضي أم لا ؟

فتوقف فيه مالك ، قال ابن القاسم : فكأنني رأيته يستحب لها القضاء [والحمد لله وحده] ^(٢) .



(١) انظر : المدونة (١ / ١٩٦) .

(٢) زيادة من ج .

المسألة السابعة

صيام المغمى عليه والمجنون

و[المجنون] ^(١) لا يخلو من أن يكون مُطْبَقًا ، أو كان يفيق أحيانًا .
 فإن كان مُطْبَقًا فلا خلاف أنه غير مخاطب بالصيام ؛ لقوله ﷺ :
 « رفع القلم عن ثلاث » ^(٢) ، فذكر المجنون حتى يفيق .
 واختلف هل يخاطب بالقضاء أم لا ؛ على ثلاثة أقوال :
 أحدها : أنه لا قضاء عليه سواء بلغ صحيحًا ثم جن ، أو بلغ مجنونًا ،
 قلَّت السنون أو كثرت ، وهو قول مالك وابن القاسم في « المدونة » ^(٣) .
 والثاني : التفصيل بين أن يبلغ مجنونًا : فلا يقضي ، أو يبلغ عاقلًا ثم
 جن : كان عليه القضاء ، وحكاه ابن الجلاب عن عبد الملك فيما يظن .
 والثالث : التفصيل بين قلة السنين كالخمسة ونحوها : فيقضي
 [وكثرتها] ^(٤) كالعشرة ، وما فوق ذلك فلا يقضي .
 وهذا القول حكاه ابن حبيب عن مالك ^(٥) .

وسبب الخلاف : [هل يجوز] ^(٦) قياس المجنون على الحائض أم لا ؟

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٣٤٣٢) ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، وأحمد (٢٠٤١) ، وأحمد (٢٤١٧٣) ، والدارمي (٢٢٩٦) ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٧) .

(٣) انظر : المدونة (١ / ٢٠٧) .

(٤) في الأصل : وكثرها .

(٥) انظر : النوادر (٢ / ٢٨) .

(٦) سقط من أ ، ب .

فمن جوز القياس قال : يقضي الصيام كما أن الحائض تقضي .
ومن أسقط [القضاء] ^(١) فيما كثر قاسه على الحائض في أنها لا تقضي الصلاة لتكررها وتقضي الصيام ؛ لأنه لا يتكرر .

وإذا كثر ما على المجنون من الصيام كان بمثابة الصلاة للحائض .
وأما الخلاف في اتصال الجنون بالبلوغ هل يجوز أن يقاس على الصبي ؛
لأنه لم تمر [عليه] ^(٢) [حالة] ^(٣) يتوجه [عليه] ^(٤) الخطاب فيها بشيء
من الفرائض .

[أو] ^(٥) لا يجوز قياسه على الصبي ؛ لأن الجنون عارض يطرأ ويمكن
زواله ، وما من [ق / ٥١ جـ] زمان يمضي إلا ويجوز فيه زواله ، ويبقى
العبد مكلفاً .

والصبي ليس بعارض سائح ؛ بل ذلك أمر جبلي ، ولزواله حد لا
يتعداه ؛ وهو الاحتلام أو ما يقوم مقامه من السنين ، وهو الصحيح إن شاء
الله .

فإن كان يُجَنَّ وَيَفِيقَ : فهو كالمغمى عليه ، وإن أغمى عليه في رمضان ،
فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يكون أغمى عليه قبل طلوع الفجر .

والثاني : أن يكون أغمى عليه بعد طلوع الفجر .

فإن أغمى عليه قبل طلوع الفجر ، فلا يخلو من أن ينوبه ذلك في أول

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : به .

(٣) في جـ : وقت .

(٤) سقط من أ .

(٥) في الأصول : و .

يوم من رمضان [أو] ^(١) في [أثناءه] ^(٢) .

فإن نابه ذلك في أول يوم منه فأغمى عليه قبل طلوع الفجر ثم أفاق بعد طلوعه : فلا إشكال في وجوب قضاء ذلك اليوم على القول بأن صيام رمضان يفتقر إلى النية على ما سنعد عليه مسألة مفردة إن شاء الله تعالى .

فإن نابه ذلك في أثناء رمضان فأغمى عليه قبل الفجر ثم أفاق بعد طلوعه : فهل يجزؤه أو يقضي ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » :

أحدهما : أنه لا يجزئه صيام ذلك اليوم ويقضيه ، وهو نص « المدونة » في « كتاب الصيام » .

وظاهره أنه لا ينظر إلى المرض هل سبقه أو كان يآثره كما نص عليه ابن سحنون عن أبيه ، ويكون قوله تفسيراً للمدونة .

والثاني : أنه إذا تقدم الإغماء مرض ، أو يآثره مرض متّصل [به] ^(٣) فيجب القضاء ، ويكون صوم ذلك اليوم فاسداً ، وهو قول عبد الملك .

وسبب الخلاف : اختلافهم في النية ، هل يجب على الصائم تبيتها في كل ليلة أم لا ؟

فمن رأى أنه يفتقر إلى التبيت كل ليلة : قال بفساد صيامه ، وهو قول منصوص في المذهب .

ومن قال : لا ؛ بل تكفيه النية الأولى : قال بالإجزاء إلا أن يكن معه

مرض .

(١) زيادة ليست بالأصل .

(٢) في الأصل : الثانية .

(٣) في أ : فيه .

رأيت أكثر مشايخ المذهب رضوان الله عليهم ذهبوا إلى أن العلة في فساد صيامه زوال عقله ؛ فالعقل محل التكليف ، والذي قالوه صحيح غير أنه ينتقض عليهم بإغمائه بعد طلوع الفجر أن جعلوا العلة زوال العقل بالإغماء ، ومن زال عقله لا يتصف فعله بالصحة ، ولا بالفساد ؛ لأن الصحة والبطلان من أحكام التكليف .

ولا فرق بين الليل والنهار ، فلما فرق المذهب بين الليل والنهار ، وفرق أيضاً بين أن يستغرق النهار بالإغماء وبين إغمائه أول النهار : دل على أن العلة خلاف ما ذكره ؛ وهو كونه أغمى عليه حتى جاوز الوقت الذي [فيه] ^(١) يحتاج إلى عقد النية بصيامه ، فإذا جاوز ذلك الوقت فلا يعتد بصيامه ، وإن أفاق عقبيه .

ومن تفتن لهذه [العلة] ^(٢) فلا يعلل بسقوط الخطاب [ولا بثبوته والله الموفق للصواب] ^(٣) فإن كان إغماءه بعد طلوع الفجر ، فلا يخلو من ثلاثة أوجه :

إما أن يَسْتَغْرِقَ [ق / ٦٤ أ] نهاره كله أو أكثره ، أو أغمى عليه إلى نصف النهار ، أو أغمى [عليه] ^(٤) أقل النهار من أوله أو آخره .

فإن استغرق نهاره بالإغماء أو أغمى عليه أكثر النهار ، هل يلزمه القضاء أم لا ؟

على ثلاثة أقوال :

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ ، ب .

(٤) سقط من أ .

أحدها : وجوب القضاء ، وهو قول ابن القاسم في « الكتاب » ^(١) .

والثاني : أن صيامه جائز ولا قضاء عليه .

وهو قول مطرف وابن الماجشون على ما حكاه ابن حبيب عنهما ^(٢) .

والثالث : أن عليه القضاء استحباباً .

وهو قول أشهب [في] ^(٣) المدونة .

وسبب الخلاف : المغمى عليه ، هل يقاس عليه النائم أم لا ؟

فمن رأى أنه يقاس على النائم يقول : لا قضاء عليه ؛ لأن النائم متفق عليه أنه لو نام نهاره كله لجاز حياته ، ولا قضاء عليه .

ومن رأى أنه لا يقاس عليه يقول : المقصود من الصيام كف النفس عن الملاذ من الطعام والشراب احتساباً لله تعالى وابتغاء مرضاته ومقاساة ألم الجوع ، والصبر على مقاساته ، وهذه الصفة لا توجد فيمن فقد عقله بإغماء أو جنون ؛ لأنه مغلوب غير مختار ، وقال الله تعالى : « يدع طعامه وشرابه من أجلي » ^(٤) ، وذلك معدوم في حق المغمى عليه ، ولا يعترض على هذا بالنائم ؛ لأن النوم في جميع النهار أو أكثره نادر الوقوع من وجهين واعتبارين :

أحدهما : من طريق المشروع .

والآخر : من جهة العرف .

أما الشرع : فكون المكلف مطالب بوظائف النهار ؛ من صلاة الظهر

(١) انظر : المدونة (١ / ٢٠٧) .

(٢) انظر : النوادر (٢ / ٢٧) .

(٣) سقط من أ .

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥٤) ، ومسلم (١١٥١) .

والعصر [تمنعه] ^(١) من التماذي على النوم [عامة النهار] ^(٢).

وأما العرف : فالنادر وقوع ذلك ؛ إذ الغالب على الإنسان السعي والطلب للمعاش ، ولا يتركه الباعث المستحث على طلب الدنيا أن ينام نهاره كله ، وإن لم يكن هناك وازع ديني ، فكيف والمؤمن [يوزعه] ^(٣) وازع الشرع من هذا الاسترسال والاتسام بشبهة الإهمال والإغفال ، ونعوذ بالله من الاتصاف بهذه الصفات المذمومة .

وأما إذا أغمى عليه في نصف النهار ، فهل يجب عليه القضاء أم لا ؟ قولان :

أحدهما : أن صيامه صحيح ، ولا وهم فيه ، وهو قول ابن القاسم في « الكتاب » ^(٤).

والثاني : أن عليه القضاء .

وهذا القول حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم ^(٥).

وأما إن أغمى عليه أول النهار : فصيامه جائز ولا قضاء عليه اتفاقاً ، والحمد لله وحده .



(١) في ب : فيمنعه ذلك .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : يزعه .

(٤) انظر : المدونة (١ / ٢٠٧) .

(٥) انظر : النوادر (٢ / ٢٧) ، ولذلك قال ابن أبي زيد : هذا خلاف ما رواه عنه سحنون في المدونة .

المسألة الثامنة

[في] ^(١) صيام يوم الشك

ولا يخلو صيام يوم الشك - لمن صامه - من وجهين :

إما أن يصومه تطوعاً .

أو يصومه على الاحتياط .

فإن صامه تطوعاً ، فهل يجوز أن يصام أم لا ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يجوز القصد إلى صيامه تطوعاً .

وهو قول مالك .

والثاني : أن صيامه مكروه جملة .

وهذا القول حكاه القاضي عبد الوهاب ^(٢) [في المذهب] ^(٣) .

والثالث : التفرقة بين أن يصادف صوماً كان يصومه مثل من يُدِيم

الصيام : فإنه يجوز له صيامه ، وبين من يقصد صيامه دون صيام قبله فيكره

[له] ^(٤) .

وهذا التفصيل حكاه [الشيخ أبو إسحاق] ^(٥) [القابس] ^(٦) على

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : عيون المجالس (٢ / ٦٢١) .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ج : التونسي .

المذهب .

وسبب الخلاف : اختلافهم في نهيه ﷺ [عن صيام يوم الشك] (١) هل هو نهى أريد به العموم ، أو نهى أريد به الخصوص ؛ وهو صومه على معنى الاحتياط [فإن ضاق على معنى الاحتياط] (٢) لرمضان ، هل يجزئه إن صادف أنه أول يوم من رمضان أم لا ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » (٣) :

أحدهما : أنه لا يجزئه وعليه القضاء ، وهو ظاهر « المدونة » وهو نص قول مالك في غير « المدونة » ؛ لأنه إن كان بغمومه بسحاب أو غيرها ، فالتحري إنما يكون عند ارتفاع الأدلة ، والله تعالى قد جعل الأهلة مواقيت للناس ، فإن غم شهر لم يغم ما قبله .

والثاني : أنه يجزئه إن صادف ذلك اليوم أول رمضان .

وهو ظاهر قول أشهب في « الكتاب » (٤) لقوله : لأنه لم ينو به رمضان ، وإنما نوى به التطوع .

قال ابن لبابة : كأنه يقول : إن نوى به رمضان ، وإن كان على شك أنه يجزئه ، وهو ظاهر قول مالك في الأسير أيضاً إذا التبت عليه الشهور ، فصام تحرياً لرمضان ، ثم صادفه : أنه يجزئه ، ولا فرق بينهما .

وسبب الخلاف : النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا ؟

وقد أجازت عائشة وأسماء ، وعبد الله بن عمر ، ومن الفقهاء أحمد ابن حنبل رضي الله عنهم صومه على الاحتياط ، وقالت عائشة رضي الله

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) انظر : المدونة (١ / ٢٠٣ ، ٢٠٤) .

(٤) انظر : النوادر (٢ / ٥) .

عنها ؛ لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من [أن] ^(١) أفطر يوماً من رمضان ^(٢) .

فذهب الشيخ أبو الحسن اللخمي إلى أن صومه على الاحتياط إذا كان الغيم واجب أو مستحب ؛ قياساً على الشك في الفجر [مع] ^(٣) الغيم .
ولا يختلف المذهب فيه أن الإمساك مأمور به إما فرض وإما ندب [ولا فرق بين السؤالين ؛ لأن هذا في الليل بيقين وهو زمان الفطر ، وشك هل دخل عليه زمان الصوم ، وهل حرم عليه الأكل] ^(٤) وهذا في شعبان بيقين وهو زمان يجوز فيه الفطر ، وشاك هل دخل عليه زمان الصوم ، وأن يكون [السحاب] ^(٥) ستر الهلال كما ستر الفجر .

والمذهب كله مبني على أنه لا يكره الأخذ بالاحتياط في محرم أو مباح مع وجود الشبهة ، إلى آخر ما قال .

وهذا الذي قال مع [حالته] ^(٦) فيه نظر ؛ لأن غداة هذا الفجر بيقين يعلم أنها زمان الصيام ، وغداة يوم الشك مشكوك [فيها] ^(٧) غير متيقنة ، والله أعلم [والحمد لله وحده] ^(٨) .



(١) زيادة ليست بالأصل .

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٢٤) .

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٣ / ١٤٨) .

(٣) في أ : على .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) في أ : ظنونه .

(٧) في أ : فيه .

(٨) زيادة من ج .

المسألة التاسعة

في الأسير إذا التبت عليه الشهور في

دار الحرب ولم يعلم [شعبان] ^(١) من رمضان فيصومه

ولا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يترجح عنده أنه شهر بعينه .

أو يتساوى الشك عنده من غير ترجيح .

فإن ترجح عنده أنه شهر بعينه : فإنه يصومه ، ولا يحل له الفطر .

فإن تساوى عنده الطرفان ، فهل يصوم بالتحري أم لا ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يصوم بالتحري ، وهو [مذهب] ^(٢) « المدونة » ^(٣) نصاً ،

وهو قول مالك [وابن القاسم] ^(٤) وأشهب وعبد الملك في غيرها ^(٥) .

والثاني : أنه لا يصوم بالتحري حتى يعلم ، ورأى أنه غير مخاطب

بالصوم لعدم المعرفة بعينه .

وهذا القول حكاه ابن الجلاب عن ابن القاسم في بعض نسخ كتابه .

والثالث : أنه يصوم السنة كلها اثنا عشر شهراً ؛ قياساً على من نذر

صوم يوم الجمعة يصومه أبداً ثم نسيه ولم يغلب على ظنه يوم من أيام

(١) في أ : شهود .

(٢) في ب : مشهور

(٣) انظر : المدونة (١ / ٢٠٦) .

(٤) سقط من أ .

(٥) انظر : النوادر (٢ / ٣١) ، والبيان والتحصيل (٢ / ٣٣١) .

الجمعة: فاختلف فيه هل يصوم يوماً ، أو يصوم الدهر كله ؟
فإن قَدِمَ بلاد الإسلام على القول بأنه يصوم بالتحري ، فلا يخلو من
ثلاثة أوجه :

إما أن يتبين له صواب فعله .

أو يتبين له فساد فعله .

أو يبقى الأمر مُبْهِمًا كما كان أولاً .

فإن تبين له صواب فعله ؛ مثل أن يتبين له أنه صادف رمضان ، فهل
يجزئه أم لا ؟

فالمذهب يتخرج على قولين من المدونة :

أحدهما : أنه يجزئه ، وهو نص « المدونة » ^(١) .

والثاني : أنه لا يجزئه وعليه القضاء ، وهذا القول يؤخذ من « المدونة »
من مسألة الذي يصوم يوم الشك على معنى الاحتياط ، وهو تأويل ابن
لبابة على « المدونة » ، وهو تأويل ظاهر .

فإذا تَبَيَّنَ له فساد فعله ؛ معناه أنه أخطأه ، فلا يخلو من أن يكون [قد
صام قبل رمضان أو بعده : فإن تبين له أنه قد صام قبله فلا يخلو من أن
يكون] ^(٢) صومه كذلك شهراً واحداً ، أو شهوراً .

فإن كان شهراً واحداً : فلا خلاف في المذهب أنه لا يجزئه وعليه
القضاء .

وإن كان شهوراً ؛ مثل أن يَتَبَيَّنَ له أنه صام شعبان ثلاث سنين ، فهل

(١) انظر : المدونة (١ / ٢٠٦) .

(٢) سقط من أ .

يجزئه أو يقضي ؟

فالمذهب على قولين :

[أحدهما] ^(١) : أنه يجزئه وعليه قضاء الشهر الأول ، وهو قوله في « المدونة » ، ولسحنون مثله في « كتاب ابنه » : قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في « نواتره » ^(٢) : يريد بقوله : يعيد الشهر الأول ؛ يريد يلغي شعبان الأول فلا يجزئه ، ولم يرد بذلك أن يعيد رمضان الأول ؛ لأن [عند] ^(٣) وقع شعبان الثاني [وشعبان الثالث] ^(٤) عن رمضان الثاني ، ويبقى عليه رمضان الثالث فيقضيه .

والثاني : أنه لا يجزئه وعليه قضاؤه ، وهذا القول قائم من « المدونة » ^(٥) : إذا صام [رمضان] ^(٦) الداخل وعليه رمضان آخر [ونوى به القضاء] ^(٧) ، قال : لا يجزئه عن واحد منهما .

وإذا كان لا يجزئه في هذا الوجه مع نيته ، وقصده للقضاء فبأن لا يجزئه إذا لم يقصد به القضاء أولى وأحرى .

وكما لو صلى الظهر في يومين قبل الزوال : فإنه يجب عليه أن يُعيد الصلاتين ، ولا تكون الثانية قضاء عن أول يوم ، ثم يقضي عن اليوم الآخر ، وأيضاً [ق / ٣٢ ب] فإن الصوم لم يقصد به القضاء ، وإنما

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : النواتر (٢ / ٣١) .

(٣) في الأصل : عليه ، والمثبت من النواتر (٢ / ٣١) .

(٤) سقط من أ .

(٥) انظر : المدونة (١ / ٢٠٦) .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

قصد أداء كل شهر [بعينه لسنته] ^(١) وذلك ظاهر لا إشكال فيه .

فإن تبين له أنه [ق / ٥٢ ج] صام بعده ؛ مثل أن يتبين أن صومه كان في شوال : فإنه يجزئه ، ويكون قضاء .
فإن بقي الأمر مُبْهَمًا ، ولا يدري هل صام قبله أو بعده : فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يعيد كلما صام [حتى] ^(٢) يوقن أنه صام قبله أو بعده ، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في « العتبية » ^(٣) .

والثاني : أنه يجزئه ؛ لأنه فعل غاية المقدور عليه ، وهو قول عبد الملك في « المجموعة » ^(٤) .

وسبب الخلاف : التحري هل يقوم مقام العلم حتى يتبين الخطأ ، أو التحري شك ، وتخمين لا تبرأ به الذمة ؟ [والحمد لله وحده] ^(٥) .



(١) في أ : معين لسنة .

(٢) سقط من أ .

(٣) انظر : النوادر (٢ / ٣١) ، والبيان والتحصيل (٢ / ٣٣١) .

(٤) انظر : النوادر (٢ / ٣١) .

(٥) زيادة من ج .

المسألة العاشرة

[في] ^(١) النية للصائم

وقد اختلف العلماء في صيام رمضان هل يفتقر إلى النية أم لا ؟ على ثلاثة أقوال كلها في المذهب قائمة من « المدونة » :

أحدها : أنه لا يفتقر إلى النية ، وأنه متعين بتعيين الزمان ، وهي رواية ابن عبد الحكم [وعبد الملك] ^(٢) عن مالك ، وهو مذهب الحنفية ^(٣) ، [وهي قائمة] ^(٤) من « المدونة » ^(٥) من غير ما موضع ؛ منها قوله في الحائض إذا استيقظت بعد الفجر فَشَكَّتْ أن تكون طهرت قبل الفجر : أنها تصوم وتقضي ؛ لأنها يخاف عليها ألا تطهر إلا بعد الفجر ، فبهذا علل ابن القاسم المسألة ولم يُعلّل بعدم التبييت [وتأول بعض المتأخرين هذه المسألة على أن صيام رمضان لا يفتقر إلى نية ؛ لأن ترك ابن القاسم التعليل بعدم التبييت] ^(٦) وعلّل [بغيرها] ^(٧) دليل [ق / ٦٥ أ] على أن النية [ليست] ^(٨) من شرطها .

ومنها : ما وقع له في مسألة من صام رمضان الداخل قضاء عن رمضان الفائت ، حيث قال : يجزئه وعليه قضاء الآخر ، على رواية الآخر

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) انظر : المبسوط (٣ / ٥٩) .

(٤) في أ : وهو قائم .

(٥) انظر : المدونة (١ / ٢٠٦) .

(٦) سقط من أ .

(٧) في أ : بطهرها .

(٨) في الأصل : ليس .

بالفتح ، فجعله يجزئه مع أن نيته إنما كانت للماضي ، وما ذلك إلا لكونه يلزم بالتعيين .

والثاني : أنه يفتقر إلى النية في ابتدائه وتَنَسَّحِبُ عليه تلك النية إلى آخره ، ولا يحتاج إلى تجديدها كل ليلة ما لم يخالطه فطر غير معتاد ، وهو نص « المدونة » في « كتاب الرهون » ^(١) وهي المسألة التي يسميها الفقهاء : غريبة الرهون ؛ لوقوعها في غير محلها ، وهذا القول هو المشهور ، وعليه يناظر أصحابنا .

وقولنا : فطر غير معتاد : كالفطر في نهار رمضان ؛ إما بوجه جائز كالمرض ، وكالحيض ، والمسافر .
وإما بوجه الانتهاك كمتعمد الفطر .

وأما [الفطر] ^(٢) المعتاد : فهو ما كان في زمان الليل ، فإنه لا يؤثر في قطع النية على مشهور مذهبنا .

والثالث : أنه يفتقر إلى التَّبَيُّت في كل ليلة ، وهذا القول نقله ابن عبد الحكم عن مالك ، وقد قال مالك : إن التَّبَيُّت ليس على الناس في زمان رمضان ، قال : والناس مُجْمَعُونَ فيه على الصوم .

قال : وقال مالك : لا صيام لمن لم يُبَيِّت الصيام .

قال : وقوله الذي هو موافق للتبَيُّت [أحب إلينا يريد أن عليه التبَيُّت] ^(٣) في كل ليلة .

وهذا نقله أبو الحسن اللخمي من كتاب ابن عبد الحكم ، وهو مذهب

(١) انظر : المدونة (١٤ / ٣٢٦) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

الشافعي .

ويؤخذ هذا القول من « المدونة » من [مسألة (١)] المغنى عليه قبل الفجر ، ثم أفاق بعده ؛ حيث قال : يقضي ، وما ذلك إلا لكونه مضى وقت التبييت ، ولم يبيت .

وسبب الخلاف : الصوم هل هو عبادة معقولة المعنى ، أو غير معقولة المعنى ؟

فمن رأى أنها غير معقولة المعنى أوجب [النية] (٢) .

ومن رأى أنها معقولة المعنى لم يوجب [النية] (٣) ؛ لأن [المعنى] (٤) المقصود من [الصوم] (٥) ترك الأكل والشرب [والجماع] (٦) من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وذلك موجود من طريق المعنى أن الإمساك للصائم من قبيل الترك ، والترك لا يفتقر إلى نية .

ومن أوجب النية أيضاً احتج بقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات » (٧) والصيام عمل ، وقوله عليه السلام : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام » (٨) ، وهذا مثل قوله عليه السلام : « لا نكاح إلا بولي » (٩) ،

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : التبييت .

(٣) في ب : التبييت .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : الصائم .

(٦) سقط من أ .

(٧) أخرجه البخاري (١) .

(٨) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٣٠) ، والنسائي (٢٣٣١) ، وابن ماجه (١٧٠٠) ، وأحمد (٢٥٩١٨) ، ومالك (٦٣٧) ، والدارمي (١٦٩٨) .

قلت : صححه العلامة الألباني في الإرواء (٩١٤) .

(٩) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨١) ، وأحمد (١٩٠٢٤) .

و« لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(١) ، « ولا صلاة لمن لا زكاة له » .

[وقد اختلف الأصوليون في مقصود الشرع في إيقاع حروف نافية على أدوات واقعة ، هل ذلك نفي للذات شرع بالإبطال ، أو ذلك نفي الفضيلة والكمال ، فيتطرق إليه ضرب من الاحتمال ويسقط به الاستدلال] .

وأما منشأ الخلاف [الذي]^(٢) بين مالك والشافعي على مشهور المذهب : الفطر في زمان الليل ، هل يؤثر في قطع حكم النية المتقدمة أم لا ؟

وأما الزمان الذي [يجوز]^(٣) للصائم أن يعقد فيه النية : فلا خلاف في المذهب أنه يجوز [له]^(٤) اعتقادها أول الليلة ، ولا يضره بعد ذلك ما كان من الأكل ، وذلك من باب الرخصة ورفع الحرج .

واختلف هل يجوز له أن يؤخرها حتى يوقعها مع الفجر أم لا ؟
على قولين :

أحدهما : أنه لا يجوز [له]^(٥) ذلك ؛ لأنه من باب التغيرير بالصيام ، وإنما يقدمها قبله ، وهو قول مالك في « مختصر ابن عبد الحكم »^(٦) .

= صححه العلامة الألباني في الإرواء (١٨٣٩) ، وقال : صححه أحمد وابن معين .
(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٧٢٤) ، وضعفه .

وقال ابن الجوزي : لا يصح . العلل المتناهية (٦٩٢) .

وضعه الحافظ في التلخيص الحبير (٥٦٤) .

وضعه الشيخ الألباني في الإرواء (٤٩١) ، وفي ضعيف الجامع (٦٢٩٧) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) انظر : النوادر (٢ / ١٤ ، ١٥) .

والثاني : أنه يجوز للصائم أن يوقع النية مع الفجر سواء [كان فرضاً أو نفلاً ، معيناً أو مطلقاً] ^(١) وهو قول القاضي عبد الوهاب .

وسبب الخلاف : اختلافهم في عموم قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ^(٢) ، هل يخصص بالعادة التي ركب الله تعالى عليها بني آدم ؛ وذلك أن أكثرهم لا يقدرّون على إدراك أوائل الفجر ؛ لأن ذلك مما يدق ويرق ولا يكاد يدركه إلا آحاد من الناس ، وفي ذلك تغرير بالصوم ، والعبادات تنزهه عن الإغرار ، والأخطار ؛ لأنها في الذمة بتيقن ، فلا تبرأ إلا بيقين .

ومقارنة النية بالفجر محل الخطر ، فيحمل قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ﴾ ^(٣) ، على القرب ، كما قيل في قوله عليه السلام : « إن بلاً لا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ^(٤) ، وكان رجل أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت ؛ فتألوله ، وقالوا : أي قاربت الصباح .

ولكن قد جاء [بما] ^(٥) يقطع العذر [فيرفع] ^(٦) الاحتمال ، [ويسد باب التأويل] ^(٧) ؛ وهو ما أخرجه البخاري [في] ^(٨) هذا الحديث من الزيادة : « فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر » ^(٩) ، وهذا نص في الباب .

(١) المثبت من عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب (٢ / ٦٠٥) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٤) تقدم .

(٥) في ب : ما .

(٦) في ب : ويرفع .

(٧) سقط من ب .

(٨) في أ : و .

(٩) أخرجه البخاري (٥٩٢) بلفظ : لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

وأما الفطر غير المعتاد إذا وجد في خلال رمضان ، وكان باختيار المكلف على وجه جائز مباح ؛ كالفطر في السفر والمرض ، أو على وجه محظور ؛ كالفطر عامداً قاصداً للانتهاك : فلا خلاف في [وجوب] ^(١) تجديد النية عند العودة إلى الصيام على القول باعتقاد النية أول الليلة ، وأن تلك النية [منسحبة الامتداد] ^(٢) واختلف فيما إذا كان الفطر بغير اختيار المكلف كالحيض ، فهل يفتقر إلى التبييت عند ارتفاع الحيض أم لا ؟

فمشهور المذهب : أنها يلزمها التبييت ، وقيل : لا يلزمها ، وفطرها في زمان النهار على معنى الغلبة والاضطرار كفطرها في زمان الليل لما كانت مغلوبة .

وهذا الخلاف قائم من مسألة الحائض إذا شكَّت بعد الفجر هل طهرت قبل الفسجر [أو بعده] ^(٣) ؟ ؛ حيث قال : تصوم وتقضي ؛ لاحتمال أن تكون طهرت بعد الفجر ، ولم يذكر النية .

وقد أشار القاضي أبو الفضل ابن الجلاب [إلى الخلاف] ^(٤) في المذهب والفرق [بينهما] ^(٥) وبين غيرها ممن أبيح له الفطر ظاهر ، والحمد لله وحده .



(١) سقط من أ .

(٢) في ب : ممتدة .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) في الأصل : بينها .

المسألة الحادية عشر في المرأة الحائض إذا رأت الطهر

فلا تخلو من ثلاثة أوجه :

إما أن تراه قبل طلوع الفجر ، أو بعد طلوعه ، أو شكت في أمرها .
فإن رآته قبل طلوع الفجر : فلا يخلو من أن يبقى بينها وبين طلوع
الفجر زمان متسع للغسل دون تضيق .

أو يبقى بينها وبين طلوع الفجر ما لا يسع شيئاً من الغسل .
أو يبقى ما يسع بعضه ، ولم يسع استكمالها .

فإن بقى من الزمان ما يسع جميع الغسل : فلا خلاف في المذهب أنها
مخاطبة بصوم يومها ، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر ، وهو مذهب
«المدونة» ^(١) ؛ لأنها صارت كالجنب [والجنب] ^(٢) إذا أصبح صائماً ، فإن
ذلك لا يفسد صومه ، وكذلك لو صام نهاره كله ، وهو جنب ، فلا أعرف
في المذهب نص خلاف في [عدم بطلان] ^(٣) صيامه ؛ لأنه مطيع من وجه
وعاص من وجه [آخر] ^(٤) فصيامه يجزئه ، وهو مأثوم في ترك الصلاة .

وإن لم يبق لطلوع الفجر شيء ، أو بقى له ما لا يسع غسلها ، هل
هي كالحائض في يومها أم لا ؟
فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنها طاهر ، وأنها مخاطبة بصوم ذلك اليوم ، وبه قال ابن

(١) انظر : المدونة (١ / ٢٠٦) .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : صحة .

(٤) سقط من أ .

القاسم وأشهب ، وهو مذهب « المدونة » ^(١) .

والثاني : أنها كالحائض في ذلك اليوم ، وهو قول عبد الملك ^(٢) .

وينبني الخلاف : على الخلاف في الحائض إذا ارتفع الدم عنها ، ورأت علامة الطهر ، هل حكمها حكم الحائض في العبادات والعبادات [حتى تغتسل بالماء أو حكمها حكم الطاهر في الجميع أو حكمها حكم الطاهر في العبادات ويحكم لها بحكم الحائض في العبادات] ^(٣) كالوطء وغيره وكالطلاق ؟

وهذا مما اضطرب فيه المذهب ؛ وذلك أن أهل المذهب اتفقوا فيما إذا علمت أنها طهرت من حيضتها في آخر النهار أنها إنما تقدر ما بقى من النهار بعد فراغها من غسلها لا من حين رأت الطهر وهذا الإجماع حكاه ابن أبي زيد في « النوادر » ^(٤) ، وأبو الطاهر بن بشير [غير أن ابن بشير ^(٥) أشار إلى [أن] ^(٦) المتأخرين تأولوا الخلاف على المذهب كيف يفرق بين الصلاة والصيام ، ويجرون عليها حكم الحائض في حق الصلاة حتى تطهر أو يبقى من الزمان ما يمكن أن توقع فيه الغسل لو شرعت فيه ، فعند ذلك تخاطب بالصلاة .

وقالوا : في الصيام [إنها] ^(٧) بنفس ما [رأت] ^(٨) الطهر تكون

(١) انظر : المدونة (١ / ٢٠٦) .

(٢) انظر : النوادر (٢ / ٢٦) .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظر : النوادر (٢ / ٢٦) .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

(٨) في أ : ترى .

مخاطبة إن كانت في زمان ينعقد فيه الصيام ، فلو كان بالعكس لكان أولى أن يقال إنها مخاطبة بالصلاة من حين رأت الطهر ، وإن كانت لا تفرغ من الغسل ، إلا بعد خروج الوقت كما قلنا في المجنون والنصراني على أحد الأقوال ، وذلك أحوط للصلاة ؛ إذ لا يجب عليها قضاء ما خرج وقته .

ويقال في الصيام : إنها لا تخاطب إلا بعد الاغتسال ؛ إذ لا بد لها من القضاء .

فلو كان الدين بالقياس لكان الأمر كذلك ، ولكننا خوطبنا بالوقوف على الدليل الشرعي ، ومن أين لهم هذا التفريق ، إن كان ذلك بدليل فنقول : فسمع وطاعة ، وإن كان بدليل معقول ، فعليهم أن يظهروه ويبرزوه ، وإلا فقد ثبت عنه ﷺ من كل طريق ، وثبت عند كل فريق أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » (١) .

[مَنْ] من أدوات العموم ، فقال أصحابنا : هذا في أصحاب الأعدار كالحائض إذا طهرت ، مثل ما ذكرناه .

فانظر هل حد لها النبي ﷺ حداً من الاغتسال ومقدار الاغتسال ، أو أشار إليه ؟ وليس في الأخبار شيء يدل على ذلك ؛ فإذا المرجوع إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ الآية (٢) .

فقوله : ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ فيجوز الوطء ، وتخاطب بالعبادات ؛ لأن حكمها حيثئذ حكم الجنب ؛ لأن الغاية من شرطها أن يكون ما بعدها مخالف لما قبلها ، وإليه ذهب بعض العلماء [ق / ٥٣ ج] .

(١) تقدم .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٢) .

وبه قال [ابن] ^(١) بكير - من أصحابنا - : فيكون قوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ ^(٢) تكرر أو يكون حكمها حكم الحائض حتى تغتسل ، وهو الأشهر ، وهو الذي يشبه أن يكون مثار الخلاف .

ومن فرق بين العبادات والعادات لاحظ جانب العبادات ؛ إذ لا ضرر على المكلف في ترك العادات ؛ إذ له عنه عوض ؛ وهو ما أباحه الشرع من الاستمتاع بها [ق / ٦٦ أ] بأعلاها .

فأما إذا رأت الطهر بعد طلوع الفجر : فلا يلزمها صوم ذلك اليوم باتفاق .

فإن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده : فقد قال في « المدونة » ^(٣) : إنها تصوم وتقضي ؛ فأمرها بالصيام لاحتمال أن تكون طهرت قبل الفجر ، وأمرها بالقضاء لاحتمال أن تكون طهرت بعد الفجر ، ولم أر فيها في المذهب خلافاً منصوصاً ، ولا يبعد دخول الخلاف فيها بالمعنى ، وذلك أنهم احتاطوا للعبادات ؛ إذ لا يزول الغرض إلا بيقين .

وللمعترض أن يقول : إن ذمتها برئت من حيث رأت الحيض ، وأنها غير مخاطبة بالأداء ، ولا بالقضاء ، فلا تعمُر إلا بيقين ونية ، واستصحاب الحال أصل من أصول الشرع ، وهذا لا جواب عنه إذا وقع الإنصاف .

واختلف المتأخرون في تأويل ما وقع لابن القاسم في « المدونة » في هذه المسألة كيف علل بالشك في وجوب القضاء ، ولم يعلل بالنية ، ويقول : إنها لم تبيّت ^{وُجِدَ} الصيام :

(١) سقط من أ .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٢) .

(٣) انظر : المدونة (١ / ٢٠٦) .

فذهب بعضهم إلى أن فطرها وهي حائض لا يؤثر في قطع النية التي بيتتها أول ليلة ؛ لأنها مجبورة على الفطر ، بخلاف المريض والمسافر .

وذهب آخرون إلى أن ذلك منه جنوح إلى مذهب من يقول إلى أنها لا تفتقر إلى النية ، وأن صوم رمضان متعين [بتعيين] ^(١) الزمان ، وهذا أحد أقاويل المذهب .

ومنهم من يقول : إنما غفل ابن القاسم عن ذكر النية ، واقتصر على ذكر الاحتمال أن تكون طهرت [قبل] ^(٢) الفجر [والحمد لله وحده] ^(٣) .



(١) سقط من أ .

(٢) في ب : بعد .

(٣) زيادة من ج .

المسألة الثانية عشر

في صيام المَرْضِعِ والحَامِلِ وَالْمُسْتَعْطِشِ^(١)

فأما الحامل : فلا تخلو من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن تكون قوية على الصيام ، ولا يجهدا إذا صامت ، ولا يخشى على ولدها ؛ مثل أن يكون ذلك في أول شهوره : فهذه يجب عليها الصيام ، ولا يباح لها الفطر ، فإن أفطرت فعليها كفارة المتتهك ، وإما أن تخاف على ولدها إذا صامت ، أو تخاف حدوث علة بها : فهذه لا يجوز لها الصيام ، وتؤمر بالإفطار .

وإما أن يجهدا ويشق عليها ، ولا تخشى إن هي صامت شيئاً : فهذه مُخَيَّرَةٌ بين الإفطار والإمساك .

فإن أفطرت في هذين الوجهين : كان عليها القضاء ، ولا خلاف فيها .

واختلف هل تطعم أم لا على أربعة أقوال :

أحدها : أنها لا إطعام عليها ، وهو قوله في « المدونة »^(٢) .

والثاني : أنها تطعم ، وهي رواية ابن وهب في « المدونة »^(٣) أيضاً .

والثالث : [التفريق]^(٤) بين أن يكون خوفها على نفسها ، ولم تطعم ؛

لأنها مريضة ، وإن خافت على ولدها أطعمت ، وهو قول عبد الملك^(٥) .

(١) في ب : المتعطش .

(٢) انظر : المدونة (١ / ٢١٠) .

(٣) انظر : السابق .

(٤) في ب : التفصيل .

(٥) انظر : النواذر (٢ / ٣٣ ، ٣٤) .

والرابع : أنها إذا خافت على ولدها قبل [أن تمضي] ^(١) ستة أشهر أطعمت ، وإن دخلت في الشهر السابع لم تطعم ؛ لأنها مريضة يريد أن المرض يسقط الإطعام ، وإن شاركها الخوف على الولد ، وهو قول أبي مصعب .

وسبب الخلاف : هل يغلب حقها على حق الولد ، ثم لا تطعم ، أو يغلب حق الولد عليها فتطعم ؟

فعلى أي وجه كان ، فالإطعام [على] ^(٢) جنب الحامل ضعيف .

وأما الموضع : فلا تخلو من وجهين :

إما أن تجد مندوحة عن مباشرة الرضاع ، أو لا تجده .

فإن وجدت مندوحة عن الرضاع ؛ مثل أن يكون الولد يقبل غيرها من المراضع ، وكان للصبي مال تستأجر له به من يرضعه : فهذا هنا يجب عليها [الصيام] ^(٣) ، ولا يباح لها أن تبشر الرضاع وتفطر ، فإن [فعلت] ^(٤) فعليها كفارة المنتهك .

واختلف إذا لم يكن للولد مال ولا أب له ، أو له أب معسر ، هل يجب عليها أن تستأجر له من مالها أم لا ؟

على قولين قائمين من « المدونة » ^(٥) :

أحدهما : أنها تستأجر له من مالها ، وتصوم وهو نص « المدونة » .

والثاني : أن ذلك لا يجب عليها إلا أن تشاء ؛ قياساً على النفقة ،

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : في .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ل : أفطرت .

(٥) انظر : المدونة (١ / ٢١٠) .

وهو ظاهر « المدونة » .

واختلف المتأولون والشارحون [على] ^(١) ما وقع له في المدونة ؛ حيث قال : تستأجر له من يرضعه من مالها وتصوم ؛ فقال بعضهم : يؤخذ منه أن عليها أن تستأجر له من يرضعه في الحولين إذا لم يكن لها لبن ، كما نص [عليه مالك] ^(٢) في غير « المدونة » ، وهو قول إسماعيل القاضي وغيره .

قال أبو عمران الفاسي رضي الله عنه : وهو قولهم كلهم ، وإن كان القاضي أبو محمد عبد الوهاب [يقول] ^(٣) لا يلزمها ذلك قياساً على النفقة .

وقال بعضهم : لا يلزمها أن تستأجر له ، إنما حقه في اللبن ، فإذا انقطع بغير سببها [للولد ، وقال آخرون : معنى ذلك أن حق الصبي تعين في معين ، وهو اللبن . فإذا انقطع اللبن بغير سببها] ^(٤) فلا شيء عليها في مالها ، وإن كان بسببها فعليها العوض ، والأصول موضوعة على أن من أتلف مال غيره [فعليه] ^(٥) المثل [فيما له المثل] ^(٦) ، والقيمة فيما لا مثل له ؛ فكأن الأم وجب عليها أن تفطر وتطعم إذا علمت أن الصوم يضر بلبنها ، فلما اختارت الصيام بدلاً عن الفطر المباح لها تبين أنها قصدت إتلاف اللبن الذي هو حق الصبي وصانت بذلك مالها - أعني الكفارة التي تجب عليها بالإفطار - لو أفطرت .

(١) في ب : في معنى .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : يلزمه .

(٦) في ب : في القيمة .

وهذا أحسن ما قيل في هذه المسألة .

وأما إذا لم تجد مندوحة عن مباشرة الرضاع : فإنها تفطر إذا لم يقبل الولد غيرها من المراضع ، والقضاء واجب عليها .

واختلف [في الكفارة] ^(١) على قولين :

أحدهما : أنها تطعم ، وهو قول مالك في « المدونة » ^(٢) .

والثاني : أنه لا إطعام عليها ، وهو قوله في « كتاب ابن عبد الحكم » .

وعلى القول بأنها تطعم ، هل ذلك إيجاب أو ندب ؟ قولان :

ظاهر « المدونة » ^(٣) إيجاب .

وقال أشهب ^(٤) : استحباب .

ومتى يكون الإطعام ؟

فالذي اختاره [المتأخرون] ^(٥) أن يكون الإطعام مع القضاء ، وكل يوم قضته أخرجت عنه [الكفارة] ^(٦) مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ ، وإن قدمت الإطعام على القضاء [أو أخرته عنه] ^(٧) فإنه [يجزئها] ^(٨) .

وسبب الخلاف : اختلافهم في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ^(٩) ، هل الآية عامة ثم نسخت بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ

(١) في ب : هل عليها إطعام أم لا ؟

(٢) انظر : المدونة (١ / ٢١٠) .

(٣) انظر : المدونة (١ / ٢١٠) .

(٤) انظر : النوادر (٢ / ٣٣) .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من ب .

(٨) في أ : يجزئها .

(٩) في الأصل : مساكين .

(١٠) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

شَهْدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿١﴾ وأن الآية نزلت [في الحامل والمرضع] (٢) والكبير الفاني .

فإن قلنا بالتخصيص : كانت الكفارة عليها واجبة بالقرآن ، وإن قلنا بالنسخ : فيتركب الخلاف على أصل آخر ، وهو الرخص [فهل يقاس عليها أم لا] (٣) .

فإن قلنا بجواز القياس عليها : فلا إطعام عليها كالمرضى والمسافر .

وإن قلنا : إن القياس لا يجوز عليها : قلنا يلزمها الإطعام .

ومن استحسن تردد .

وأما المستعطش : الذي لا صبر له على العطش ، والمتجوع : الذي لا صبر له على الجوع أصلاً ، والذي رهقه عطش أو جوع مفطر في بعض النهار لعارض طرأ عليه كالحر الشديد حتى يخاف ذهاب مهجته ، واعتلال [بعض] (٤) حواسه ، فهل يباح لهم الفطر أم لا ؟

فإذا أبيح لهم الفطر هل يطعمون أم لا ؟

وأما المستعطش والمتجوع الذي لا صبر له على الدوام حتى لا يقدر أن يوفي بالصيام في شتاء ولا صيف : فهذا لا إطعام عليه ، ولا أعلم في المذهب نص خلاف فيه .

وأما القضاء : فإن قدر عليه يوماً ما قضى ، وإلا فلا شيء عليه .

وأما الذي رهقه جوع أو عطش في بعض النهار : فإنه يباح له الأكل أو

(١) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٢) زيادة ليست بالأصل .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

الشرب .

وهل له التماذي على الفطر بجميع أنواع المفطرات [جماعاً] ^(١) أو غيره أم لا ؟ [فالمذهب] ^(٢) على قولين :

أحدهما : جواز التماذي على الفطر بجميع [ما يحل] ^(٣) للمفطر [جماع وغيره] ^(٤) .

وهو قول سحنون ، وأعاب قول من قال : لا يفعل ^(٥) .

والثاني : أنه يمكك عن الأكل والشرب بعد ذهاب عطشه وجوعه ، وهو قول ابن حبيب ^(٦) .

واتفقا أنه لا إطعام عليه ، وعليه القضاء .

وهذا الخلاف ينبنى على الخلاف في المضطر [إذا] ^(٧) أكل الميتة ، هل يشبع منها ويتزود ، أو يأكل منها [ق / ٣٣ ب] ما يسد رمقه ولا يتزود ؟ .

وهذا الخلاف ينبنى على أصل [آخر] ^(٨) ؛ وهو : ما حرمه الله تعالى إلا إذا أباحه على وجه الضرورة ، هل هو كسائر المباحات [بالنسبة إلى المضطر فيستمع بها كما يستمتع بسائر المباحات فيما يرجع إلى الاقتيات بها حتى يستغني عنها بغيرها من المباحات] ^(٩) إطلاقاً ، أو إنما يباح له منها ما

(١) في أ : جميعاً .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) انظر : النوادر (٢ / ٣٦) .

(٦) انظر : النوادر (٢ / ٣٦) .

(٧) في أ : إلى .

(٨) سقط من أ .

(٩) سقط من أ .

يَسُدُّ به الرَّمَقَ خاصة ، والزائد عليه [باق] ^(١) على [أصل] ^(٢) التحريم ؟
[والحمد لله وحده] ^(٣) .



(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) زيادة من ج .

المسألة الثالثة عشر

في قضاء رمضان إذا أفطره أو بعضه

والكلام فيه على ثلاثة فصول :

الأول : الزمان الذي لا يجوز أن يقضي فيه .

والثاني : هل هو على الفور ، أو على التراخي ؟

والثالث : إذا دخل عليه رمضان القابل قبل أن يقضي .

فالجواب عن الفصل الأول :

في معرفة الزمان الذي لا يجوز فيه قضاء رمضان : أما يوم الفطر ، ويوم النحر فلا خلاف بين الأمة أن صيامها لا يجوز بوجه ؛ لا قضاء ولا نذر ، ولا تطوع .

واختلف في اليوم الرابع [في المذهب ^(١)] ، هل يصومه من نذره ، ومن عليه صيام التتابع فقطع عليه لعذر : فلا خلاف في اليومين اللذين بعد يوم النحر أنه يصومهما المتمتع الذي لا يجد هدياً .

واختلف هل يجوز أن يقضي فيهما رمضان أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه لا يقضي فيهما ولا يصومهما أحد إلا المتمتع ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ الآية ^(٢) .

والثاني : أنه يجوز أن يقضي فيهما ؛ قياساً على من نذر صيام سنة بعينها ، أو نذر صيام ذي الحجة على القول بأنه يصومها على ما سنبينه في

(١) سقط من أ .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

مسألة : من نذر صيام سنة بعينها إن شاء الله تعالى .

وأما اليوم الرابع هل يحكم له بحكم اليومين اللذين قبله أم لا ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من « المدونة » ^(١) :

أحدها : أنه لا يجوز صيامه بوجه .

وهو قول أشهب ، وهو ظاهر « المدونة » في مساواته [بين] ^(٢) اليوم

الرابع والثالث في الرمي .

والثاني : أنه يجوز صومه لكل من صامه ، ويقضي فيه رمضان ، وهذا

القول قائم من « المدونة » ^(٣) ، [من قوله] ^(٤) في نادر صيام سنة بغير

عينها يصوم اثني عشر شهراً ليس فيها رمضان [ولا يوم الفطر] ^(٥) ولا أيام

النحر .

ولم يذكر اليوم الرابع ، وإلى هذا الاستقراء أشار الباجي ، وقد نص

فيه على جواز صومه لمن نذره ، ويصومه من عليه كفارة اليمين .

والثالث : أنه لا يصومه أحد قضاء لرمضان ، ولا يتدئ فيه صيام

التطوع ، ويصومه من عداهم وهو نص « المدونة » ^(٦) .

وسبب [ق / ٦٧ أ] الخلاف : الرخص هل يقاس عليها أم لا ؟ وذلك

أن الله تعالى رخص للمتمتع في صيامهما ، فهل يقاس عليه غيره ؛ بناء

على أن صيامهما يجوز على وجه ما ، أو لا يجوز القياس ؛ لأنها أيام

(١) انظر : المدونة (١ / ٢١١) .

(٢) سقط من أ .

(٣) انظر : المدونة (١ / ٢١٢) .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) انظر : المدونة (١ / ٢١١) .

يكون [فيها العييد] ^(١) في ضيافة المولى كما أشار إليه النبي ﷺ [ق / ٥٤ ج] وهذا هو المشهور من المذهب .

والجواب عن الفصل الثاني :

هل القضاء على الفور أو على التراخي ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » :

أحدهما : أنه على الفور ، وأنه مهما أمكنه القضاء في أول شوال فإنه يجب عليه التلبس به ، فإن تركه حتى يمضي منه مقدار ما عليه من عدد الأيام : فإن الكفارة تترتب في ذمته إن مات بعد ذلك أو مرض أو سافر سافراً متصلاً إلى دخول الرَّمْضَانِ الْمُقْبِلِ ، وأنه غير معذور بذلك لوجود التَّفْرِيطِ أولاً .

[فإن] ^(٢) لم يكن به آفة ولا عذر حتى قضاء في آخر السنة : فإنه قد خاطر وسَلِمَ ، [وقد قيل : الغرور] ^(٣) ليس بمحمود [وإن سلم] ^(٤) .

وهو قول [ابن القاسم] ^(٥) في « المبسوط » ^(٦) وهو أسعد بظاهر الكتاب لقوله في المسألة [إذا مات] ^(٧) وقد صح شهراً أو أقام في أهله شهراً ، وأوصى أن يطعم عنه أن ذلك في ثلثه مُبَدَّاً ولا يُبَدَأُ إلا الآكد ، وبَدَّاه على نذر المساكين ، ونذر المساكين واجب فجعله أوجب منه .

(١) في أ : العييد فيه .

(٢) في ب : وإن .

(٣) في ب : وتفريطه قبل العذر .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : أشهب .

(٦) انظر : النوادر (٢ / ٥٥ ، ٥٦) .

(٧) سقط من أ .

فلو كان على التراخي أنه لا يجب إلا بخروج شعبان : لكان قد أوصى بما لم يجب عليه ، وكان كسائر الوصايا التي لا تبدأ [وهذا أبين في المدونة]^(١).

والثاني : أنه على التراخي وأنه لا تجب عليه كفارة التفريط حتى يمكنه القضاء في شعبان ، فإن لم يفعل حتى دخل رمضان الثاني ، ولم يمرض ولم يسافر في شعبان : فعند ذلك تجب عليه الكفارة ، ولا ينظر إلى ما مضى من سائر السنة ، هل كان فيه مقيماً أو مسافراً [أو صحيحاً]^(٢) أو مريضاً ، وبه قال أشهب وابن نافع [ورواه عن مالك أيضاً]^(٣) ، وهو ظاهر « المدونة » في مسألة الحائض .

ومن مسألة تفريق القضاء أظهر ؛ لأنه جوز في الكتاب أن يفرق القضاء ، وتفريقه يؤذن بالتراخي على كل حال ، وهذا أظهر في الاستقراء .

ويتخرج من المدونة قول ثالث : أنه إذا اتصل به المرض [والسفر]^(٤) من رمضان إلى رمضان آخر : أن ذلك لا يخرج من الإطعام ، وهذا القول حكاه أبو عمران عن أشهب ، وهو قائم من « المدونة » من مسألة الحامل ؛ لأن العلة الجامعة المرض ، إلا أنه شذوذ من القول ، والله أعلم .

وسبب الخلاف : المفهوم من قول عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه البخاري ومسلم^(٥) أنها قالت : كان يكون [عليّ]^(٦) الصوم من رمضان

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) انظر : النوادر (٢ / ٣٦) .

(٦) سقط من أ .

فما أستطيع أن أصومه إلا في شعبان لشغلي [بحق] ^(١) رسول الله ﷺ .
 فهل يفهم منه جواز التأخير ، وهو الذي فهمه أكثر [الأصحاب] ^(٢) ،
 وإنما يفهم منه البدار مع التمكن ؛ لأن عائشة رضي الله عنها بينت العذر
 الذي منعها من البدار ، وأوجب [عليها] ^(٣) التراخي ؛ وهو الشغل بحق
 رسول الله ﷺ ولولا ذلك لبادرت إلى القضاء ، وهو الأظهر ، والله أعلم .
 ويكون قضاء الصوم على هذا التأويل على الفور على مذهب عائشة ؛
 كالصلاة إذا نسيها ، أو نام عنها أنه يصليها عقيب الذكر ، وزوال ما كان به
 من نوم ؛ فيكون مفترطاً متى لم يفعل .

والجواب عن الفصل الثالث :

إذا دخل عليه رمضان الثاني ، أو الثالث قبل أن يقضي :
 أما إذا دخل عليه رمضان الثاني : فإنه يقضي عن كل يوم مدّاً ، ولا
 خلاف عندنا في ذلك .

والدليل على ذلك ما خرجه البخاري عن [أبي هريرة وابن عباس أنه
 يجب عليه الكفارة وبه قال من التابعين القاسم بن محمد وسعيد بن جبير
 وعطاء وعطاء بن] ^(٤) أبي رباح ، ومن طريق المعنى : أن هذا صيام وضع
 في غير محله ، وآخر عن زمانه إثارة واختياراً : فتجب عليه الكفارة
 الصغرى قياساً على الكفارة الكبرى إذا أفطر متعمداً ، واختلف في الوقت
 الذي يستحب فيه الإطعام على قولين :

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : العلماء .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

أحدهما : أنه يجب فيه الإطعام إذا تحقق التفريط ، وإن كان في شعبان متمكناً ففطر ، فإنه يستحب له أن يطعم عن الأيام التي مضت .
والثاني : أنه يستحب له إذا أخذ في القضاء وهو قول ابن القاسم في الكتاب .

وسبب الخلاف : هل كفارة التفريط شرعت لمعنى الجبر ، فتقاس على الهدى بالذي وجب لفساد الحج ، ثم لا يكون إلا عند القضاء ؛ لأن الجبر إنما يكون مقارناً للمجبور ؟

أو إنما شرعت عقوبة لأجل التفريط ، كما شرعت الكفارة الكبرى لأجل الانتهاك ، فيجوز تقديمها على زمان القضاء ؟
وأما إذا دخل عليه رمضان واحد فأكثر هل تكون عليه الكفارة ، أو كفارة واحدة تجزئه ؟

فلا خلاف في المذهب أعلمه أن عليه كفارة واحدة لا أكثر ، وهو قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد ^(١) ، وهو جواب [عبد الله] ^(٢) بن عمر لمن سألته عن ذلك .

فإذا أوصى بإخراجها عند موته ، أو مات ولم يوص بذلك : فلا يخلو من أن يموت بإثر شعبان أو بعد بزمان .

فإن مات بإثره : فلا يخلو من أن يكون أوصى بإخراجها أم لا .

فإن أوصى بذلك هل يخرج من الثلث أو من رأس المال ؟

على قولين قائمين من « المدونة » :

أحدهما : أنها تخرج من رأس المال ؛ قياساً على كفارة العمد في

(١) انظر : النواذر (٢ / ٥٣ ، ٥٤) .

(٢) في ج : عبد الملك .

رمضان فمات ، ولم يُفَرِّط : أنها تخرج من رأس ماله ، ولا فرق بين الكفارتين .

وقياساً على الزكاة على ما قال في « المدونة » : إذا مات ولم يُفَرِّط فأوصى بزكاة ماله : أنها تخرج من رأس ماله .

والثاني : أنها مصروفة إلى الثلث على كل حال ، وهو ظاهر « المدونة »؛ لقوله : إذا أوصى به أخرجت من الثلث غير مُبدَّاة ، ولم يفصل ، وهو ظاهر ما وقع للمالك في « كتاب أبي الفرج » أن كفارة رمضان في ثلثه ، وإن لم يوص بها .

فإن مات ولم يوص بها هل يؤمر الورثة ، أو يجبرون ؟

قولان قائمان من « المدونة » أيضاً :

أحدهما : أنهم يؤمرون ، وهو قول ابن القاسم .

والثاني : أنهم يجبرون ، وهو قول أشهب .

واتفقا أنها من الثلث .

ولو مات بعد شعبان بزمان [كثير] ^(١) لكان خروجها من الثلث إذا أوصى بها .

فإن لم يوص بها فلا شيء على الورثة .

والقول بأنهم يجبرون إذا لم يفطر أظهر في النظر ؛ ولا سيما على أصول المذهب ؛ لأن التهمة قد انتفت [والحمد لله وحده] ^(٢) .



(١) سقط من أ .

(٢) زيادة من ج .

المسألة الرابعة عشر

الصيام المندور

ولا يخلو الناذر للصيام من وجهين :
 إما أن يُعَيَّن يوماً أو شهراً أو سنة ، أو لا يُعَيَّن .
 فإن عَيِّنَ : فلا يخلو ذلك اليوم من أن يكون مما ينعقد فيه الصيام ، أو
 لا ينعقد فيه .

فإن كان مما لا ينعقد فيه الصيام ؛ مثل يوم الفطر ، أو يوم النحر ، أو
 أيام الحيض والنفاس : فلا خلاف أنه لا يجوز له الوفاء بذلك في ذلك
 الزمان .

واختلف هل يجب عليه قضاؤها أم لا ، على قولين منصوصين عن
 مالك في الكتاب ^(١) .

أحدهما : أنه يقضي .

والثاني : أنه لا يقضي .

وسبب الخلاف : هل تعتبر الألفاظ أو المقاصد أم لا ؟

فمن اعتبر الألفاظ قال : لا قضاء عليه ؛ لأنه لم يذكره ، ولا نذره وإنما
 نذر يوماً فمنعه الشارع من صيامه .

ومن اعتبر المقاصد قال بوجوب القضاء ؛ لأنه لما علم أن هذا الزمان لا
 ينعقد فيه الصوم ، وقصده بالنذر فكأنه قصد قضاءه .

فإن كان مما ينعقد فيه : فإنه يصومه ، فإن أفطره : فلا يخلو من أن

(١) انظر : المدونة (١ / ٢١٤) .

يكون فطره لعذر ، أو لغير عذر .

فإن كان لغير عذر : فلا خلاف في المذهب نصاً في وجوب القضاء .

فإن أفطره لعذر : فلا يخلو ذلك العذر من أن يكون له [فيه] ^(١) سبب أم لا .

فإن كان له فيه سبب : فالرواية في وجوب القضاء .

فإن لم يكن له فيه سبب ؛ كالمرض والحيض : فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا قضاء عليه ، وهو المشهور ، وهو نص « المدونة » ^(٢) .

والثاني : أنه يقضي ولا يعذر بذلك ، وهي رواية ابن وهب في « كتاب الصيام » في بعض روايات « المدونة » لابن وضاح ، وهي صحيحة في « المبسوط » للمالك .

والثالث : التفصيل بين أن يقصد الناذر عين ذلك اليوم لرجاء فضله وبركته : فيلزمه القضاء ، وإلا فلا ، وهو قول عبد الملك ^(٣) .

ويتخرج في المسألة قول رابع [بالتفصيل] ^(٤) بين الحائض والمريض : فالمريض لا قضاء عليه ، والحائض تقضي إذا كانت أياماً أو سنة أو شهراً ؛ لأنها يغلب على ظنها أنها لا بد لها أن تحيض في تلك المدة ، فكأنها قصدت إلى القضاء ، كما لو نذرت صيام أيام حيضتها ، فإنها تقضي على الخلاف في ناذر سنة بعينها .

(١) زيادة ليست بالأصل .

(٢) انظر : المدونة (١ / ٢١٤) .

(٣) انظر : النوادر (٢ / ٦٧ ، ٦٨) .

(٤) سقط من أ .

والأظهر في المريض قول ابن القاسم : أن لا قضاء عليه .
 فإن لم يُعَيَّن النَّاذِرُ زمانًا ، وإنما قال : لله عليَّ صوم سنة أو شهر مثلاً :
 فإنه يصوم سنة كاملة ليس فيها رمضان ، ولا يوم الفطر ، ولا أيام الذبح ؛
 أما رمضان : فلكونه مستحق العين ، وأما يوم الفطر ويوم النحر : فلنهيه
 عليه السلام عن صيامهما ، وأما اليومان اللذان بعد النحر ، واليوم الرابع :
 فقد قدمنا ما فيها من الخلاف في مسألة قضاء رمضان ، فلا نطول بذكره
 مرة أخرى .

وبهذا فارق التعيين الإطلاق ؛ لأن الإطلاق يقتضي سنة على وجهها ،
 والتعيين يفيد حصر النذر فيه من غير زيادة على ما عين ، إلا إذا التفت إلى
 القصد ؛ ولهذا اختلف قول مالك في ناذر سنة معينة ، وناذر شهر ذي
 الحجة هل يقضي أيام الذبح حتى ينوي إلا أن يقضيها ، أو لا يقضي حتى
 ينوي ؟

فهذا تردد بين المقاصد والألفاظ ، والنذر المعلق لا يدخله شيء من ذلك
 ولا يحتمله ، فظاهر المدونة أنه يصوم الرابع لسكوته [ق / ٦٨ أ] عنه ؛
 لأنه قال : ليس فيها رمضان [ولا يوم الفطر] ^(١) ولا أيام الذبح ، واليوم
 الرابع ليس من أيام الذبح .

واختلف في المذهب فيمن نذر صيام اليوم الذي يَقدِّمُ فيه فلان ، فقدم
 ليلاً أو نهاراً ، أو نذر صيام يوم بعينه فنسيه .

أما إذا نسيه : فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها لسحنون رضي الله
 عنه (٢) :

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : النوادر (٢ / ٦٨ ، ٦٩) .

أحدها : أنه يصوم يوماً أي يوم شاء من أيام الجمعة .

والثاني : أنه يصوم آخر يوم من أيام الجمعة ، ويكون بمعنى القضاء .

والثالث : أنه يصوم أيام الجمعة كلها .

وهذه كلها احتياط ، والقياس : أنه يصوم الجمعة كلها ؛ إذ لا يخلو من ذلك اليوم .

وأما من نذر صيام اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلاً : فإنه يصوم صبيحتها إن كان يوماً يجوز صيامه .

وإن كان يوماً لا يجوز صيامه سقط نذره ، وإن قدم نهاراً فهل يلزمه القضاء أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه لا قضاء عليه ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة »^(١) .

والثاني : أنه يقضي ، وهو قول أشهب وعبد الملك .

وإن قدم يوم الفطر [والأضحى]^(٢) : فأشهب يقول : لا يقضي ، وعبد الملك يقول : يقضي^(٣) .

ومن نذر أن يصوم [من]^(٤) هذا الشهر يوماً : قال ابن سحنون عن

أبيه^(٥) : عليه أن يصوم [منه]^(٦) يوماً واحداً .

(١) انظر : المدونة (١ / ٢١٥) .

(٢) سقط من أ .

(٣) انظر : النوادر (٢ / ٦٧) .

(٤) سقط من أ .

(٥) انظر : النوادر (٢ / ٦٩) .

(٦) سقط من أ .

وإن نذر أن يصوم هذا اليوم شهراً : فليصم مثل ذلك اليوم ثلاثين يوماً
[والحمد لله وحده] (١).



المسألة الخامسة عشر

فيمن أكره امرأته على الوطء

أو على القبلة وهما صائمان في نهار رمضان

ولا يخلو هذا الإكراه من وجهين :

أحدهما : أن يكون الزوج هو المكروه على أن يوطأ .

والثاني : أن يكره الزوج امرأته على الوطء .

فإن كان الزوج هو الذي أكره على أن يوطأ وهو صائم ، فهل يقضي ويُكْفَر ويحد إن أكره على وطء امرأة ليست بزوجه ، ولا ملكها يمين ؟

أما القضاء فلا خلاف في وجوبه عليه .

واختلف المذهب في الكفارة والحد على قولين :

أحدهما : أنه يُكْفَر ويُحد ، وهو قول عبد الملك .

والثاني : أنه لا حد ولا كفارة عليه ، وهو المشهور في المذهب [ق/

٥٥ ج .]

وسبب الخلاف : هل يعذر بالإكراه أم لا ؟

فمن أعذره بالإكراه يقول : لا حد ولا كفارة .

ومن لم يعذره بالإكراه : يرى أن له في ذلك إثارة واختياراً ؛ لأن العادة المألوفة من المكروه الانزواء والانقباض ، فوجود الانتشار وعدم الانقباض من الخائف يدل على أن الإكراه لا تأثير له ، وهو ظاهر في المعنى ، وقد رأيت لبعض المتأخرين نقلاً يخالف ما قدمناه - وهو أكثر أقوال المذهب - أنه لا كفارة عليه ، والأكثر على إيجاب الحد عليه .

وهذا الذي قاله ليس بالبين ؛ لأن الحد والكفارة حَقَّانِ من حقوق الله تعالى ، وموجبهما في هذه الصورة واحد .

وهذا بخلاف المرأة إذا أكرهت على الوطء ، فلا خلاف أنها لا حد عليها .

وإن كان الرجل هو الذي أكره امرأته على الوطء أو القبلة : فلا خلاف في وجوب الكفارة والقضاء عليه عن نفسه .

واختلف هل يكفر عنها أم لا على ثلاثة أقوال كلها قائمة من « المدونة » : أحدها : أنه يكفر [عنها] ^(١) جملة ؛ سواء أكرهها على الوطء ، أو على القبلة ، أو أتاها وهي نائمة ، أو رجل أكره غيره فصب الماء في حلقة وهو صائم .

وهو ظاهر قول ابن القاسم في « المدونة » في باب الإكراه على الوطء . ويؤخذ من الكتاب في النائمة أيضاً [من قوله] ^(٢) بأي وجه كان ناسياً أو غير ناس ، ورواه عبد الملك وابن نافع عنه . والثاني : أنه لا يلزمه أن يكفر عنها جملة .

وهو ظاهر المدونة فيمن أتى نائمة ، أو أكرهها فصب في حلقة ماء ؛ إذ لا فرق بينهما و[هو] ^(٣) مذهب سحنون .

والثالث : التفرقة بين القبلة والوطء ، فيكفر عنها في الوطء ، ولا يكفر عنها في القبلة .

وهو ظاهر « المدونة » على ما تأوله أبو الحسن القابس [وابن

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

شبلون^(١) لقوله في « المدونة » : إذا قَبَّلَ امرأته مكرهة حتى يُنْزَلَ :
فالكفارة عليه ، وعلى المرأة القضاء .

ووجه التفرقة : أنه لا انتهاك في مسألة القبلة ؛ لأنه لم يكن الإنزال إلا
من فعله ؛ ولأنه بنفس الإيلاج تجب الكفارة .

وأظهر الأقوال : ما ذهب إليه سحنون ؛ وذلك أن المذهب اتفق
[على]^(٢) ألا كفارة عليها ؛ لأنها مكرهة والمكره لا ينسب إليه فعل .

فإذا كانت الكفارة لا تجب عليها ، فما الذي يحمل عنها ؟ وكذلك إن
أكره أمته على الوطء : فإنه يكفر عنه وعنهما على أحد الأقوال .

وقال ابن أبي زيد : قال بعض أصحابنا في كتاب آخر : وإن وطئ
أمته : كفر عنها ، وإن طاعته - يريد في الأمة وإن طاعته كالإكراه للرق - .

وعلى القول بأنه يكفر عنها ، فإن كان معسراً : كفرت عن نفسها ،
ورجعت عليه ، وهو قول ابن شعبان في « الزاهي » .

وفي ذلك نظر ؛ لأنه يشعر بأن الكفارة واجبة عليها ثم حملها الزوج
عنها ، ولا قائل به في المذهب .

وهل يجب عليها الغسل أم لا ؟

فلا تخلو من أن تكون قد التذّت أم لا .

فإن التذّت : فلا خلاف في المذهب في وجوب الغسل عليها .

وإن لم تُلْتذّ ، أو كانت نائمة : فالرواية أن لا غسل عليها ، وهي

رواية إسماعيل القاضي عن مالك .

والقياس يُوجب دخول الخلاف فيها .

(١) في ج : وابن شعبان .

(٢) سقط من أ .

واختلف هل تقضي أم لا ؟

فالمشهور من المذهب أنها تقضي ، وذهب القاضي أبو الحسن بن القصار إلى أنها لا قضاء عليها .

وعلى هذا : يتخرج الخلاف في الكفارة عنها هل هو وطء المُكْرَه جِنَايَةً أفسدت صيام المُكْرَه أم لا ؟

فمن رأى وجوب القضاء عليها : قال بوجوب الكفارة عنها ؛ لأنه جنى على صومه وصوم غيره .

ومن رأى أنها لا قضاء : يقول لا يكفر عنها ؛ لأن جنايته لا تأثير لها في صيامها .

وعلى القول [بأنه] ^(١) يكفر عنها : فليكفر عنها بالعتق والإطعام ، وإن كانت حُرَّة ، يكون الولاء لها .

ولا يكفر عنها بالصيام ؛ إذ لا يصوم أحد عن أحد عند مالك .

وإن كانت أمته : فليكفر عنها بالإطعام خاصة ؛ إذ العتق ليس من كفارة العبد [والحمد لله وحده] ^(٢) .



(١) في أ : بأنها .

(٢) زيادة من ج .

المسألة السادسة عشر

إذا أصبح الصائم ينوي الفطر

فلا يخلو من ثلاثة أوجه :

إما أن ينوي الفطر قبل الفجر فاستمر على تلك النية إلى الغروب ، ولم يأكل ولم يشرب حتى غربت الشمس .

وإما أن ينوي الإفطار بعد ما أصبح فلم يأكل ولم يشرب حتى غربت الشمس .

وإما أن ينوي الفطر قبل طلوع الفجر ، وأصبح على ذلك ، ثم ينوي الإمساك [ق / ٣٤ ب] قبل طلوع الشمس .

فأما الوجه الأول :

إذا أصبح ونيته الإفطار ، ولم يأكل ولم يشرب حتى غربت الشمس ، فهل تجب عليه الكفارة أم لا ؟

فالمذهب على قولين منصوصين في « المدونة » :

أحدهما : وجوب الكفارة ، وهو قول ابن القاسم ومالك ^(١) .

والثاني : أنه لا كفارة عليه ، وهو ظاهر قول أشهب في « الكتاب » على تأويل بعضهم ، وهو قول مالك في غير « المدونة » على ما حكاه [عنه] ^(٢) أبو الفرج القاضي عنه في « الحاوي » .

ويؤخذ من قول ابن القاسم في هذه المسألة أنه يفتقر إلى تبين النية في

(١) انظر : المدونة (١ / ٢٢٠) .

(٢) سقط من أ .

كل ليلة على ما قدمناه في سالف الكتاب .

وأما الوجه الثاني :

إذا نوى الإفطار بعدما أصبح ، فلم يأكل ولم يشرب حتى غربت الشمس ، هل يقضي ويكفر أم لا ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من « المدونة » :

أحدها : أنه يقضي ويكفر وجوباً ، وهو قول ابن القاسم في الوجه الأول ، وهو نص قول مالك في غير « المدونة » ، واستحبه ابن القاسم في « المدونة » ^(١).

والثاني : أنه لا قضاء عليه ولا كفارة إلا استحباباً بالقضاء ، وهو ظاهر الكتاب في إسقاط الكفارة .

وهو قول سحنون في غير « المدونة » ^(٢) ، ولا بن حبيب مثله ؛ أن لا شيء عليه .

والثالث : أنه يقضي ولا يكفر ، وهو قول أشهب في « الكتاب » .

وأما الوجه الثالث :

إذا نوى الإفطار قبل طلوع الفجر ، ثم نوى الإمساك قبل طلوع الشمس ، فعلى قولين :

أحدهما : أن عليه القضاء والكفارة ، وهو قول ابن القاسم ^(٣) [في الكتاب] ^(٤).

(١) انظر : المدونة (١ / ٢٢٠) .

(٢) انظر : النوادر (١ / ٥١ ، ٥٢) .

(٣) انظر : المدونة (١ / ٢٢٠) .

(٤) سقط من أ .

والثاني : أن عليه القضاء ، ولا كفارة عليه .

وهو متأول على قول أشهب في « الكتاب » وهو في [هذا] ^(١) الوجه لم يكن [منه] ^(٢) إلا ترك النية عند طلوع الفجر ، وأنه رجع إلى الإمساك بالقرب ، والوجه الأول ترك التبييت واستدامة العزم على الفطر إلى آخر النهار ، فهل لذلك تأثير أم لا ؟

وسبب الخلاف : الصوم هل يرتفع بالنية أم لا ؟

وسبب آخر : هل يفتر الصائم إلى التبييت كل ليلة أم لا ؟ .



(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

المسألة السابعة عشر

[من] ^(١) صام رمضان عن رمضان آخر

وإذا أفطر رمضان لعذر ، فلم يصمه حتى دخل عليه رمضان آخر ، فصام هذا الداخل ينوي به قضاء الماضي ، فهل يجزئه عن أحدهما أم لا ؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من « المدونة » ^(٢) : أحدها : أنه لا يجزئه عن واحد منهما .

وهو قول أشهب ، وسحنون ، وابن حبيب ، وابن القاسم في غير « المدونة » ، وهو ظاهر قوله في « المدونة » في كتاب « الظهار » ^(٣) : إذا صام شعبان ورمضان عن ظهاره ، فقال : إنه لا يجزئه عن واحد منهما ؛ لا عن الظهار ، ولا عن رمضان ، وهذا القول أظهر في النظر على أصل المذهب ؛ وذلك أن هذا الشهر الذي هو فيه لم ينو ، ونوى الأول في زمان مستحق عينه ، ولا يصح فيه صوم غيره .

والثاني : أنه يجزئه عن الذي هو فيه ، وعليه قضاء الأول .

وهو تأويل ابن أبي زيد ، [وابن شبلون] ^(٤) على قول ابن القاسم في « المدونة » لاحتجابه بقول بعض أهل العلم [ق / ٦٩ أ] في نادر الحج ، وهو ضروري إذا خلطهما أنه يجزئه لفرضه ، وعليه قضاء النذر ، وبه استدل ابن القاسم في « الكتاب » ؛ حيث قال : فإنه يجزئه ، وعليه قضاء

(١) في ب : فيمن .

(٢) انظر : المدونة (١ / ٢٢١) .

(٣) انظر : المدونة (٦ / ٧٧) .

(٤) في ج : ابن شعبان .

الآخر ؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن ذلك يجزئه عن فرضه ، ففهم من استدلاله أنه يجزئه عن الذي فيه ؛ لأنه مستحق الزمان ، ولا سيما على مذهب العراقيين من أصحاب مالك الذين يرون أن الحج على الفور ، وهو الأشهر الذي عليه الحذاق ، وعليه يناظرون بالعراق .

ويحتمل أن يكون مراد ابن القاسم في الاستدلال بقول بعض أهل العلم أنه يجزئه لفرضه أن هذا الزمان مستحق العين للصوم ، فكان صومه له أولى من غيره ؛ كما تعين النذر في الحج بالدخول فيه ، والفرض على التراخي ، والتأويل الأول أظهر ، وبهذا القول قال المغيرة ، وأشهب ، وعبد الملك .

والثالث : أنه يجزئه عن الأول ، وعليه قضاء الثاني الذي هو فيه .

وهذا القول متأول على « المدونة » ، وممن تأوله على هذا الوجه فضل ابن سلمة ، والقاضي علي بن جعفر [التلбاني] ^(١) ، وهو مذهب سحنون في تأويل المسألة أيضاً ، وهو نص ابن القاسم في « العتبية » ، وقاله أشهب أيضاً .

وسبب الخلاف : اختلافهم في تأويل ما [وقع] ^(٢) في « المدونة » :

من قوله : « يجزئه ، وعليه قضاء الآخر » ؛ بالفتح أو بالكسر .

فمن أخذ برواية الكسر ، قال : يجزئه عن الأول الماضي ، وعليه قضاء الذي هو فيه ؛ لأنه هو الثاني لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ﴾ ^(٣) .

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من أ .

(٣) سورة الحديد الآية (٣) .

وربما لاحظ أن نيته إنما كانت للأول ؛ لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ^(١) .

وبهذا قال إذا خلطهما في نية واحدة أنه لا يجزئه عن واحد منهما لتشتيت النية .

ومن أخذ برواية الفتح ، قال : يجزئه عن الثاني ، ويقضي الأول ، ويكون معنى قوله : « ويقضي الآخر » يعني : [الماضي] ^(٢) .

والظاهر في الاحتمال أنه إشارة إلى الماضي ؛ بناء منه على أن الثاني مستحق للزمان ، ويكون هو أولى به من غيره ، ولا يضره إصراف النية إلى غيره ؛ لكونه لا يفتقر إلى النية على أحد أقاويل المذهب .

والقول بأنه لا يجزئه عن واحد منهما : أشهر في النظر .

وعلى القول بأنه لا يجزئه عن واحد منهما ، هل يجب عليه كفارتان أو أنه يجزئه عن الأول دون الثاني ، وهل تجب عليه كفارة الإفطار .

أو أنه يجزئه عن الثاني [وهل تجب عليه كفارة] ^(٣) التفريط أم لا ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا كفارة عليه أصلاً ؛ لا صغرى ولا كبرى ، وهو قول [أشهب] ^(٤) .

والثاني : أنه تجب عليه [كفارتان] ^(٥) ؛ على القول بأنه لا يجزئه عن

(١) أخرجه البخاري (١) .

(٢) في أ : الباقي .

(٣) بياض في الأصل .

(٤) في ج : ابن القاسم .

(٥) في أ : الكفارة .

واحد منهما .

أو واحدة على أحد القولين ؛ إما الصغرى ، وإما الكبرى على حسب اختلاف الترجيح .

وهذا القول نقل عن ابن المواز ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله : هذا شيء بلغني عن ابن المواز ، ولم يقع له عندنا في كتاب الصيام .

والثالث : أنه يكفر إن لم يعذر بجهل ولا تأويل ، وهو قول ابن أبي زيد .

وسبب الخلاف : [هل يعتبر ^(١) وجود الصيام في زمان رمضان وعدم الانتهاك ، ثم لا كفارة ، أو يعتبر كونه شهر رمضان ولم يصمه : فتجب الكفارة كما لو كان صامه تطوعاً .

وكذلك كفارة التفريط هل بمضي شعبان تجب الكفارة ، أو إنما تجب إذا لم يحتمل بقضائه شيئاً منه أنه يجزئه ، هل يعذر بذلك أم لا ؟ [والحمد لله وحده] ^(٢) [ق / ٥٦ ج] .



(١) سقط من أ .

(٢) زيادة من ج .

المسألة الثامنة عشر

كفارة الفطر في رمضان

في هذه المسألة ثلاثة أسئلة :

منها : معرفة الفطر الموجب للكفارة .

ومنها : الكفارة هل هي على الترتيب أو على التخيير ؟

ومنها : الصنف الذي يبدأ [على الأصناف] ^(١) [على] ^(٢) السؤالين [جميعاً] ^(٣) .

فالجواب عن السؤال الأول :

في معرفة الفطر الموجب للكفارة : فالإجماع على وجوب الكفارة بالوطء عامداً .

وفي النسيان - عندنا - قولان :

أحدهما : سقوط الكفارة ، وهو المشهور الذي عليه الجمهور .

والثاني : وجوب الكفارة ، وهو قول ابن حبيب ^(٤) ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ^(٥) .

ولا خلاف عندنا في وجوب القضاء عليه .

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : به في .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظر : النوادر (٢ / ٤٩ ، ٥٠) .

(٥) انظر : المغني (٣ / ٥١ : ٥٦) والإنصاف (٣ / ٣٠٤) .

وذهب الشافعي وأبو حنيفة أنه لا قضاء عليه ^(١).

وسبب الخلاف : معارضة القياس للأثر .

أما الأثر : فما أخرجه البخاري [ومسلم] ^(٢) من طريق أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » ^(٣).

ويشهد لقوة هذا الأثر عموم قوله عليه السلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ^(٤).

وأما القياس المعارض لهذا الأثر ، وهو قياس الصوم على الصلاة ، وهو قياس الشبه ، ومن شبه [ناسي] ^(٥) الصوم بناسي الصلاة : أوجب القضاء لوجوبه بالنص على ناسي الصلاة .

وأما الفطر بأكل أو شرب : فإن كان ناسياً ، فعليه القضاء - عندنا - اتفاقاً .

وإن كان عامداً : فلا يخلو [من] ^(٦) أن يكون فطره بتأويل ، أو بغير تأويل .

فإن كان فطره بتأويل : فلا كفارة عليه إلا أن يكون تأويله تأويلاً بعيداً؛ كالذي اغتاب ، أو احتجم فظن أن صومه لا يجزئه فأفطر .

فإن كان فطره بغير تأويل قاصداً للانتهاك : فلا خلاف في المذهب في

(١) انظر : الهداية (١ / ١٣٢) ، وروضة الطالبيين (٢ / ٣٧٤) ، والمجموع (٦ / ٣٢٤) .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣١) ، (٦٢٩٢) ، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة .

(٤) صحيح : وقد تقدم .

(٥) سقط من أ .

(٦) زيادة ليست بالأصل .

وجوب الكفارة ، وبه قال أبو حنيفة ، وخالفهما الشافعي فقال : لا كفارة عليه .

وسبب الخلاف : اختلافهم في تنقيح المناط ؛ وذلك أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ وهو ينتف شعره ، ويلطم خده ، ويقول : هلك الأبعد . . الحديث (١) .

فأوجب [عليه] (٢) النبي ﷺ الكفارة ، فاختلفوا في الوصف الذي أناط به الشارع الكفارة ، وجعله علة ؛ لأن [العلة] (٣) اشتملت على أوصاف عدة ، فالشافعي رضي الله عنه يرى علة الحكم كونه وطئ عمداً ، ومالك وأبو حنيفة يريان بأن علة الحكم كونه انتهك حرمة رمضان ، فأوقع فيه الوقاع ، فجعل الانتهاك هو العلة ؛ وهي علة متعدية إلى كل منتهك يأكل أو يشرب .

وهذه أحكام العلل المستنبطة أن تختلف باختلاف نظر المجتهدين ، بخلاف العلل المنصوص عليها ؛ فالشافعي يرى أنه علة قاصرة (٤) ، ومالك يرى أنها علة متعدية (٥) .

وقد اختلف الأصوليون في العلة القاصرة ، هل يصح التعليل بها أم لا (٦) ؟ على ما هو مبسوط في فن الأصول .

(١) أخرجه مالك (٦٦١) من حديث سعيد بن المسيب مرسلأ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : القصة .

(٤) العلة القاصرة : هي التي ثبت وجودها في الأصل فقط ، ولا تتعدى إلى الفرع .

(٥) العلة المتعدية : هي التي ثبت وجودها في الأصل والفرع ، أي : تتعدى من محل النص إلى غيره .

(٦) العلة القاصرة : يجوز التعليل بها إن كانت منصوفاً عليها اتفاقاً ، كتعليل وجوب الكفارة بوقاع مكلف في نهار رمضان .

والجواب عن السؤال الثاني :

الكفارة هل هي على الترتيب ، أو على التخيير ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنها على التخيير دون الترتيب ، وهو المشهور .

والثاني : أنها على الترتيب ، وهو قول ابن حبيب - من أصحابنا - .

وسبب الخلاف : تعارض الآثار وتجاذب الاعتبار ؛ [أما الآثار] فمنها

حديث الأعرابي^(١) ؛ إذ سأل رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ »

فقال : لا ، فقال : « هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » فقال :

لا . فقال : « وهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ » فقال : لا ، إلى

آخر الحديث .

ويعارضه ما خرج ماله : أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول

الله ﷺ أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين

مسكيناً ، وهذا على التخيير ؛ إذ موضوعية « أو » في كلام العرب للتخيير

في غالب الاستعمال .

وإن كان ذلك من لفظ الراوي صاحب أدبٍ وأقعد بمفهوم الأحوال ،

وحالات الألفاظ .

وأما الأقيسة المتعارضة في ذلك : فتشبيها بكفارة الظهار [تارة]^(٢)

وتارة بكفارة الأيمان ، وهي إلى كفارة الظهار أشبه منها بكفارة الأيمان ،

وعلى المذهب المشهور أنها على التخيير .

والجواب عن السؤال الثالث : في الصنف الذي يبدأ به : فقد اختلف فيه

= ويقاس عليها العلة المستنبطة كالسفر المبيح للفطر .

(١) تقدم .

(٢) زيادة ليست بالأصل .

المذهب على أربعة أقوال :

أحدها : أنه يبدأ بالطعام .

قال ابن القاسم : ولا يعرف مالك في الكفارة غير الإطعام ، ولا يأخذ بالعتق ، ولا بالصيام ، وقال في كتاب الظهار : وما للعتق وما له ، فتغالي بعض المتأخرين في تأويل هذه المسألة على ظاهر لفظه حتى قال : إن مالكا لا يرى غير الطعام .

وهذا لا يحل تأويله عليه ؛ لأنه خرق الإجماع ؛ إذ لم يقل بذلك أحد .

وقال أبو محمد عبد الوهاب : لم يختلف العلماء أن الثلاثة الأشياء كفارة في الصيام ، وإنما اختلفوا هل هي على الترتيب ، أو على التخيير .

وظاهر هذا القول ألا فرق بين أن يكن فطره بجماع أو غيره

والثاني : التفصيل بين الإفطار بأكل ، أو جماع ؛ فإن كان بأكل : فالبداية بالإطعام ، أو على طريق الاستحباب .

وإن كان بالجماع : فالبداية بالعتق ، وهو ظاهر قول ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن مزين .

والثالث : إن كان فطره بأكل أو شرب : فليكفر بالإطعام خاصة ، وإن كان بجماع : فبالعتق أو الصيام ، وهو قول أبي مصعب .

والرابع : أنه يبدأ بأي الأصناف الثلاثة شاء ؛ جملة بلا تفصيل من أي شيء كان الإفطار ، وهو قول أشهب .

وسبب الخلاف : معارضة القياس لخبر الواحد ؛ وذلك أن الأثر ثبت

عن رسول الله ﷺ [بتقديم العتق وتأخير الإطعام بواو التخيير ، فكان

الأصل يقتضي متابعة ما تابعه النبي ﷺ [(١)] وإن كان ذلك تخييراً ، ولكن تبدئة النبي عليه السلام بالعتق [وختمه] (٢) بالطعام لا يخلو من فائدة ، غير أن [ق / ٧٠ أ] التخيير يشعر بالإباحة أن يبدأ بأيها شاء .

وأما القياس المعارض لهذا الخبر ، وذلك أن الإطعام قد وقع بدلاً من الصيام في مواضع شتى من الشرع ، وأنه مناسب له أكثر من غيره استثناساً ؛ بل القرآن يذكر الإطعام للمفطر في رمضان ، ولا سيما على قراءة من قرأ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ (٣) ؛ ولهذا استحب لمن مات وعليه صوم وأوصى أن يكفر عنه بالإطعام إذا وصى ، فرأى مالك تقديم القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لم تشهد له الأصول ، وغيره اعتبر محض الإباحة في التخيير [فرأى التبدئة بأي الأصناف شاء ، والآخر اعتبر تبدئة النبي ﷺ بالعتق وإن كان في معرض التخيير] (٤) فقال : يبدأ به ؛ إذ لا يصح أن يبدأ النبي ﷺ به إلا لمعنى .

وبعضهم يفرق بين الإفطار بالجماع أو بالأكل [فإن كان بالأكل بدأ بالإطعام] (٥) [وإن كان بالجماع] (٦) بدأ بالعتق وكفارته بالعتق استثناساً بقضية رسول الله ﷺ وأنه بالعتق حكم على الأعرابي ابتداء .

والإفطار بأكل أو شرب لم يرد فيه حكم عن النبي ﷺ فيجب حملها على كفارة الإيمان [الثابتة] (٧) بنص التنزيل ، والحمد لله [كما هو أهله وصلى الله على محمد نبيه] (٨) .



(١) سقط من أ .

(٢) في أ : وختم .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) سقط من أ .



كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

تحصيل مشكلات هذا الكتاب ، وجملتها خمس مسائل :

المسألة الأولى

[مسألة الصائم^(١) في الاعتكاف

والاعتكاف في اللغة : اللبث والمكث [واللزوم] ^(٢) ، قال الله تعالى : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ ^(٣) ، أي : ملازمون .

وقال سبحانه : ﴿ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ ^(٤) ، وهو في الشرع على ما هو عليه في الوضع ، إلا أنه في الشرع : الإقامة على عمل مخصوص في موضع مخصوص تقترب به أفعال مخصوصة ، وأقوال معروفة على شرائط قد أحكمتها السنة .

ومن شرطه : الصوم - عندنا - سواء التزمه بالصيام وأوجبه على نفسه أم لا .

ولا خلاف في ذلك في مذهب مالك رحمه الله إلا ما ذهب ابن لبابة من أنه لا يلزمه الصيام إلا أن يوجبه على نفسه .

وهل من شرطه أن يكون الصيام له ؟ أو من شرطه : [أن يكون بالصوم] ^(٥) وسواء كان له أو لغيره ؟ فهذا مما يحتاج إلى تفصيل

(١) في ب : في الصوم .

(٢) في ب : والدوام .

(٣) سورة الانبياء الآية (٥٢) .

(٤) سورة الاعراف الآية (١٣٨) .

(٥) في ب : الصوم .

وتحصيل :

فنقول : لا يخلو اعتكافه من أن يكون مندوراً ، أو غير مندور .

فإن كان غير مندور : فلا خلاف في المذهب أنه يجوز مع كل صوم وجب فعله على [المكلف] ^(١) ؛ كان رمضان أو قضاؤه ، أو [كفارة] ^(٢) قتل نفس ، أو ظهار ، أو غير ذلك ، وأن الصوم لهذا الاعتكاف كالطهارة للصلاة ، وأنه مراد لغيره لا لنفسه .

وأما إن كان الاعتكاف مندوراً ؛ مثل قوله : لله عليّ أن أعتكف شهراً ، أو سنة ، فهل يجوز في صوم غيره أم لا ؟ فالمذهب على قولين ^(٣) :

أحدهما : أنه جائز [في] ^(٤) كل صوم كالوجه الأول ، وهو المشهور .
والثاني : أنه لا يجوز أن يعتكف في صوم واجب عليه من رمضان ، ولا في قضاائه ، ولا في صيام الكفارة ؛ لأنه لزمه الصوم لنذره للاعتكاف ، فلا يجزئه منه صوم قد لزمه بغير ذلك ؛ كما لو نذر شيئاً لم يجز أن يجعله في حجة الفريضة ، وهو قول عبد الملك ، وذهب الشافعي إلى أن الاعتكاف يصح بغير صوم ^(٥) .

وسبب الخلاف : المفهوم من اعتكافه ﷺ في رمضان .

فمن رأى أن الصوم المقترن به هو شرط في الاعتكاف ، وإن لم يكن الصوم للاعتكاف نفسه ، قال : لا بد من الصوم مع الاعتكاف .

(١) في ب : المعتكف .

(٢) سقط من أ .

(٣) انظر : المدونة (١ / ٢٢٥) ، والنوادر (٢ / ٨٩ ، ٩٠) .

(٤) في ب : مع .

(٥) انظر : الأم (٢ / ١٠٥) ، وروضة الطالبين (٢ / ٣٩٣) .

ومن فهم منه أن ذلك اتفاقاً اتفق ، لا على أنه مقصود له ﷺ في الاعتكاف قال : ليس من شرطه الصوم .

وربما استظهرته المالكية بما يروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا اعتكاف إلا بصوم ^(١) .

وكثير ما يتسارع أهل المذهب إلى الاستدلال على أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم ؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(٢) ، ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ^(٣) .

ولا دليل في ذلك ، غير أنه من باب الاستئناس بالقرآن [والحمد لله وحده] ^(٤) .



(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) ، وصححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٤) زيادة من جـ .

المسألة الثانية

في المعتكف إذا مرض ، أو حاضت وهي امرأة

ولا يخلو ذلك من وجهين :

إما أن يكون غير مندور ، أو مندورًا .

فإن كان غير مندور فمرض فيه المعتكف ، أو حاضت المعتكفة :

أما الحائض : فإنها تخرج من ساعتها ولا تنتظر ؛ لأل المكث في المسجد عليها حرام ما دامت حائضًا .

وأما المريض : فإن كان مريضًا لا يقوى معه على الصيام ، ويؤمن من إيذائه المسجد : فإنه يلبث ، ولا يخرج ، ويكون مكثه في المسجد في حرمة الاعتكاف ، وإن كان لا يعتد بتلك الأيام أولى من خروجه إلى داره [وهو [ق / ٥٧ ج] قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب وابن شعبان ، وقيل : إنه يخرج ولا يلبث في المسجد ، وهو قوله في المجموعة ، وهو ظاهر المدونة من مسألة الذي دخل عليه يوم العيد في اعتكافه] (١) .

وإن كان لا يؤمن من أن يكون منه ما يؤذي به المسجد كالمبطلون : فإنه يؤمر بالخروج كالحائض .

فإذا خرجا فهل ينسحب عليهما حرمة الاعتكاف ، ويجتنبان ما يجتنبه المعتكف ، ويلزمهما كل ما يلزمه إلا الصوم كما لو كان في المسجد ؟

فالمذهب على قولين [متأولين على] (٢) المدونة (٣) :

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : قائمين من .

(٣) انظر : المدونة (١ / ٢٢٥) .

أحدهما : أن المريض والحائض في حرمة الاعتكاف ويقتصران على عمله ، ولا يجوز لهما الخروج عنه إلى مكان يمنعان منه في المسجد .

وهو قول مالك ^(١) في « المجموعة » و« الواضحة » ، وهو قول سحنون [في الحائض] ^(٢) : أنها في بيتها في حرمة الاعتكاف ، غير أنها لا تدخل المسجد ^(٣) .

والمريض كذلك إذا عجز عن البقاء في المسجد ، وهو قول البغداديين تأويلاً على « المدونة » ، وهو قول ابن شعبان .

والثاني : أن [جميع] ^(٤) هؤلاء لا يلزمهم [التماذي] ^(٥) على جميع [أحكام] ^(٦) الاعتكاف إذا حدث عليهم أمر يوجب إخراجهم [من المسجد] ^(٧) ؛ إما إباحة كيوم العيد ، وإما وجوباً كالمرض والحيض ، وأن لهم التصرف في جميع أمورهم خارجاً وداخلاً ؛ إذ لا يصح الاعتكاف إلا بالصوم ، وإذا لم يكن الصوم فلا يلزمهم ملازمة مكان مخصوص في بيوتهم حاشا المباشرة ، فإنه يمنعون منها ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ^(٨) ، وهو قول ابن القاسم في « العتبية » ^(٩) .

(١) انظر : النوادر (٢ / ٩٦ : ٩٨) .

(٢) سقط من أ .

(٣) انظر : النوادر (٢ / ٩٦) .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) في أ : أحوال .

(٧) سقط من أ .

(٨) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٩) انظر : البيان والتحصيل (٢ / ٣٤٩) .

وهكذا اختلفوا أيضاً إذا برئ المريض ، أو طهرت الحائض في أثناء النهار، هل يرجعان من ساعتها إلى موضع اعتكافهما ، أو ينتظران إلى الغروب؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » :

أحدهما : أنهما يرجعان من ساعتها [إلى المسجد] ^(١) ، ولا ينتظران إلى [المغيب] ^(٢) .

وهو نص قول ابن القاسم في « المدونة » ، وهو قول ابن نافع في يوم العيد .

والثاني : أنه يجوز لهما الانتظار إلى غروب الشمس ، ولا يلزمهما الرجوع في بقية النهار الذي تمكن لهما [فيه] ^(٣) الاعتكاف .

وهو نص ابن القاسم في يوم العيد فيمن اعتكف العشر الأواخر فمرض فيها ، ثم صح قبل يوم الفطر ، فقال فيه ابن القاسم : لا يلبث يوم الفطر في معتكفه .

وفيها رواية : لا يثبت ، ورواية أخرى : لا يلبث ، وأخرى : لا يبيت .

ثلاث روايات [ق / ٣٥ ب] ؛ [والرواية] ^(٤) لا يلبث ، ولا يثبت : معنهما واحد ، ورواية : لا يبيت : تقتضي أنه يجوز له الخروج إلى بيته [ليلة] ^(٥) العيد ؛ لأن الليلة مرادة للنهار [فإذا كان النهار] ^(٦) لا يصح

(١) سقط من أ .

(٢) في ج : الغروب .

(٣) في أ : في .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : يوم .

(٦) سقط من أ .

فيه الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ، ولا يلزمه المكث في المسجد ، فكذاك ليلته .

وروى ابن نافع عن مالك أنه يخرج إلى العيد مع الناس ، ثم يرجع إلى المسجد ^(١) .

وذهب بعض المتأخرين إلى أن ما وقع في الكتاب ليس باختلاف أقوال ، وإنما هو اختلاف سؤال ؛ وذلك أن المريض والحائض خرجا لعذر ، والذي أدركه العيد هو منهي عن صيام ذلك اليوم ، فلو لبث في معتكفه لتوهم أنه صائم ، وبذلك أمر بالخروج يوم العيد إلى بيته .

وهذا فرق ضعيف ، واحتجاج رهيف ، والأصح أنه اختلاف أقوال ، ولا سيما أن في مسألة يوم العيد قول ثالث : أنه لا يخرج إلى [العيد] ^(٢) أصلاً ^(٣) ، وهو الأصح في النظر .

فيتحصل في الذي دخل عليه يوم العيد قبل أن يفرغ من اعتكافه أربعة أقوال كلها قائمة من « المدونة » ^(٤) :

أحدها : أنه يبيت في المسجد ليلة الفطر ، فإذا أصبح خرج ليشهد العيد مع الناس ، ثم يمضي إلى بيته ، فإذا غربت الشمس رجع إلى المسجد ، وهو نص ابن القاسم في « المدونة » .

والثاني : أنه يخرج ليشهد العيد مع الناس ، ثم يرجع إلى المسجد ، ولا يذهب إلى أهله ، وهو نص ابن نافع في « الكتاب » .

والثالث : أنه لا يخرج إلى العيد أصلاً ؛ قياساً على صلاة الجنائز ،

(١) انظر : النوادر (١ / ٩٧) .

(٢) في أ : المسجد .

(٣) وهو قول سحنون .

(٤) انظر : المدونة (١ / ٢٢٦) .

وسائر العبادات ؛ لأنه وإن كان مفطراً فلا يخرج ذلك عن سنة الاعتكاف وملازمة المسجد ؛ قياساً على المريض .

وظاهر المدونة : أن المريض لا يخرج من المسجد بنفس المرض حتى يخشى أن يكون منه ما يؤذي به المسجد .

وهو الذي قاله البغداديون تصريحاً ، وهو قول ابن سحنون عن أبيه^(١) : أنه لا يخرج ويلزم المسجد ، وإن كان مفطراً ، وهو أظهر الأقوال .

والرابع : أنه يبيت ليلة الفطر في بيته ، ولا يفسد ذلك اعتكافه إن فعل ، وهو أحد روايات المدونة - ولا [يبيت]^(٢) يوم الفطر في المسجد يريد ليلة الفطر ، وهو ظاهر قول ابن القاسم [في المدونة]^(٣) في الذي اعتكف العشر الأواخر ، فإذا كانت ليلة الفطر ، فقال ابن وهب عن مالك [إذا كان يوم الفطر فإنه]^(٤) : يؤتى بشيابه إلى المسجد ؛ فظاهر قوله : أنه يبيت ليلة الفطر في المسجد ، بل هو كالنص .

قال ابن القاسم : فإن رجع ليلة الفطر إلى بيته : فلا قضاء عليه ، وهكذا [وقع]^(٥) في بعض نُسخ « المدونة » ، وهو صحيح في غير « المدونة » .

وهذا القول الرابع [مُخَرَّج]^(٦) غير منصوص عليه :

واختلف في الحائض إذا طهرت قبل الفجر ، وتطهرت قبل أن تصبح ،

(١) انظر : النوادر (٢ / ٩٦) .

(٢) في أ : يلبث .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : تخريج .

ثم دخلت في اعتكافها ، فهل يجزئها ذلك أم لا ؟ على قولين :
أحدهما : أنه [ق / ٧١ أ] يجزئها .

وهي رواية ابن وهب عن مالك ، وهو ظاهر المدونة ؛ لأنه قال :
ترجع ، أي : ساعة طهرت .

فإن كان زماناً ينعقد فيه الصيام اعتدت بذلك الزمان .

والثاني : أنه لا يجزئها ، وإن طهرت قبل الفجر ، ونوت الصيام حتى
يكون دخولها من أول الليل كابتداء الاعتكاف ، وهو قول سحنون في
«النوادر» ^(١) .

فهذا تحصيل الخلاف في هذا الوجه وبقي توجيه ما فيه من الأقوال :

فوجه القول الأول : أن المعتكف إذا خرج لعذر أنه يبقى في حرمة
الاعتكاف ؛ وذلك أن الاعتكاف هو اللبث في مكان مخصوص ؛ فإذا طرأ
عليه عذر يمنعه من الدوام في المسجد : فلا يخرج عن سنة الاعتكاف
[وذلك أن الاعتكاف هو اللبث في مكان مخصوص فلا يجزئه ذلك عن
سنة الاعتكاف] ^(٢) في اعتبار حقوقه ، والوفاء بسائر شروطه ؛ كالراعى
إذا خرج ليغسل الدم .

ووجه قول من قال : إنه يتصرف في جميع أموره داخلاً وخارجاً خلا
المباشرة ؛ لأن الاعتكاف لما عدم منه الصوم الذي هو أصل الاعتكاف ،
وركن من أركانه خرج من أن يكون معتكفاً على الحقيقة إلا فيما نص الله
تعالى أنه لا يجوز فعله مع بقاء اسم الاعتكاف ، وهو المباشرة .

ووجه القول : بأنهما يرجعان إلى المسجد - أي : ساعة زال العذر - هل

(١) انظر : النوادر (٢ / ٩٧) .

(٢) سقط من أ .

ملازمة المسجد مع عدم الصيام لازمة للمعتكف إذا تمكن [له] ^(١) اللبث أم لا ؟

فمن رأى أن المكث لا يلزمه : لأنه لا يعتد بذلك [اليوم] ^(٢) ، وهو وجه القول [بأنهما لا يرجعان] ^(٣) إذا تمكن لهما في أثناء النهار .

ومن رأى أن المكث لازم له ، وأنه لا يجوز للمعتكف الإخلال ببعض شروط الاعتكاف التي لا عذر له فيها : قال : يرجع أي ساعة يتمكن له الدخول ، وهو وجه القول بأنهما يرجعان .

وأما اختلافهم في الحائض إذا طهرت قبل الفجر ، هل تعتد بذلك اليوم ، إذا [دخلت] ^(٤) قبل الفجر ، أو لا تعتد به إلا إذا دخلت في أول الليل ؛ فإنه يتخرج على اختلافهم في المعتكف ابتداءً متى يدخل في اعتكافه ؛ هل ذلك في أول [الليل] ^(٥) أو عند الغروب ، ولا يجوز له التأخير إلى طلوع الفجر ، أو يجوز له التأخير [عند طلوع الفجر] ^(٦) على ما سنتكلم عليه بعد هذا إن شاء الله ؟

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم : إذا كان اعتكافاً منذوراً : فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن ينذر أياماً بأعيانها .

والثاني : أن ينذر اعتكاف أيام بغير أعيانها .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : طهرت .

(٥) في ج : النهار .

(٦) سقط من أ .

فإذا نذر اعتكاف أيام بأعيانها : فلا تخلو أن تكون من رمضان أو من غيره .

فإن كانت من رمضان [فمرضها] ^(١) أو حاضت فيها المرأة : فإنهما [يقضيانه ويصلانه بما] ^(٢) كان [من] ^(٣) الاعتكاف سواء كان ذلك في أوله أو في آخره .

وإن كان أفطر فيه ناسياً : [فعليه] ^(٤) القضاء .

وإن كان عامداً : [فعليه] ^(٥) استئناف الاعتكاف ، مع الكفارة [لفطره] ^(٦) في رمضان ، ولا خلاف أعلمه في المذهب في ذلك .

ووجهه : أن قضاء رمضان لا بد له أن يتدثه من حيث يجب عليه أن يقضيه كما لو كان وجب عليه أولاً ؛ لأنه كان وجب عليه أن يصومه في الاعتكاف واجباً ؛ أما الصيام فبوجوب الله تعالى أما الاعتكاف فبإيجابه على نفسه أيضاً .

وأما إن كانت من غير رمضان فمرضها كلها أو بعضها أو حاضت فيها المرأة ، فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من « المدونة » ^(٧) :

أحدها : أن عليها القضاء جملة من غير تفصيل .

وهي رواية ابن وهب عن مالك في بعض روايات « المدونة » في « كتاب

(١) في الأصل : فمرضت .

(٢) في أ : يقضياه ويصلاه بها .

(٣) في أ : في .

(٤) في أ : فعليهما .

(٥) في أ : فعليهما .

(٦) في أ : لفطرهما .

(٧) انظر : المدونة ١ / ٢٣٤ .

الصيام .

والثاني : أنه لا قضاء عليها جملة .

وهو مذهب سحنون ، وهو ظاهر « المدونة » ^(١) فيمن نذر صيام أيام بأعيانها فمرضها أنه لا قضاء عليه ؛ لأنه مغلوب .

والثالث : التفصيل بين أن يكون ذلك قبل دخولهما فيه أو بعده .

فإن كان قبل الشروع فيه : فلا قضاء .

وإن كان بعد الشروع فيه : فليقضا .

وهو تأويل ابن عبدوس على « المدونة » .

والرابع : التفصيل بين المرض والحيض ؛ فالمرضى لا يقضي ، والحائض تقضي ؛ لأنها قصدت إلى البدل حين نذرت اعتكاف أيام يدخل عليها فيها الحيض ؛ كناذر صيام ذي الحجة على أحد قولي مالك ، وهو ظاهر قوله في « المدونة » في « كتاب الاعتكاف » وبه قال الطحاوي .

وسبب الخلاف : هل يجوز أن يقاس صيام المندور المعين على صيام

رمضان في القضاء إذا أفطر فيه لعذر مرض أو حيض ، أو لا ؟

فمن جوز القياس : قال بوجوب القضاء في المرض والحيض .

ومن منع القياس فقال : [الأصل] ^(٢) في الجميع ألا قضاء فخصصت

السنة من ذلك صيام رمضان ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(٣) .

والسنة في الحيض ، وما عداه على الأصل .

والقول بالتفريق بين أن يكون المرض والحيض [في أول الشهر أو في

(١) انظر : المدونة (١ / ٢١٤) .

(٢) في أ : في المرض .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

أول أيام المندور أو كان بعد الشروع فيه أو قبله لا وجه له في النظر والقول بالترقية بين المرض والحيض ^(١) وجهه : ما قدمناه من أن المرض جاءه بغير اختيار ولا علم له به ، هل يحل به أم لا ؟

والحيض عادة معتادة غالبًا ، فكأنها دخلت على [القضاء] ^(٢) .

وقال أبو تمام المالكي البغدادي : معنى قوله في « المدونة » : « تقضي الحائض » : يعنى : ما بقى عليها من الشهر بعد طهرها ، لا أنها تقضي أيام حيضتها ؛ لأن المرأة لا تحيض الشهر كله [وقد يمرض المريض الشهر كله] ^(٣) .

وهذا عندي فرق بين المسألتين في الكتاب ، وقوله : تقضي [يعنى] ^(٤) ما بقى في الشهر كما ذكرنا ؛ لأن القضاء يعبر به عن الأداء ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ ^(٥) ، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ ﴾ ^(٦) .

فعلى هذا التأويل ترجع المسألة إلى ثلاثة أقوال .

واختلف أيضًا إذا أكل فيه ناسيًا ، هل يجب عليه القضاء أم لا ؟ قولان :

أحدهما : أنه يجب عليه القضاء بشرط الاتصال ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة » .

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : الفطر .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سورة الجمعة الآية (١٠) .

(٦) سورة البقرة الآية (٢٠٠) .

والثاني : أنه لا قضاء عليه كالمرض ، والحيض [ق / ٥٨ ج] على أحد الأقوال ، وهو قول سحنون ، والتوجيه : [ما تقدم] ^(١) .

وأما الوجه الثاني : وهو أن ينذر اعتكاف أيام بغير أعيانها ، فهل يجوز أن يجعلها في الصوم الواجب مثل رمضان وغيره ؟
فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه لا يجوز أن يجعلها في الصوم الواجب عليه كيف كان ؛ لأن النذر يوجب عليه الصوم ، فليس له إسقاطه عن نفسه باعتكافه فيما قد وجب عليه صومه ، وهذا هو المشهور .

والثاني : أنه يجوز له أن يجعله في صيام نذره ، وهو قول ابن عبد الحكم .

وإن أفطر فيه [لعذر المرض أو النسيان ، فإنه يقضي ويصل ذلك باعتكافه ولا خلاف في ذلك ، وإن أفطر فيه] ^(٢) متعمداً أو وجب عليه الاستئناف ، فهل يعتكف اعتكافاً لقضائه ، واعتكافاً لنذره ؟
فالمذهب على قولين .

والخلاف فيه ينبنى على الخلاف فيمن أفطر في قضاء رمضان متعمداً ، هل يقضي يومين أو يوماً واحداً ؟
وإن نذر اعتكاف يوم وليلة لزمه يوم وليلة ، وكذلك إن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة .

وهل يلزمه الدخول أول الليل عند الغروب ، ولا يجوز له التأخير ؟
فالمذهب على قولين :

(١) في ج : ظاهر .

(٢) سقط من أ .

أحدهما : أنه لا يجوز له التأخير عن أول الليل إلى قرب طلوع الفجر ،
فإن فعل : فإنه يبتدئ ، وهو قول سحنون ، وهو ظاهر « المدونة »^(١) .

والثاني : أن ذلك على معنى الاستحباب ، فإن أخره إلى قرب طلوع
الفجر : فإنه يجزئه وهو الذي نقله ابن الجلاب ، وبه قال القاضي أبو
محمد عبد الوهاب .

وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة على مذهب « المدونة »^(٢) .

وفي المسألة قول ثان : أنه لا شيء عليه ، وهو قول سحنون .

وسبب الخلاف : الليل هل هو مقصود في الاعتكاف بعينه ، أو مراد
لغيره ؟

فإن قلنا : إنه مقصود لعينه : فيجب عليه الدخول عند الغروب .

وإن قلنا : إنه مراد لغيره ؛ وهو تبیت الصوم للنهار ، قال : يجزئه
التأخير [والحمد لله وحده]^(٣) .



(١) انظر : المدونة (١ / ٢٣٤) .

(٢) انظر : المدونة (١ / ٢٣٤) .

(٣) زيادة من ج .

المسألة الثالثة

في ملازمة المعتكف [اعتكافه] ^(١)

ووظيفته [في العبادات وموضع اعتكافه] ^(٢)

فهذه المسألة تتضمن ثلاثة [أسئلة] ^(٣) :

منها : الموضع الذي يجوز فيه الاعتكاف .

ومنها : وظيفة المعتكف من العبادات .

ومنها : ملازمته لموضع الاعتكاف ، ومنعه من الخروج والتصرف إلا ما لا بُدَّ له منه .

والجواب عن السؤال الأول :

وهو الموضع الذي يختص بالاعتكاف ولا يجوز في غيره :

ولا خلاف في مذهب مالك رحمه الله أن الاعتكاف لا يجوز إلا في المسجد ^(٤) [على الجملة] ^(٥) ، إلا خلاف شاذ روى عن ابن لبابة أنه يجوز الاعتكاف في غير المسجد ، ولا يحتفل لقوله .

وإنما وقع الخلاف عندنا هل يجوز في كل مسجد أم لا ؟

فهذا محل التفصيل : أن نقول : لا يخلو اعتكافه من أن يكون أياماً قلائل تنقضي قبل دخول الجمعة ، أو كان أياماً تدخل عليه فيه الجمعة قبل

(١) في ب : معتكفه .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) في أ : أشياء .

(٤) انظر : المدونة (١ / ٢٣٥) .

(٥) سقط من أ .

انقضائها .

فإن كانت أياماً تنقضي قبل دخول الجمعة ، أو كان ممن لا يجب عليه إتيان الجمعة ، فهل يجوز له أن يعتكف في كل مسجد أم لا ؟
فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يعتكف في كل مسجد - جامعاً كان أو غيره - وهو نص «المدونة» ^(١) ، ومشهور المذهب .

والثاني : لا يجوز له أن يعتكف إلا في المسجد الجامع ، ورواه ابن عبد الحكم عن مالك ^(٢) .

وسبب الخلاف : معارضة العموم بالقياس ؛ وذلك أن الله تعالى قال : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ^(٣) ، [فعمم جميع المساجد] ^(٤) والقياس يوجب ألا يكون الاعتكاف إلا في الجامع ، أو بعض المساجد الذي تُشدُّ الرَّحَالُ إليها لمزيتها على ما عداها من المساجد .

أما المساجد الثلاثة فلا يخفى فضلها ، وما لها من الحرمة ، كما نص عليه المخالفون أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد [النبي ﷺ] ^(٥) .

وأما المسجد الجامع : فلكونه تصلى فيه الجمعة ، ولا يعتكف إلا في موضع تصلى فيه الجمعة ؛ لأنه يُكَلَّفُ الخروج إليه .

وهذا الاعتبار إنما يصح فيمن تجب عليه الجمعة ، وأن تكون الأيام التي نذر اعتكافها أياماً تدخل عليه فيها الجمعة قبل الفراغ منها ، إلا أن يقال :

(١) انظر : المدونة (١ / ٢٣٥) .

(٢) انظر : النوادر (٢ / ٨٨) ، (١٠٠ ، ١٠١) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٤) سقط من أ .

(٥) في الأصل : نبي .

هذا خرج مخرج الغالب ، وذلك أن الأشهر من قول مالك أن الاعتكاف أقله عشرة أيام^(١) ، وعلى أن هذا خرج مخرج الغالب يصح هذا البناء .

فإن كانت أياماً تدخل فيها الجمعة عليه [ق / ٧٢ أ] قبل الفراغ منها: فلا خلاف في المذهب أنه لا يجوز أن يعتكف في غير الجامع ، فإن فعل ، وجاء يوم الجمعة : فإنه يخرج بلا خلاف ؛ لأن فرض الجمعة واجب عليه ، وليس الاعتكاف بعذر يسقطه عنه .

فإن خرج هل يفسد اعتكافه أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أن اعتكافه باطل .

وهو قول ابن عبد الحكم في « النوادر »^(٢) .

والثاني : أن خروجه لا يفسد اعتكافه . وهو قول مالك .

والقولان قائمان من « المدونة » .

فمن رأى أنه يخرج ولا يفسد اعتكافه : قاسه على الخروج لشراء الطعام الذي يجوز له ، وهو قول ابن القاسم في الكتاب .

ومن رأى أن اعتكافه يبطل بالخروج : قاسه على رواية ابن نافع [أنه لا يخرج]^(٣) لشراء الطعام .

وسبب الخلاف : في الجميع التهمة هل تتطرق إليه [أم لا ؟ فمن رأى أن التهمة تتطرق إليه]^(٤) في تعرضه للاعتكاف أياماً يعلم أنه يجب عليه

(١) انظر : المدونة (١ / ٢٣٥) ، والنوادر (٢ / ٨٨) ومن العتبية : قال ابن القاسم : قال مالك : ما أعرف الاعتكاف يوماً ويومين من أمر الناس . انظر : البيان والتحصيل (٢ / ٣٠٦) .

(٢) انظر : النوادر (٢ / ٩٤ ، ٩٥) .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

فيها الخروج إلى الجمعة ، ويقصد ذلك ، ويتطرق إليه في ترك الاستعداد لما يخرج إليه ، أو لا يُتَّهَم أن يجعل ذلك ذريعة إلى الخروج ، قال بطلان الاعتكاف .

ومن رأى أن التُّهْمَةَ لا تَتَطَرَّقُ إليه ، وأنه لا يُتَّهَم ؛ لأن ذلك ضرورة تَعَرَّضَتْ له ، قال : يخرج ويصح اعتكافه .

وعلى القول بصحة الاعتكاف مع خروجه ، هل يرجع إلى موضعه أو يتم في الجامع ؟

فلا يخلو ما بقى من اعتكافه من أن يكون كثيراً تدخل عليه فيه الجمعة الأخرى قبل الفراغ منها ، أو يكون أقل .

فإن كان كثيراً : فلا خلاف في المذهب أنه يتمه في الجامع ؛ لأن رجوعه إلى الموضع [الأول] ^(١) يعرضه للخروج مرة أخرى مع القدرة على الاستغناء عن ذلك .

فإن كانت أياماً قلائل تنقضي قبل الجمعة الثانية ، هل يتم في الجامع أو يرجع ؟ قولان :

أحدهما : أنه يتم في الجامع ، وهو قول مالك فيما حكاه عنه ابن القاسم ^(٢) .

والثاني : أنه يرجع ويتمه في موضع ابتدائه ، وهو قول عبد الملك أيضاً .

ووجه قول ابن القاسم : أنه يتم في الجامع ؛ لأن رجوعه إلى الموضع

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : المدونة (١ / ٢٣٥) .

الأول مستغنى عنه كما [لو] ^(١) خرج ابتداء لغير معنى .

ووجه القول الثاني : في أنه يرجع إلى موضع الابتداء كما لو خرج إلى حق واجب عليه ، على أحد قولي مالك ؛ لأن الخروج [واجب] ^(٢) في الموضعين .

فإذا قلنا : إن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد [فإنه لا يجوز إلا في المسجد] ^(٣) ورحابه ؛ فيكون في [حُجْرِهِ] ، ولا يعتكف في سقائفه ، ولا في بيت القناديل ، ولا في المنار ، ولا على ظَهْرِ المسجد .

على كلا القولين في الظَّهْرِ ، هل يطلق عليه اسم المسجد أم لا ؟
واختلف في المؤذن المعتكف ؛ هل يصعد المنار أم لا ؟ على قولين منصوصين في « المدونة » ^(٤) .

والجواب عن السؤال الثاني :

في وظيفة المعتكف من العبادات ، هل عمله مقصور على نوع من العبادات [مخصوص] ^(٥) أم لا ؟

بعد الاتفاق أنه لا يجوز له التصرف في شيء من العادات داخل المسجد وخارجه ، فاختلف في المدونة على قولين :

أحدهما : أن عمله مقصور على الصلاة وقراءة القرآن ، وذكر الله تعالى دون غيرهم من أعمال البر ، وهو المشهور .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظر : المدونة (١ / ٢٣٠) والنوادر (٢ / ٩٣) .

(٥) سقط من أ .

والثاني : أن عمله عام في جميع أنواع البر المختصة بالآخرة ، وهو مذهب ابن وهب ؛ لأنه جَوَّزَ له أن يُعيد المرضى في موضعه ، والصلاة على الجنائز إذا انتهى إليه زحام الناس ، ومُدَارَسَةُ العلم ^(١) .

وقولنا : المختصة بالآخرة احترازاً من الحكم بين الناس والإصلاح

بينهم .

وسبب الخلاف : أن هذا شيء مَسْكُوت عنه لم يَرِد فيه حَدٌّ من جهة الشَّارِع ، فمن فَهِمَ من الاعتكاف حَبْس النفس على الأفعال المختصة بالمساجد قال : لا يجوز إلا الصلاة والذكر ، وقراءة القرآن .

ومن فهم منه حبس النفس على القرب الأخروية [كلها] ^(٢) أجاز [غير] ^(٣) ذلك مما ذكرناه .

والجواب عن السؤال الثالث : في ملازمة موضع العكوف ومنعه من

الخروج والتصرف :

ولا خلاف في المذهب أن وظيفة المعتكف : اللبث وال لزوم في مكان مخصوص ، وإنما لا يجوز له التصرف في شيء من أمور الدنيا على وجه الاختيار ، سواء كان [ذلك] ^(٤) في حقه أو في حق غيره .

ولا خلاف أنه يجوز له الخروج للعادة الضرورية ؛ كالتبرز لإمالة الأذى ، ويكون ذلك في أقرب المواضع إليه ، وكذلك الخروج لوضوئه وغسله من الجنابة .

(١) أجاز مالك أن يكتب الرسالة الخفيفة ، ويقرأ مثلها ، ويكره الكثير . النوادر (٢ / ٩٣) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

واختلف في خروجه لغسل الجمعة ^(١) ؛ فإن خرج لِحَقِّ [غيره] ^(٢) على سبيل الاضطرار وتَعَيَّنَ عليه الخروج كالمعتكف في ثغر من الثغور ^(٣) ، ثم هجم عليه العدو أو يكون قبله حد من الحدود فأخرج ليقام عليه الحد ، فحد أو زال الخوف ، هل [يبنى] ^(٤) على ما مضى من اعتكافه أولاً أو يبتدئ ؟

على قولين منصوصين عن مالك [في الكتاب] ^(٥) .

وسبب الخلاف : [هل النظر إلى صورة الخروج ، فيبنى عليها أو] ^(٦) النظر إلى صورة الدخول في الابتداء ؛ لأنه يغزر باعتكافه ؛ لأن من كان راصداً في الثغور مع إمكان هجوم العدو عليه ، فقد عَرَّضَ اعتكافه للبطلان .

وكذلك من كانت ذمته عامرة بالديون ، أو قبله حدود لله أو [للعباد] ^(٧) فقد يتهم أن يكون قصد باعتكافه اللَّدَدَ ^(٨) والمماطلة فيكون قد عَرَّضَ اعتكافه للبطلان .

وقد لا يقصد ذلك فيبنى ؛ لأنه غير مختار للخروج إن كانت قبله شهادة فلا يجوز له الخروج لأدائها لإمكان النقل عنه ، وهو في موضعه [ق/ ٣٦ ب] لم يَبْرَحْ كالمريض [والحمد لله وحده] ^(٩) .



(١) قال ابن وهب عن مالك : ولا بأس أن يخرج لغسل الجمعة إلى الموضع الذي يتوضأ فيه ، ولا بأس أن يخرج يغتسل للحر يصيبه . النوادر (٢ / ١٩٣) .

(٢) في ب : عليه .

(٣) كره مالك الاعتكاف في الثغور . النوادر (٢ / ١٠٠ ، ١٠١) .

(٤) في أ : يمضي .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ ، ب .

(٧) في الأصل : للعبادة .

(٨) شدة الخصومة .

(٩) زيادة من أ .

المسألة الرابعة

إذا أحدث المعتكف ذنباً في اعتكافه

وقد قال في الكتاب : إذا سكر ليلاً فسد اعتكافه .

وقد اختلف المتأخرون في تأويل ذلك ، وفي علة البطلان ؛ فذهب [البغداديون] ^(١) إلى أن العلة في ذلك معصية كبيرة صدرت منه ؛ فحمل على هذا كل كبيرة ارتكبها المعتكف من غيبة ، أو نسيمة ، أو شرب مسكر ، وإن لم يسكر .

وهذا الذي قاله ظاهر المدونة لاحتجاجه في المسأل بقول ابن شهاب فيمن أصاب ذنباً أن ذلك يقطع اعتكافه ، ولم يرد بذلك أن الأعمال تحبط بالذنوب كما يتوهمه بعض الأغبياء ممن لا دراية له في أصول الشريعة ، ولو تفكر وتدبر وأمعن النظر في سر الاعتكاف ، وكونه يبطله الاشتغال بأنواع العبادات التي هي فرض على الكفاية مع تلبسه باعتكافه وملازمته لمكانه ، ولم يخرج عنه إلى غيره ما خطر له ذلك بالبال ، فضلاً عن أن يتفوه [به] ^(٢) ، مع ما في ذلك من تشويش عقائد أهل السنة .

والاتفاق من كل مؤمن بالله تعالى واليوم الآخر أنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة ^(٣) ، وأن الأعمال لا تحبط بالذنوب .

وذهب بعض القرويين إلى أن العلة في بطلان الاعتكاف كونه سكر ، وذهب عقله بسببه فأداه ذلك إلى تعطيل عمل الاعتكاف إلى طلوع الفجر ،

(١) في أ : بعضهم .

(٢) سقط من أ .

(٣) ما لم يستحله .

وكذلك [لو شرب] ^(١) كل ما يعلم أنه [يعتبر] ^(٢) [ق / ٥٩ جـ] به ذلك منه لأفسد به اعتكافه .

هذا تأويل أبي الحسن اللخمي ، وليس في الكتاب ما يدل على تأويله ؛ لأنه لم يقل : سكرَ أول الليل ، إنما قال : سكرَ ليلاً ، [و] ^(٣) ذهب منه [قبل] ^(٤) الفجر فتحرز بهذا اللفظ ويبيّن أنه بيّت الاعتكاف قبل طلوع الفجر ؛ لكي لا يظن ظان أن اعتكافه إنما فسد لكونه طلع عليه الفجر ، وهو سكران [والحمد لله وحده] ^(٥) .



(١) سقط من أ .

(٢) في ب : يضر .

(٣) في ب : ثم .

(٤) سقط من ب .

(٥) زيادة من جـ .

المسألة الخامسة

العبد والمكاتب إذا نذرا اعتكافاً

فإن أذن لهما السيد : فلا إشكال .

وإن منعهما السيد :

فأما المكاتب : فإن كان ما نذر من اعتكافه أياماً يسيرة لا ضرر فيه على سيده : فليس له أن يمنعه .

وإن كان كثيراً : فله المنع .

وأما العبد : فإن منعه السيد فلا يعتكف ، ويلزمه ذلك إن عُتق .

وكذلك المشي والصدقة إذا نذر ذلك ، فليسيده منعه من ذلك ، وإن أعتق يوماً لزمه ما نذر من مشي أو صدقة إن بقي ذلك المال في يده .

وقال في « كتاب العتق » في الأمة إذا حلفت بصدقة مالها أن عليها في حثتها إخراج ثلثه ، وقال ابن القاسم فيه : فإذا رد ذلك السيد بعد حثتها لم يلزمها ^(١) .

واختلف المتأخرون في ذلك ، هل هو اختلاف أقوال ، أو اختلاف أحوال ، أو اختلاف سؤال ؟

فذهب بعضهم إلى أن ذلك اختلاف أحوال ، وأن مسألة العتق في مال معين ومسألة الاعتكاف في غير معين ، ويدل عليه قوله في الكتاب : إذا كان مالها الذي حلفت عليه في يدها .

وكذلك قال سحنون في اعتكاف العبد إذا كان معيناً فمنعه السيد : لم

(١) انظر : المدونة (١ / ٢٣١) .

يلزمه قضاؤه .

وذهب بعض الأندلسيين إلى أن ذلك اختلاف أقوال ، وإلى هذا ذهب من يريد الراحة ، ويصرف العناء في البحث عن نفسه .

وذهب آخرون إلى أن ذلك اختلاف سؤال ، وأن مسألة العتق تُردُّ فيها صدقتها ، وهذا منعها من التنفيذ ولم يرد ، وهذا ضعيف جداً ، وقيل : مسألة الاعتكاف تمت عند قوله : لسيدها أن يمنعها .

ثم جاء بسؤال آخر : إذا فعلت ذلك ولم يرد السيد ، إلا أنفذه في مدة رقها : فأجاب أن ذلك لا يلزمها ؛ لئلا يظن ظان أن ذلك لا يلزمها بإذن السيد وقت جواز إذنه .

وهذا التأويل أسعد بظاهر الكتاب ، وأليق بنص « المدونة » ، وبالله التوفيق ، والحمد لله وحده .



كتاب الزكاة

كتاب الزكاة الأول

تحصيل مشكلات هذا الكتاب ، وجمعتها تسع عشرة مسألة .

المسألة الأولى

في اشتقاق الزكاة

وهو تطهير النفس من داء البخل ، وشكر لمالك الكل .

وأصل الزكاة : النماء والزيادة ؛ يقال : زكى الشيء يزكو إذا نما بذاته وكثر كالزرع ، والمال ونحوه أو لحاله ، وفضائله ، وكالإنسان في صلاحه وفضله ، فسميت صدقة المال زكاة بذلك ، وقيل : سميت بذلك ؛ لأنها تبارك في المال الذي أخرجت منه وتنميه ؛ كما قال النبي ﷺ : « ما نقص مال من صدقة » (١) .

وقيل : سميت بذلك ؛ لأنها تزكو عند الله [وتنمو] (٢) وتضاعف لصاحبها ؛ كما جاء في الحديث : « حتى تكون أكبر من الجبل » (٣) .
وقيل : لأن صاحبها يزكو بأدائها ، كما قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (٤) .

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٣٥) ، وأحمد (١٨٠٦٠) ، والطبراني في الكبير (٢٢ / ٣٤١) حديث (٨٥٥) والخطيب في الجامع (٨١١) من حديث أبي كبشة الأنماري . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه العلامة الألباني .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٤) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبه كما يربي أحدكم فلهو حتى تكون مثل الجبل » .

(٤) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

وقيل : إنها تطهر المال وتطيبه ، وقد سماها النبي ﷺ : « أوساخ الناس » ^(١) ، ولو [ق / ٧٣] بقيت في المال ، ولم تخرج عنه أفسدته وأخبثته .

وقيل : الزكاة : التطهير ؛ وعليه فسر بعضهم : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ ^(٢) ، قيل : تطهر من الشرك ، وهذا راجع إلى ما تقدم .

وقيل : الزكاة : الطاعة والإخلاص ، وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ ^(٣) ، لا يشهدون أن لا إله إلا الله ، قال البخاري : لأن مُخْرِجُهَا لَا يُخْرِجُهَا إِلَّا مِنْ إِخْلَاصِهِ وَصَحَّةِ إِيْمَانِهِ ؛ لما جبلت عليه النفوس من حب المال .

ولهذا لما توفى النبي ﷺ منعت أكثر العرب زكاتها ، وتميز بأدائها الخبيث من الطيب ؛ ولهذا قال عليه السلام : « الصدقة برهان » ^(٤) أي : دليل على صحة إيمان ، وقيل : بذلك سميت صدقة من الصدق ، أي : هي دليل على صدق إيمانه ، ومساواة باطنه وظاهره .

وقيل : إنها سميت بذلك ؛ لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال المعروضة للنماء والزيادة ؛ كأموال التجارة والأنعام ، والحرث ، والثمار ، وسماها الشرع أيضاً صدقة ، فقال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ ^(٥) ، وقال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ الآية ^(٦) ؛ وذلك لأن صاحبها مصدق بإخراجها أمر الله تعالى بذلك ، ودليل على صدق إيمانه كما تقدم .

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢) .

(٢) سورة الأعلى الآية (١٤) .

(٣) سورة فصلت الآية (٧) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣) .

(٥) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

(٦) سورة التوبة الآية (٦٠) .

وسماها أيضاً : حقًا ، فقال : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ^(١) .

وسماها أيضاً : نفقة ، لقوله : ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ^(٢) .

وسماها أيضاً : عفواً ، لقوله : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ ^(٣) ، على اختلاف بين

المفسرين في هذه الكلمات [والحمد لله وحده] ^(٤) .



(١) سورة الأنعام الآية (١٤١) .

(٢) سورة التوبة الآية (٣٤) .

(٣) سورة الأعراف الآية (١٩٩) .

(٤) زيادة من ج .

المسألة الثانية

في معرفة نصاب الذهب و [الفضة] ^(١)

والنصاب : مأخوذ من النَّصَب ، وهو العلم ، أي : نُصِّبَ لوجوب الزكاة فيه .

ومنه النصب : وهي الحجارة نصبت وجعلت علماً للعبادة .

وقيل : مأخوذ من الارتفاع ، ومنه : نصائب الحوض ، واحدها : نصيبة [وهي حجارة نصبت] ^(٢) أي : ترتفع حول الحوض ، وكأن النصاب ما ارتفع من المال عن [حد] ^(٣) [القلة] ^(٤) .

وهي مأخوذة من النصاب ، وهو الأصل ، ومنه : نصاب الرجل ومنصبه ، أي : أصله .

فالمراد به على هذا الأصل [الموضوع] ^(٥) ؛ لأن الزكاة تخرج منه .

والأصل في نصاب الورق في الزكاة قوله عليه السلام : « ليست فيما دون خمس أواق زكاة » ^(٦) .

كذا روى : أواق ، مثل جوار ، وغواش .

وذهب الخطابي في « شرح السفن » إلى تخطئة هذه الرواية ، وقيل : صوابه : أواقي ؛ مثل أضحاحي ، وأناس فجمع على لفظة واحدة .

(١) في ب : الورق .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ج : النفقة .

(٥) في ج : الموضع .

(٦) أخرجه البخاري (١٣٤٠) من حديث أبي سعيد .

والأوقية : أربعون درهماً ، مضمومة الألف مشددة الياء ، وهكذا سمعناه ووجدناه في الكتب الصحاح على مثل ما رويناه .

ووزن كل درهم من دراهم الكيل [المذكورة] ^(١) : خمسون حبة [وخمسا حبة] ^(٢) من وسط الشعير ، فنصاب الزكاة من دراهم الكيل في زمن النبي ﷺ مائتا درهم .

واختلف في دراهم زماننا هذا على كم يزكي منها ؟

فذهب [ابن حبيب] ^(٣) إلى أنه يزكي على مائتي درهم في أي زمان كان ، وفي أي سكة كانت ؛ اعتباراً بالعدد الشرعي .

والذي قاله بعيد جداً ؛ لأن الشرع لم يعتبر بما هو عدد ، وإنما اعتبر الوزن ، فاتفق أن ذلك [الوزن يوفى مائتي درهم عدداً ، وإن قلنا باعتبار العدد الذي هو تبع ، ويلغي الوزن الذي هو متبوع وذلك] ^(٤) عكس الشريعة .

وذهب ابن رشد وغيره من المتأخرين إلى أن الزكاة في السكة التي كانت في غيرهم ثلاثمائة درهم وستين درهماً ؛ بناء على أن قدر الوزن للدرهم الجاري عندهم في زمانهم من درهم الشرعي : درهمان إلا خمس .

ولا أدري هل السكة الجارية بين أيدينا اليوم على وزن سكة الأندلس وغيرهم يومئذ فيزكى اليوم على ثلاثمائة درهم وستين درهماً ، أو مخالفة له ؟ لأن الذي جربناه اليوم من وزن درهمننا هذا اليوم [أن وزنه خمس وعشرون حبة من شعير وسط وهو النصف من وزن الدرهم الشرعي على

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ج .

(٣) في أ : أبو الحسن اللخمي .

(٤) سقط من أ .

سواء ، فيجري من ذلك أن الزكاة في أربعمئة درهم من دراهمنا اليوم [(١)]
بالمغرب ، والله أعلم .

فإذا [كان] (٢) عنده نصاب في العدد ناقص في الوزن أو مخلوط
بنحاس ، فلا يخلو نقصانه [في الوزن] (٣) من وجهين :

أحدهما : أن يجوز مع ذلك بجواز الموازنة عددًا .

والثاني : ألا يجوز بجواز الموازنة .

[فإن جازت في العدد بجواز الموازنة] (٤) : فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها لا تجب فيها الزكاة [وهي رواية حكاها الأبهري عن مالك
وهو قول ابن لبابة رضي الله عنه .

والثاني : أنها تجب فيها الزكاة جملة] (٥) وهو قول مالك في الوطأ
وفي كتاب محمد .

والثالث : التفصيل بين النقصان اليسير والكثير .

وهو قول ابن القاسم في « العتبية » .

فإن كانت لا تجوز بجواز الموازنة : فلا تخلو أيضًا من وجهين :

أحدهما : أن يكون نقصانًا تتفق عليه الموازين .

[والثاني : أن يكون نقصانًا تختلف فيه الموازين ، فإن كان نقصانًا تتفق
عليه الموازين] (٦) فلا زكاة عليه اتفاقًا .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : كانت .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

فإن كانت ناقصة نقصاناً تختلف فيه الموازين :

فالمذهب على القولين :

أحدهما : وجوب الزكاة .

والثاني : نفيه .

وسبب الخلاف : هل المعتبر الوزن مع الجريان ، أو المعتبر الجريان ، ويكون العدد يقوم مقام الوزن ؟

فمن رأى أن المعتبر الوزن مع الجريان ، قال : لا زكاة عليه إذا كانت ناقصة في وزنها وإن جرت في الأسواق مجرى الوازنة ؛ لأن النصاب غير حاصل ، والمساواة غير معينة على المالك .

ومن رأى أن المعتبر بالجريان ، وأن العدد يقوم مقام الوزن : قال بوجوب الزكاة ؛ لأن المنفعة المقصودة في النقدين حاصلة [ومواساة] ^(١) الفقراء عليه متعينة .

ولا خلاف في نقصان العدد أن الزكاة لا تجب .

وإن كانت الدراهم مخلوطة بالنحاس أو غيره :

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يتحرى ما فيها من الفضة ، فيزكيها إن كانت نصاباً ، أو كان عنده ما إن أضافه [إليه] ^(٢) وجبت الزكاة إن كان أقل من نصاب ، وهو الأصح .

والثاني : أن الأقل تبع للأكثر ؛ إن كان النحاس أقل ، والفضة أكثر :

(١) في أ : ومساواة .

(٢) سقط من أ .

زكى ، وإن كان النحاس أكثر ، والفضة أقل : فلا زكاة .

وأما الذهب : فحكمه حكم الفضة في جميع ما ذكرناه إلا في النصاب ؛ فإن نصاب الذهب عند مالك ^(١) : عشرون ديناراً وازنة ، والدينار : الدرهم وثلاثة أسباع الدرهم ، وهو سبع العشرة ، والعشرة دراهم : سبعة دنائير ، ولا خلاف في ذلك .

فإذا كان عنده عشرون ديناراً على هذا الوزن : فإن الزكاة واجبة عليه بحلول الحول اعتباراً بمائتي درهم ؛ لأن كل دينار بعشرة دراهم ؛ سنة ماضية بمدينة النبي ﷺ [وقد روى] ^(٢) الحسن بن عماره من حديث علي رضي الله عنه أنه [ﷺ] ^(٣) قال : « هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار » ^(٤) .

وهذا انفرد به الحسن بن عماره ، ولم يثبت صحته عند العلماء ؛ ولذلك اعتمد مالك رحمه الله على العمل ، وقال في « الموطأ » ^(٥) : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً ، كما تجب في مائتي درهم ، ثم ما زاد على نصاب الذهب والورق فبحساب ذلك . واختلف مالك والشافعي رضي الله عنهما في ضم الذهب إلى الورق

(١) انظر : المدونة (٢ / ٢٤٢) .

(٢) في الأصل : وقدر .

(٣) سقط من أ .

(٤) قال ابن عبد البر : كذلك رواه أبو حنيفة فيما زعموا ولم يصح عنه ، ولو صح لم يكن فيه عند أهل العلم بالحديث أيضاً حجة ، والحسن بن عماره متروك الحديث أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه ، رواه عن الحسن بن عماره عبد الرزاق ، ورواه جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عماره ، والحديث إنما هو لأبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي . الاستذكار (٣ / ١٣٥) .

(٥) انظر : الموطأ (٢٤٦) تحت أثر (٥٨٣) وبداية المجتهد (١ / ١٨٦) والاستذكار (٣ / ١٣٥) .

في الزكاة إذا كمل من مجموعهما نصاب ، هل تجب الزكاة أم لا ؟
 فذهب مالك إلى أنهما يضمنان ، وأنه إذا كان عنده مائة درهم وعشرة
 دنانير : فإنه يزكي ، ويخرج من كل واحد منهما ربع عشره ^(١) .
 وذهب الشافعي ^(٢) إلى أنه لا يضم واحد منهما إلى الآخر .
 وسبب الخلاف : هل يختلف الحكم [ق / ٦٠ جـ] باختلاف
 الأسماء ؟

ثم لا يجوز الضم ؛ لأن حكم الذهب غير حكم الفضة ، كما أن
 الاسم غير الاسم ، أو الحكم يتحد باتحاد المنفعة فيجوز الضم ؛ لأن منفعة
 الدنانير والدرهم واحدة وأنهما أصول الأثمان وقيم للمتلفات ، وهي عمدة
 مالك رحمه الله في هذا الباب ، وفي قاعدة الربا . فإذا قلنا بجواز الجمع
 والضم ، فهل يجوز إخراج أحدهما عن الآخر في الزكاة أم لا ؟
 فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من « المدونة » ^(٣) :

أحدها : أنه يجوز إخراج الذهب عن الورق ، والورق عن الذهب ،
 وهو ظاهر قوله في باب إخراج [القسم] ^(٤) في الزكاة في آخر « كتاب
 الزكاة » من « المدونة » وهو قول منصوص في المذهب ، وقد نص التونسي
 [على إخراج الذهب] ^(٥) عن الورق في الزكاة .

والثاني : أنه لا يجوز إخراج أحدهما عن الآخر في الزكاة ، وهو ظاهر
 المدونة ؛ لأن ذلك من باب شراء المرء صدقته .

(١) انظر : المدونة (٢ / ٢٤٢) .

(٢) انظر : الأم (٢ / ٣٩ ، ٤٠) وروضة الطالبين (٢ / ٢٥٧) .

(٣) انظر : المدونة (٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) .

(٤) في الأصل : القم .

(٥) سقط من أ .

والثالث : أنه يجوز إخراج الورق عن الذهب ، ولا يجوز إخراج الذهب عن الورق ، وهو نص المذهب ، وهو ظاهر قوله في « الكتاب » في أول « كتاب الزكاة الأول » .

فوجه قول من جوز إخراج أحدهما عن الآخر : أنهما عينان منفعتهما واحدة ، ويجوز ضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة ، فيجوز أن يخرج أحدهما عن الآخر .

ووجه القول الثاني : أنه لا يجوز إخراج أحدهما عن الآخر : أن ذلك من باب شراء المرء صدقة ماله ، والسنة أن تخرج صدقة كل مال منه .

ووجه القول الثالث ؛ حيث جوز إخراج الورق عن الذهب ، ولم يجوز إخراج الذهب عن الورق : أنه إن أخرج الذهب عن الورق كان أضر بالمساكين في كلفة الصرف ، وربما صرفوه بأقل مما أخرجه فيه ، فيؤول ذلك إلى أن يخرج أقل مما وجب عليه .

بخلاف إذا أخرج الورق عن الذهب : فإن ذلك رفق بالمساكين ؛ لأنه كفاهم مؤونة الصرف .

وهذا القول أظهر في النظر ، والله أعلم .

وعلى القول بأنه يجوز إخراج أحدهما عن الآخر ، أو إخراج الذهب عن الورق ، فهل الاعتبار بالقيمة ، أو صرفه في الزكاة ؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه إن أخرج الذهب عن الورق أخرج قيمة ما وجب عليه من الدراهم بصرف اليوم ، وإن أخرج الورق عن الذهب : أخرج قيمة ذلك من الدراهم بصرف اليوم بالغة ما بلغت ، وهو مذهب الكتاب .

ووجهه : أن المساكين شاركوه بذلك الجزء ، فإن اختار شراءه اشتراه

بسعر اليوم ، كان أقل من صرف الزكاة أو أكثر .

والثاني : أنه يخرج ذلك على صرف الدينار في الزكاة من غير اعتبار بصرف الواقع ، [وضع] ^(١) عنه أو ارتفع .

ووجهه : أن الدينار مساوياً لعشرة دراهم في الزكاة ، فإذا وجب عليه نصف دينار ذهب ، فأخرج عنه خمسة دراهم ، أو وجبت عليه خمسة دراهم ، فأخرج عنها نصف دينار ذهب : فقد فعل ما يجب ، وَوَصَلَ إِلَى المساكين ما وجب لهم عليه ، ولا مظلمة .

والثالث : أنه يخرج القيمة ما لم تكن أقل من [صرف] ^(٢) دينار ، وهو قول ابن حبيب ، وهذا توسط بين القولين [والحمد لله وحده] ^(٣) .



(١) في أ : اتضع .

(٢) في أ : نصف .

(٣) زيادة من ج .

المسألة الثالثة

إذا قدم النفقة على الشراء

وإذا كانت عنده عشرة دنانير ، فحال الحول [عليها] ^(١) ثم اشترى [بها] ^(٢) سلعة ، فباعها بعشرين أو أنفق خمسة ، ثم [ق / ٧٤ أ] [اشترى] ^(٣) بالخمسة الباقية [فباع بخمسة عشر أو اشترى بخمسة ثم أنفق الخمسة الباقية] ^(٤) ، هل يزكي أم لا ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من « المدونة » ^(٥) :

أحدها : أنه يزكي سواء قدم النفقة على الشراء ، أو قدم الشراء على النفقة .

وهو قول المغيرة في الكتاب ، وهو قول المخزومي ، وهو ظاهر قول ابن القاسم [في الكتاب] ^(٦) في السؤال [الأول] ^(٧) إذا حال الحول عنده على عشرة دنانير ، ثم اشترى بها سلعة ، فباعها بعشرين ، فقال : يزكي ، وحول ربح المال حول أصله .

فإذا جعل ابن القاسم أن الربح كأنه لم يزل [كامئاً] ^(٨) في المال ، فلما

(١) في أ : عليه .

(٢) في أ : أيضاً .

(٣) في أ : اشتراها .

(٤) سقط من أ .

(٥) انظر : المدونة (٢ / ٢٤٣) .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

(٨) في ج : كائناً .

حركه ظهر وبان ، فهذا [الذي] ^(١) يلزمه في مسألة النفقة ملازمة القرط ^(٢) للأذن .

وحجة الغير أنه يحسب [ما أنفق] ^(٣) ، قبل الشراء [ويزكي لأنه كما لا يحسب بما أنفق قبل الحول بين الشراء أو بعده ، فكذلك لا يترك أن يحسب ما أنفق قبل الشراء] ^(٤) أو بعده .

فهذه حجة الغير [بقوله] ^(٥) في الكتاب ، وهو الذي يسميه أهل النظر قياس العكس .

ولم يقع لهم في « المدونة » إلا في موضعين خاصة .

والثاني : أنه لا زكاة عليه ، قدم الشراء على النفقة أو آخره .

وهو قول أشهب ^(٦) قياساً على [ولادة] ^(٧) الماشية التي جعلها ابن القاسم أصلاً ، فجعل حول ربح المال حول أصله ؛ وذلك أنه لو كان لرجل ثلاثون شاة ، وهو ساعي نفسه ، فحال عليه الحول ، ثم أكل منها شاة ، ثم ولدت فصارت تسعة وثلاثين : لم يكن عليه فيها زكاة .

والذي ينبغي على ما قال في العين أنه يزكي ؛ لأنه يقدر في الحكم أن الأولاد لم تزل [كامنة] ^(٨) مع الأمهات من أول الحول قبل أن يأكل منها ما أكل .

(١) سقط من أ .

(٢) القرط : الذي يعلق في شحمة الأذن . مختار الصحاح (٢٢١) .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) انظر : النوادر (٢ / ١١٥) .

(٧) في ج : أولاد .

(٨) في ب ، ج : كائنة .

فإذا لم يقدر في الأصل هذا التقدير ، فبأن لا يقدرها في الفرع أولى وأحق .

والثالث : بالتفصيل [بين] ^(١) أن يقدم الشراء على النفقة : فيزكي ، أو يقدم النفقة على الشراء فلا يزكي وهو قول ابن القاسم في الكتاب .

فإن أراد ابن القاسم أن العرض المشتري بالخمسة يساوي خمسة عشر ، والخمسة [عشر] ^(٢) الباقية قائمة عنده قبل النفقة ، فيصح ما قال ، وإن اعتبر حالة البيع بخمسة عشر ، فبعيد ما قال .

والقياس ما قاله أشهب ، وهو الأصح في النظر ، والله أعلم [والحمد لله وحده] ^(٣) .



(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) زيادة من ب .

المسألة الرابعة

إذا حال الحول عنده على عشرين ديناراً فلم يؤد زكاتها حتى [ابتاع بها سلعة]^(١) فباعها بأربعين ديناراً بعد الحول الثاني ، فقد قال في « الكتاب »^(٢) : إنه يزكي عن [ق / ٣٧ ب] السنة الأولى عشرين ديناراً ، ويزكي عن السنة الثانية تسعة وثلاثين ديناراً ونصف دينار ، إلا أن يكون عنده عرض يساوي نصف دينار فإنه يزكي عن السنة الثانية أربعين ديناراً .

فظاهر هذا [كله]^(٣) أن الكلام كله لابن القاسم .

وقد وقع في بعض روايات « المدونة » قال أشهب : إلا أن يكون عنده عرض ، فجعل في هذه المسألة أن دين الزكاة مسقط للزكاة [إلا أن يكون له عرض يساوي ذلك الدين ، فإن كان الكلام لابن القاسم ، فإنه يعد ذلك منه اختلاف قول ، وعلى أنه لابن القاسم اختصر الشيخ أبو محمد المسألة والذي عرف من قول ابن القاسم في العتبية والسليمانية أن دين الزكاة مسقط للزكاة]^(٤) كانت له عروض ، أو لم تكن ، وله مثل ذلك في كتاب الزكاة الأول من المدونة في الذي فرط في الزكاة وبسيده مائة : أنه لا يزكيها إلا أن يبقى منها بعد إخراج الزكاة ما تجب فيه الزكاة .

ومسألة في « كتاب القراض » : إذا كان رب المال مديراً أن رب المال يزكي لكل سنة إلا ما نقصته الزكاة ، ولم يذكر في شيء من ذلك أن يكون له عرض كما قال في غيرها من مسائل الديون .

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : المدونة (٢ / ٢٤٥) .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

فإن كان الكلام لابن القاسم فيتخرج من « الكتاب » قولان في دين الزكاة هل يسقط الزكاة أم لا ؟ .

وإن كان لأشهب فيتحد قول ابن القاسم في « المدونة » وغيرها ، ويكون قول أشهب خلافاً له .

ومحمل الديون كلها محملاً واحداً في إسقاط الزكاة .

والفرق على مشهور قول ابن القاسم بين دين الزكاة وغيره من مسائل الديون ، وذلك أن الأصل يقتضي أن الدين مسقط للزكاة ، وأنه لا يقابل بالعروض ما دام العين قائماً ؛ لقول عثمان رضي الله عنه : [هذا] ^(١) شهر زكاتكم من كان عنده دين فليقضه حتى تحصل أموالكم ، فتؤدون منها الزكاة » ^(٢) .

ولم يقل : من كان عنده عرض يساوي ما عليه من الدين فيجعله فيه . ثم خصص أهل المذهب هذا العموم بما فهموه من مراد الشارع ﷺ من [المبادرة إلى] ^(٣) الطاعات والاحتياط للعبادات ، فقالوا : بارتصاد العروض للديون ، ويبقى دين الزكاة على الأصل ، وهذا أولى ما اعتذر به ، وعلل به على مذهب ابن القاسم [والحمد لله وحده] ^(٤) .



(١) في أ : ما دام .

(٢) أخرجه مالك (٥٩١) والشافعي في الأم (٥٠ / ٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧٠٨٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٤ / ٢) ، وأبو عبيد في الأموال (١٢٤٧) وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (٧٨٩) .

(٣) في أ : المثابرة على .

(٤) زيادة من ج .

المسألة الخامسة

مسألة زكاة [الحلي] ^(١) الواقعة في « الكتاب »

وهي من مشكلات المدونة ، وقد كثر فيها اللغظ والتعسف في التأويل ، وسببه اختلاف [الروايات] ^(٢) واضطراب المقالات حتى ترى الشراح كل واحد منهم يثير الغبار في عين صاحبه ، وسلك في التأويل مهيعاً غير مهيع غيره .

فنحن بحمد الله نتشوف إلى التفصيل ، ونشمر الدليل إلى التحصيل ، وننزل المسألة أحسن التنزيل ، ونقول من حيث التفصيل : لا يخلو الحلي من وجهين فيما يرجع إلى الزكاة :

أحدهما : أن يكون للنساء .

والثاني : أن يكون للذكور .

فإن كان للنساء فلا يخلو من أربعة أوجه ^(٣) :

إما أن تتخذ للباس ، أو للإجارة ، أو للتجارة ، أو لابنة لها .

فإن اتخذته للباسها : فلا خلاف في المذهب أنها لا زكاة عليها .

فإن اتخذته لابنة لها تلبسه ، فإن كان في الحال : فلا زكاة عليها أيضاً .

وإن كان في ثاني حال ، والابنة موجودة ، أو غير موجودة إلا أنها

(١) في أ : العين .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : تقديم وتأخير الأوجه الأربعة .

ارتقبتها - هكذا نقله في النوادر ^(١) - فهل تجب عليها الزكاة أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : وجوب الزكاة .

والثاني : [سقوطها] ^(٢) .

وسبب الخلاف : اعتبار الحال والمال .

فمن اعتبر الحال : أوجب الزكاة ؛ لأنه كثر .

ومن اعتبر المال : قال : لا زكاة ؛ اعتباراً بما انكسر من حلين فحبسه

ليصلحنه ؛ لأنه في حال تبر .

وإن كان عندها للإجارة ، فالمذهب على قولين :

أحدهما : وجوب الزكاة .

والثاني : سقوطها .

وهو مذهب المدونة في المسألة .

وفي المسألة قول ثالث : بالتفصيل بين المعنسة وغيرها ؛ فإن كانت

معنسة ولا منفعة لها فيه للباس ولا للكرء : فعليها فيه الزكاة ^(٣) .

وهذا القول مخرج غير منصوص [عليه] ^(٤) .

وسبب الخلاف : هل النظر إلى كون الحلي من زيتها أو لباسهن

[ولبسه] ^(٥) [متأت] ^(٦) لهن إن شئن ، ثم لا زكاة عليهن ؟ أو النظر إلى

(١) انظر : النوادر (٢ / ١١٥ : ١١٧) .

(٢) في ج : لا زكاة .

(٣) انظر : النوادر (٢ / ١١٦) .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : مباح .

فعلهن ونيتهن : فتجب الزكاة ؟

فإن كان عندهن للتجارة : فلا خلاف في وجوب الزكاة [عليها] ^(١) ما دامت على تلك النية .

فإن نوت به القنية بعد ذلك واستعملته في اللباس : فلا زكاة عليها .
وأما الوجه الثاني :

إذا كان للذكران : فلا يخلو من أن يكونوا صغاراً ، أو كباراً .

فإن كانوا صغاراً : فالمذهب على قولين :

أحدهما : وجوب الزكاة .

وهو قول أبي إسحاق بن شعبان .

والثاني : أنه لا زكاة عليهم فيه .

وهو ظاهر قول مالك في « كتاب الحج » ^(٢) ؛ لأنه قال : « لا بأس أن

يحرموا وعليهم الخلاخل والأسورة » .

وإذا جاز لهم لباسه لم تكن عليهم الزكاة .

فإن كانوا كباراً : فلا يخلو من أن يكون مما يجوز لهم التحلي به

[واتخاذهم] ^(٣) للباسهم ، أو مما لايجوز لهم التحلي [به] ^(٤) [فإن كان مما

لايجوز لهم التحلي به] ^(٥) كالمصحف ، والسيف ، والخاتم .

وما يجوز لهم اقتناؤه : فلا زكاة [ق / ٦١ ج] عليهم فيه اتفاقاً .

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : المدونة (٢ / ٣٦٩) .

(٣) في أ : واتخاذهم .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

فإن كان مما [لا] ^(١) يجوز لهم اقتناؤه للباس ؛ فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يتخذوه للقنية .

والثاني : أن يتخذوه للتجارة .

فإن اتخذوه للقنية : فلا يخلو من أربعة أوجه :

إما أن يتخذوه لزوجته أو لأمته أو لابنته .

وإما أن يتخذوه لامرأة يتزوجها ، أو لابنة [لم تكن] ^(٢) له ، أو كانت

فيستظر به [كبرها] ^(٣) .

وإما أن يتخذوه عدة للزمان ، فإذا احتاج إليه [أخذه] ^(٤) .

وإما أن يتخذوه للإجارة .

فهذه أربعة أوجه :

فأما الوجه الأول :

إذا اتخذه لزوجته ، أو لابنته : فلا زكاة عليه [فيه] ^(٥) اتفاقاً .

وأما [الوجه الثاني] ^(٦) إذا اتخذه لامرأة يتزوجها ، أو ينتظر كبر ابنة

كانت أو لم تكن ، هل عليه فيه الزكاة أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن عليه فيه الزكاة .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : تكون .

(٣) في أ ، ج : إذا كبرت .

(٤) في ب : باعه .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

وهو قول مالك ، وابن القاسم .

والثاني : أنه لا زكاة عليه فيه .

وهو قول أشهب وأصبع .

وسبب الخلاف : هل النظر إلى حصوله في الملك ، أو النظر إلى النية والمقصود ؟

وأما الوجه الثالث :

إذا اتخذهُ عُدَّةً للزمان لعله يحتاج إليه في المستقبل : فعليه فيه الزكاة اتفاقاً .

وأما الرابع :

إذا اتخذهُ للإجارة : فعن مالك قولان ، على ما ذكره البغداديون عنه .

أحدهما : وجوب الزكاة .

والثاني : سقوطها .

وبالوجوب قال عبد الملك ، ومحمد بن مسلمة ، وهو الأشهر ، والآخر لا وجه له .

وأما إذا اتخذهُ للتجارة : وهو لباب المسألة ، ومقصود الترجمة .

ونص المسألة في « المدونة » ^(١) : قال مالك في رجل اشترى حلياً [للتجارة] ^(٢) وهو ممن لا يدير التجارة ، فاشترى حلياً ؛ فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد ، فحال عليه الحول ، قال : ينظر إلى ما فيه

(١) انظر : المدونة (٢ / ٢٤٦) .

(٢) سقط من أ .

من الذهب [والورق] ^(١) [فيزكيه] ^(٢) ، ولا يزكي ما فيه من اللؤلؤ والزبرجد حتى يبيعه ، إلا أن يكون ممن يدير ، فيقوم اللؤلؤ والزبرجد ، فيزكي وزن الذهب والفضة .

وروى ابن القاسم ، وأشهب ، وابن نافع ، وعلى بن زياد أيضاً عن مالك فيمن اشترى حلياً [أو ورثه فحبسه للبيع ؛ كلما احتاج إليه باع ، أو للتجارة : زكاه .

ورأى أشهب معهم فيمن اشترى حلياً ^(٣) للتجارة ، وهو مربوط بالحجارة ، ولا يستطيع نزعها : فلا زكاة عليه حتى يبيع .

وإن لم يكن مربوطاً : فهو كالعين يزكيه كل عام ، وقال أشهب ، وابن نافع في روايتهما : [أنه] ^(٤) كالعرض ، يشتري للتجارة ؛ فالمدير يقوم جميعه ، وغير المدير لا يزكي حتى يبيع ، ويزكي ثمنه لعام واحد ، فهذا نص المسألة في الكتاب .

واختلفت روايات « المدونة » في إثبات لفظة : « زكاة » ولفظة : « معهم » ؛ ففي بعضها إثبات لفظة « زكاة » وسقوط لفظة « معهم » ، [وهي] ^(٥) أصح في المعنى ، وأجرى على أصول المذهب .

وفي بعضها : إثبات لفظة « معهم » ، وسقوط لفظة « زكاة » .
فاختلفت مذاهب المتأخرين في التأويل والتنزيل ، فالذي نخلناه من مذاهبهم فيها [ق / ٧٥ أ] أحد وجهين :

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : فيزكي .

(٣) سقط من ج .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : وهو .

أحدهما : أن نقول : لم يختلف قول ابن القاسم في المسألة ، وأنها ثلاثة أسئلة ؛ [الأول] ^(١) سؤال ابن القاسم وحده في الحلّي المنظوم مع المنصوص .

والسؤال الثاني : رواية ابن القاسم ، وعلي بن زياد في الحلّي المحض .

والسؤال الثالث : رواية أشهب عن مالك في الحلّي المربوط .

فإذا نزلت المسألة على هذا التنزيل : سلم قول ابن القاسم في «الكتاب» من الاضطراب ، فيرجع جميع ما في المدونة إلى قول واحد ، وإلى هذا ذهب أكثر الشارحين من المتأخرين .

والوجه الثاني : أن جميع ما [وقع] ^(٢) في الباب سؤال واحد ، وأن ذلك كله في الحلّي المربوط .

وإلى هذا ذهب أبو عمران الفاسي وغيره .

والذي حملهم على ذلك وأضربهم عن الترتيب الأول لفظة وقعت في الكتاب ؛ وهو قوله : وروى ابن القاسم ، وأشهب ، وعلي بن زياد ، وابن نافع أيضاً .

وقوله : أيضاً : يشعر باختلاف الرواية ؛ إذ معناه : الرجوع [عن] ^(٣) شيء إلى شيء ، فتكون رواية ابن القاسم مع الجماعة مخالفة روايته وحده ؛ فيتخرج [في] ^(٤) «الكتاب» اضطراب من قول ابن القاسم في الحلّي المربوط ، هل حكمه حكم العروض كما قال أشهب أم لا ؟

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : من .

(٤) في أ : من .

فإن أثبت في المسألة لفظة : « زكاة » : فيتخرج من المدونة في المسألة أربعة أقوال :

أحدها : أن الحلّي المربوط لا يكون له حكم العُرُوض ، وهو قوله أول المسألة ؛ لأنه قال : يزكي [وزن] ^(١) ما فيه من الذهب ، والفضة - يريد تحرياً - وإن كان مديراً : قوم ما فيه من اللؤلؤ والياقوت .

وظاهر هذا القول سواء كان [هذا] ^(٢) الحلّي موروثاً ، أو مشترى .

والثاني : أن حكمه حكم العُرُوض ، وهي روايته مع الجماعة ، وظاهره أيضاً : لا فرق بين الموروث والمشتري ؛ بدليل قوله : كلما احتاج إليه باع ، أو للتجارة : زكاه ؛ ظاهره : [أنه] ^(٣) إنما يزكي عند البيع إن كان غير مدير ، وأنه لا يزكي ما فيه من الذهب والفضة قبل البيع ؛ إذ حكمه حكم العرض على هذا الظاهر وهو نص مذهب أشهب .

والقول الثالث : بالتفريق بين الميراث والشراء ، وأنه لا يحكم له بحكم العروض [في الميراث] ^(٤) وأنه يزكي وزن ما فيه من الذهب والفضة إن حال عليه الحول قبل أن يبيع ، فإذا باع : زكى مثابة الذهب والفضة ، ويستقبل بمثابة ما فيه من الحجارة حولاً من يوم باع .

وأما الشرع : حكمه حكم العرض ؛ يقوّمه المدير ولا شيء على التاجر غير المدير حتى يبيع .

وهذا القول الثالث يؤخذ لابن القاسم من « المدونة » على إثبات

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

[رواية] ^(١) « معهم » ، ورواية أشهب ، وابن نافع آخر المسألة تفسير لها .

والقول الرابع : التفصيل بين أن يكون ما فيه من الذهب ، والفضة تابعاً ، أو متبوعاً ، فإن كان تبعاً : فحكمه حكم العرض .

وإن [كان متبوعاً] ^(٢) : فلكل واحد حكمه .

وهو قوله في مسألة السيف المحلى في كتاب الصرف .

فإن أسقطنا لفظة : « زكاه » ، فيتخرج له من الكتاب ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الحلي المربوط ليس كالعرض موروثاً أو مشترى .

والثاني : التفرقة بين الشراء والميراث .

والثالث : التفصيل بين أن يكون [الحلي] ^(٣) تبعاً أو متبوعاً .

وعلى القول بأن المدير يزكي ما فيه من الذهب والفضة تحريماً ، هل يقوم الصياغة أم لا ؟

فبين المتأخرين قولان متأولان على « المدونة » :

أحدهما : أنه لا يقوم الصياغة ، وهو المشهور في النص .

والثاني : أنه يقوم ، وأنها كعرض معه ، وهو أظهر في المعنى ، وهو

تأويل أبي إسحاق التونسي على « المدونة » [وبالله التوفيق والحمد لله وحده] ^(٤) .



(١) سقط من أ .

(٢) في أ : كانت متبوعة .

(٣) سقط من أ .

(٤) زياة من ج .

المسألة السادسة

الزكاة في أموال العبيد

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ^(١) : الزكاة تتعلق بمالك ، وملك ، ومملوك .

فصفة المالك : أن يكون [من أهل الطهارة ؛ وهم المسلمون] ^(١) ، ذكراناً كانوا أو إناثاً ، صغاراً كانوا أو كباراً .

وصفة المملك : أن يكن تاماً غير ناقص ، وفائدته : ألا يكون لغير مالكة انتزاعه من مالكة في أصله ، وأن يكون مالكة حرّاً لا رق فيه .

أما المملوك : فكل عين جاز بيعها جاز تعلق الزكاة بها ، انتهى قوله . وقد اختلف العلماء في العبد هل يملك ، أو لا يملك ؟ فذهب مالك رحمه الله إلى أنه يملك .

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يملك [بحال] ^(٢) وأن ما بيده من المال هو للسيد .

وذهبت طائفة إلى أن العبد يملك على الحقيقة ، وأن الزكاة واجبة عليه فيما بلغ النصاب من ماله .

وهذا القول مروى عن ابن عمر ، وبه قال عطاء - من التابعين - وأبو ثور - من الفقهاء - وبعض أهل الظاهر .

أما الشافعي ، وأبو حنيفة : فلا يخفى ضعف مذهبهما ؛ وذلك أنهما

(١) في ب : من المسلمين .

(٢) سقط من أ .

قالا : العبد لا يملك ، وأن ماله للسيد ، وأن إضافة الملك إليه إضافة مجازية .

وذلك مراغم للكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (١) .

ولا يتصف بالغنى والفقر إلا من يصح ملكه .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « من باع عبداً وله مال » (٢) .

وقوله : « من أعتق عبداً تبعه ماله » (٣) .

فأضاف النبي ﷺ المال إلى العبد بلام التملك التي أضيف بها المال إلى من يصح منه الملك ؛ دل ذلك على وجود الملك .

ولا يصح أن يحمل الملك على المجاز ؛ لأن الكلام لا يخرج عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل ، وهذا مذهب مالك رحمه الله أن العبد يملك ، ولا خلاف في مذهبه في ذلك إلا ما استقرئ من [مسألة النذور] (٤) ، و« كتاب المأذون له في التجارة » من « المدونة » ، وهو استقراء ضعيف ، ولا يتعلق به إلا من جهل معاني المدونة ، واتبع ظواهر السواد ؛ وذلك أنه قال في « كتاب النذور » (٥) ، فيمن حلف أن لا يركب دابة فلان ، فركب دابة عبده : قال ابن القاسم : أراه حائثاً ، وقال أشهب : لا يحث في دابة عبده . فحملوا جواب ابن القاسم على ظاهره ، وقالوا :

(١) سورة النور الآية (٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٠) ، ومسلم (١٥٤٤٣) من حديث سالم عن أبيه مرفوعاً .

(٣) أخرجه الدارقطني (٤ / ١٣٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وفيه ابن لهيعة .

(٤) في ب : كتاب الإيمان .

(٥) انظر : المدونة (٣ / ١٣٨) .

كونه [حنثه] ^(١) في دابة عبده بناء على أن العبد لا يملك ، وأن ماله لسيده .

وليس الأمر كذلك ؛ بل إنما حنثه ابن القاسم في ركوب دابة غيره مراعاة للمقاصد ؛ لأن مقصد الحالف ألا يقرب شيئاً تلحقه المنة من جهته ، والمنة تلحقه من مال عبده ، كما تلحقه من مال نفسه .

وأشهب [تكلم] ^(٢) على الألفاظ ، فلذلك لم يحنثه ، فلا يخفى على من طالع المدونة اعتبار المقاصد والألفاظ ، وهذا ظاهر لا إشكال فيه .

وأما مسألة كتاب المأذون : فإنما اعتبر فيها مالك [رحمه الله] ^(٣) الشبهة ؛ وذلك أنه قال في المأذون [إذا اشترى من يعتق على سيده أن يعتق على السيد ؛ وذلك أن السيد له شبهة في مال عبده ؛ لأنه ملك انتزاعه ، فقد ملك أن يملك ، وهو أصل مختلف فيه ؛ فراه مالك - رحمه الله - أن يعتق عليه ؛ لأنه جعله [كالمالك] ^(٤) .

وبهاتين المسألتين استدل من ذهب إلى اضطراب المذهب في العبد ، هل يملك أم لا ، ولا دليل في ذلك على ما أوضحناه وبيناه ومن الدليل على أن العبد يملك على مذهبننا : جواز [التسرى] ^(٥) في ماله .

وقد قال مالك : يجوز للعبد أن يطأ بملك يمينه ، شاء السيد أو أبى ؛ فهذا أول الدلائل على أنه يملك ، ولا اعتراض على هذا بكون العبد

(١) في أ : حنث .

(٢) في أ : حكم .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : بلا ملك .

(٥) في أ : التصرف .

محجوراً عن التصرف في ماله [وكون السيد] ^(١) له عليه سلطانية الانتزاع ، فإننا نجد مثل ذلك في الأحرار المتصرفين بالملك من غير خلاف ؛ مثل الصبي والبالغ السفیه ، فإنهما يمنعان من التصرف ما دامت العلة قائمة ، ولكن ذلك يرجع إلى حقهما ، وإنما وقع التشابه في المنع من التصرف على الجملة ، وأن الزوجة ممنوعة من التصرف بالمعارف في أكثر من ثلثها ، والمريض كذلك ؛ وذلك لحق غيرهما ، والعبد مساوٍ لهذين .

وأما كون السيد يملك الانتزاع دون من ذكرنا ، فإنه عندنا لا يضاهي كون الغرماء يملكون سلطانية النزاع لمال غريمهم دون إيثاره واختياره ، [وإن كان] ^(٢) موجب الانتزاع يختلف ولكن [سلطان] ^(٣) الشارع كليهما على النزاع لا يختلف ، وهذا لا يخفي على من درأ عن قلبه وساوس التشكيك والترديد ، وسَلَّ [عن نفسه] ^(٤) ربة التقليد .

وأما من اعتمد [على اتباع] ^(٥) السواد ، واقتنع بالخُشكار عن السميد ، فيوشك ألا يستنشق روائح [هذا] ^(٦) المسك المنثور ، والعنبر ، والكافور ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ، والمثل صحيح ؛ الشمس ظلام الخفافيش ، والجبال تميد في عين المراعيش ، وإنما الإشكال والغموض في أمر وراء ذلك [ق / ٦٢ جـ] ، وهو كون [المال] ^(٧) المملوك لا يزكي بعد زوال المانع الذي هو علة في إسقاط الزكاة مع وجوده ؛

(١) في أ : وكونه .

(٢) في ب : لكون .

(٣) في أ : سيطر .

(٤) في ب : نفسه من .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) في أ : مال .

وذلك أنه قال في الكتاب في العبد إذا أعتق وماله بيده : أنه لا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم عُتق .

والذي ينبغي على أصل مذهبنا القائلين : بأنه يملك أن يزكي بنفس ما عتق لزوال العذر الذي هو حق السيد ، اللهم إلا أن يقال : إن هذا يتخرج على أحد الأقاويل في الذي بيده مائة وعليه [مائتان] ^(١) ثم وهب له الدين بعد حلول الحول أنه لا [يزكيه] ^(٢) ؛ لأنه الآن [كالمالك] ^(٣) على الحقيقة .

ولو قال : يلزم من هذه المسألة على أصل مذهب مالك أن يكون العبد لا يملك ؛ لأنه جعل هذا المال بعد عتقه كفائدة أفادها لما كان استقراءً ظاهراً .

وإنما العجب كون مالك رحمه الله جعله كالفائدة بالإضافة إلى العبد إن أعتق ، وبالإضافة إلى السيد إذا انتزعه ، ومثل هذا لا يعقل في [الملاك والمملوكات] ^(٤) ، وهذا مما نستجير بالله فيه .

وربما تكون العودة إلى هذه المسألة بأوضح من هذا في « كتاب المأذون له في التجارة » إن أمد الله في الأجل ، ومتعنا ومنَّ علينا ببلوغ الأمل ، إنه أكرم مسؤول ، وأنعم مأمول ، وهو حسبي ونعم الوكيل [والحمد لله وحده] ^(٥) .



(١) في ب : مائة .

(٢) في أ : يزكي .

(٣) في أ : كمن ملك .

(٤) في ب : المالك والمملوك .

(٥) زيادة من ج .

المسألة السابعة

في العروض المشتراة [للتجارة] ^(١)، هل فيها الزكاة أم لا ؟

ولا تخلو نية المشتري لتلك العروض من خمسة أوجه :

أحدها : أن يشتري للقنية .

الثاني : [ق / ٣٨ ب] أن يشتري [ق / ٧٦ أ] للتجارة .

الثالث : أن يشتري للإجارة .

الرابع : أن يشتري للقنية وللإجارة .

الخامس : أن يشتري للتجارة وللاستمتاع .

فالجواب عن [الوجه] ^(٢) الأول :

إذا اشتراها للقنية : فهذا لا زكاة [عليه] ^(٣) في عينها ، ولا في ثمنها ، إن بيعت بنصب من العين حتى يحول عليها الحول من يوم باع وقبض الثمن .

أما نفى الزكاة من [عين] ^(٤) العروض المشتراة ؛ لقوله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » ^(٥) .

وهذا الحديث اجتمع عليه الموطأ ، والبخاري ، ومسلم .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : السؤال .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : يوم .

(٥) أخرجه البخاري (١٣٩٤) ، (١٣٩٥) ، ومسلم (٩٨٢) ، ومالك (٦١٢) من

حديث أبي هريرة .

وأما ثمنهم : فلقوله ﷺ : « ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول » (١).

ولا خلاف عندنا في المذهب في هذا الوجه .

والجواب عن الوجه الثاني :

إذا اشتراها للإجارة ؛ مثل أن يشتري داراً للكرء ، أو عبداً للغلة ، ثم باع بعد عام ، أو أعوام هل يزكي الآن ، أو يستقبل حولاً ؟
[قولان عن مالك] (٢) :

أحدهما : أنه يزكي الآن ، وبه أخذ ابن نافع .

والثاني : أنه [يستقبل] (٣) الحول كالفائدة ، وبه أخذ ابن القاسم .

واختلف أيضاً في غلة ما اشترى للكرء ، هل يستقبل بها حولاً ، أو يبني على حول العين الذي اشترى [به] (٤) ؟

على قولين ؛ قياساً على غلة ما اشترى للتجارة ، وقد اختلف فيها قول مالك على قولين ، نقلهما اللخمي وغيره عن مالك .

وسبب الخلاف : المشرى للاستغلال ، هل هو كالمشتري للتجارة أم لا ؟

فمن ساوى بينهما : قال بوجوب الزكاة على حول الأصل ، وهو الأظهر ؛ لأن طلب الأرباح لا فرق بين أن يكون [باستبدال] (٥) الأعيان ، أو [باستبدال] (٦) المنافع .

(١) أخرجه الترمذى (٦٣٢) من حديث ابن عمر موقوفاً .

قال الترمذى : هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل وعلى بن المديني وهو كثير الغلط .

(٢) في ب : فالمذهب على قولين .

(٣) في ب : يستأنف .

(٤) في أ : بها .

(٥) في ج : باستدلال .

(٦) في ج : باستدلال .

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا : قال باستقبال [الحول] ^(١) كالفوائد .

والجواب عن الوجه الثالث :

إذا اشتراها للإجارة ، وللقنية ؛ مثل أن يشتري سلعة يستخدمها لنفسه ، ويستأجرها لغيره ، فهل يختلف باختلاف قصده ومراده أم لا ؟

فإن كان [القصد] ^(٢) الباعث على الشراء الاستخدام والاستمتاع ، فلولاً ذلك لم يشتري ، فإن [اتفق] ^(٣) [فيما بين] ^(٤) ذلك إجارته أو كراه : كان الحكم للقنية .

وإن كان القصد في الشراء لأجل الإجارة ، ولولاه ما اشترى ، فإن احتاج أهله إلى الاستمتاع والاستخدام فيما بين ذلك كان الحكم للإجارة وهذا بين .

والجواب عن الوجه الرابع :

إذا اشترى للتجارة : فلا يخلو الشيء المشتري من وجهين : أحدهما : أن يكون الشيء المشتري مما يزكى عينه كل عالم ؛ كالأنعام إذا كانت نصاباً .

والثاني : أن يكون مما لا يزكى عينه كل عام كالعروض ، أو ما يزكى عينه مرة واحدة كالحبوب ، والثمار .

فإن كان مما يزكى عينه كل عام ؛ كالإبل ، والبقر ، والغنم ، وكانت نصاباً : فإن فيها زكاة الرقاب .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : القاصد .

(٣) في ج : احتاج .

(٤) في ب : خلال .

فإذا باعها التاجر ، فينظر ؛ فإن باعها بعدما زكى رقابها : فإنه يبنى حولها على حول الماشية ، فإن باعها قبل أن يزكى رقابها ، فإنه يبنى [حولها] ^(١) على حول العين الذي اشتراها به .

ولا فرق في ذلك بين المدير وغير المدير .

فإن كان مما لا يزكى عينه ؛ كالعروض : فهذا لا يخلو التاجر المشتري من أن يكون مديراً ، أو غير مدير .

فإن كان مديراً : فلا يخلو من أن يكون ممن يبيع العروض بالعروض ؛ أو ممن يبيع بالعروض وبالعين .

فإن كان ممن يبيع العروض بالعروض : فلا يخلو من أن يجعل ذلك ذريعة إلى إسقاط الزكاة عن نفسه أم لا ، فإن فعل ذلك فراراً من الزكاة : فإن ذلك لا يجوز له باتفاق المذهب ، ويؤخذ بزكاة ما عنده من المال .

فإن فعل ذلك قصدًا في الاستغزار في الأرباح وطلبًا للإكثار : [ورأى أن] ^(٢) ذلك أشد تأتياً وأكد تمكناً ، فهل يجعل لنفسه شهراً يُقَوَّم فيه ما عنده من العروض ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه لا تقويم عليه حتى يبيع بالعين ، ويبقى له في السنة ، ولو درهم واحد .

وهو قول ابن القاسم في المدونة ، وهو المشهور

والثاني : أنه يُقَوَّم ويزكي .

[وهي رواية] ^(٣) مطرّف ، وابن الماجشون عن مالك رحمه الله .

وسبب الخلاف : هل الاعتبار بوجود التنمية بحركة المال ، فوجب أن

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : ويؤخذ زكاة .

(٣) في أ : وهو قول .

يزكي ؛ لأن الزكاة إنما وجبت في الأموال المتخذة للنماء ، أو المعتبر بوجود العين ، فإذا وجد معه العين وجبت الزكاة إن كان دون النصاب ؛ لأنه ^{وَيَتَهَمُ} يتهم أن يقصد إلى إسقاط الزكاة عن نفسه لقدرته على البيع [بالعين] ^(١) فإذا لم يبع بالعين ، بل عادته إيلاج العروض .

في العروض : قلنا : لا زكاة عليه ؛ لقوله عليه السلام : « وليس في العروض شيء حتى يصير عيناً » ^(٢).

فإن كان ممن يبيع بالعروض ، والعين غير أنه لا يكاد يجتمع النصاب في يديه ، ولا يقدر على ضبط الأحوال : فهذا يجعل لنفسه شهراً يُقَوِّمُ فيه ما عنده من العروض ، فيزكي ماله ، ثم ينظر فإن بقى في يديه ما نض له في سنته من العين أخرجه في الزكاة إن كان فيه ما بقى بما وجب عليه .

وإن أنفق أو صرفه في السلعة ، هل يبيع من عروضه ويؤدي الزكاة ، أو أنه يخرج عرضاً بقيمته ؟ فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يبيع من عروضه ، ويدفع الثمن للمساكين ، وهو قول سحنون .

والثاني : أنه يخرج عرضاً بقيمته إن شاء ، ويدفعه إلى أهل الزكاة ، وهي رواية ابن نافع عن مالك .

والقولان في النواذر ^(٣) :

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٤٠٦) ، والبيهقي في الكبرى (٧٣٩٤) من حديث ابن عمر موقوفاً .

وصححه البيهقي في الكبرى (٤ / ١٤٧) ، وابن حزم في المحلى (٥ / ٢٣٤) ، والشيخ الألباني في تمام المنة .

(٣) انظر : النواذر (٢ / ١٢٠ ، ١٢١) .

ولا اعتبار بما نض للمدير من العين في سنته ، هل هو نصاب أم لا ؟
وقد قال في « المدونة » ^(١) : « ولو درهم [واحد] ^(٢) » ، ولا يعتبر
بقاؤه في يديه إلى حين التقويم .

وإذا بارت عليه عروضه ، ولم يبع منها شيئاً : فلا خلاف في المذهب
أنه لا تقويم عليه .

وإن بار بعضها ، وأسواق بعضها قائمة ، فإن كان البائر أكثر : فالأقل
تبع للأكثر ، ثم لا تقويم ، وإن بار الأقل ، هل يُقَوَّم أو لا ؟ قولان :
أحدهما : أنه يُقَوَّم [وهو قول ابن القاسم] ^(٣) .

والثاني : أنه لا يُقَوَّم ما بار ، وهو قول ابن نافع .

وسبب الخلاف : الأتباع هل تراعى أو لا تراعى .

وأما ديونه : فلا تخلو من أن تكون من قرض ، أو من بيع .

فإن كانت عن قرض ، فهل يزكيها المدير أم لا ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » ^(٤) :

أحدهما : أنه لا يزكيها حتى يقبضها ، وهو قول ابن حبيب .

ووجهه : أنه مال خرج به عن الإجارة ، وحبس عن التنمية ، فلا زكاة
عليه فيه .

والثاني : أنه يزكيه ، وهو ظاهر قول ابن القاسم : إذا كان العرض أقل
ماله .

(١) في ب : الكتاب .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظر : المدونة (٢ / ٢٥٦) .

ووجهه : ما قدمناه أن الأقل تبع للأكثر .

وقد حكى القاضي أبو الوليد الباجي الإجماع في المذهب في هذه المسألة [وغيره] ^(١) حكى فيها الخلاف مثل أبي الحسن اللخمي وغيره .

فإن كان ذلك الدين من بيع : فلا يخلو من أن يكون على مكي ، أو [على] ^(٢) معدم .

فإن كان على معدم : فلا يزكيه باتفاق ؛ لأنه ثاو ^(٣) ، والثاوي لا قيمة له .

وإن كان على مكي ، فهل يزكيه أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه لا يزكيه حتى يقبضه ، ثم يزكيه لعام واحد ، وهو قول المغيرة والمخزومي .

والثاني : أنه يزكيه ، وهو المشهور .

وعلى القول بأنه يزكيه ، فهل يزكي عدده أو قيمته ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال [كلها قائمة من المدونة] ^(٤) :

(١) في الأصل : وغيرها .

(٢) سقط من أ .

(٣) ثاو : مقيم .

قال ذو الرمة :

لقد كان في حول ثواء ثويته نقضي لبانات ويسأم سائم

وقال العجاج :

فبات حيث يدخل الثوى

وقال آخر :

طال الثواء على رسول المنزل

(٤) سقط من أ .

أحدها : أنه يزكي عدده جملة ، سواء كان حالاً أو مؤجلاً ، وهو قوله في « المدونة » ^(١) فيمن له مائة دينار ، وعليه مائة دينار دين ، ويده مائة : فال : فإنه يزكيها ، وليجعل ما عليه من الدين فيما له [من دين] ^(٢) .
والظاهر أنه يجعل المائة فيما له ، ويزكي المائة التي بيده ، ونحوه في كتاب محمد .

والثاني : أنه يزكي قيمته جملة ، [سواء] ^(٣) كان حالاً ، أو مؤجلاً ، وهو ظاهر « المدونة » ؛ لقوله : « فيها حكم الدين حكم العروض » ، وقوله أيضاً : « وَيُقَوَّمُ ما يرى حجه » ولم يفصل بين المُعَجَّل والمُؤَجَّل ، وعلى هذا اختصر أكثر المختصرين .

والثالث : التفرقة بين المؤجل والمُعجل .

فإن كان مُعَجَّلاً : زكى عدده .

وإن كان مُؤَجَّلاً : زكى قيمته .

وهو ظاهر « المدونة » ^(٤) ؛ لأنه قال في موضع : « يزكي دينه » ، وفي موضع : « يزكي قيمته » ، وهو [نص] ^(٥) قول ابن القاسم في غير « المدونة » [مثل قوله] ^(٦) في « الموازية » وغيرها .

ولم يختلفوا في الدين الذي عليه أنه يحسب عدده ، ولا يُقَوَّمه ، فانظر ما الفرق بينهما .

(١) انظر : المدونة (٢ / ٢٧٣) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظر : المدونة (٢ / ٢٥٤) .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

وسبب الخلاف : اعتبار الحال والمال .

ومن اعتبر الحال قال : يزكي [القيمة] ^(١) لأنها المقدور عليها الآن بالبيع إن شاء والعدد ، فقد لا [يتيسر] ^(٢) له قبضه متى شاء .
ولو كان قبضه على الحلول ، [وهو] ^(٣) مُوسر أعني الذي عليه [الدين] ^(٤) ، وليس على بصيرة في قبضه مهما أحب على كل حال .
فإن صح ذلك [عنده] ^(٥) ، والحالة هذه كانت القيمة متحققة والعدد مضمون .

ومن اعتبر المال : قال يزكي العدد ؛ لأنه هو المملوك ؛ إذ هو قادر على قبضه في الحال إن كان الدين حالاً ، وإن كان إلى أجل كذلك أيضاً لا تخشى فيه حوالة الأسواق ، بخلاف العروض التي قد تختلف أثمانها عند الحلول ، والدين لا تختلف أعداده قبل الحلول وبعده .

ومن فصل فقد حصل ، وهو أقوم قليلاً ، وأهدى إلى الحق سبيلاً .
واختلف فيما إذا مضى له [حول] ^(٦) ، وجاء الشهر الذي يقوم فيه ، ولم ينض له فيه ، ولو درهم واحد ، ثم نض له بعد ذلك ، هل يزكي حينئذ ، أو يستقبل [به] ^(٧) حولاً ؟

على ثلاثة أقوال ^(٨) :

-
- (١) سقط من أ .
(٢) في ب : يتصور .
(٣) في ب : والذي عليه الدين .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من أ .
(٦) في أ : أحوال .
(٧) سقط من أ .
(٨) انظر : المدونة (٢ / ٢٥٥) .

أحدهما : أنه يزكي ساعتئذ ، ويكون حوله من يومئذ ، وهو قول ابن القاسم في « الكتاب » .

والثاني : أنه لا يزكي حتى يحول عليه الحول من يوم نض له ، وهو قول أشهب .

ووجهه : أن الحول الأول قد انتقض ، وترك فيحتاج إلى الابتداء .

والثالث : أنه لا يزكي الآن ، و [لكن] ^(١) يحصى كل ما باع به من العين ، فإذا تم عشرين ديناراً أو مائتي درهم فليترك ، ثم يزكي كل ما ينض بعدها ، وإن قلَّ ، ولا تقويم عليه ، وهو قول ابن نافع .

وهذا القول عموم في المدير أنه لا يقوم [ق / ٦٣ ج] ، [قال : وأحسبه ، ولكن يحصي ما ينض له ، والله أعلم] ^(٢) .

ولا [يترك] ^(٣) ما نض له حتى يستكمل النصاب كاقضاء الديون [ق / ٧٧ أ] ، وهذا قول قياسي ، وهو قياس صحيح ؛ لوجود التهمة في الموضعين ، ولكنه خلاف لقول عمر رضي الله عنه حين أمر [نخاسا] ^(٤) [بتقويم ما عنده] ^(٥) من العروض وهو قول الإمام الصحابي .

وهذا كله إذا كان يدير جميع ماله .

وأما إذا كان يدير بعض ماله دون بعض : فلا يخلو المدار وغير المدار من أن يكون على جزأين متساويين كالنصف والنصف ، أو على جزأين متفاضلين .

(١) في أ : لا .

(٢) سقط من ج .

(٣) في أ : يضم .

(٤) سقط من أ . وهكذا رسمها في ب ، ج .

(٥) في أ : بالتقويم .

فإن كان على جزئين متماثلين : زكى كل مال على سنته ، فإن كان أحدهما أكثر من الآخر : فعلى قولين :

أحدهما : أن الأقل تبع للأكثر ؛ يزكى على حوله وسنته ، كان الأكثر هو المدار ، أو غيره .

والثاني : التفصيل بين كون المدار هو الأكثر : فيزكى معه الأقل زكاة واحدة .

وإن كان المدار هو الأقل ، وغير المدار هو الأكثر زكى كل مال على سنته .

قال الشيخ أبو القاسم بن محرز : والقياس عندي أن يزكى كل مال على حوله ، ولا يكون الأقل تبعاً للأكثر إلا أن يشق عليه ضبط ذلك ، ويصعب عليه حفظه ، فيجعل الأقل تبعاً للأكثر حينئذ .

وهذا الخلاف الذي حكيناه يتخرج على اختلاف قول مالك في الحائط فيما إذا سقى في بعض السنة بالنضح ، وبعضها بالبعل^(١) ، هل يكون الأقل تبعاً للأكثر أم لا ؟

وأما الوجه الثاني في التاجر غير المدير : إذا كان التاجر [غير المدير]^(٢) يشتري نوعاً من التجارة يرتصد به الأسواق مثل الحنطة يشتريها في زمان الحصاد ، فإذا قامت أسواقها باعها مرة واحدة : فهذا لا زكاة عليه ، ولا تقويم حتى يبيع ، فإذا باع زكى الثمن على حول الأصل ، ولا يستأنف الحول .

(١) البعل : العذي ، وهو ما سقته السماء .

قال الأصمعي : العذي ما سقته السماء ، والبعل ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء . مختار الصحاح (٢٤) .

(٢) سقط من أ .

فإن بارت عليه السلع [التي] ^(١) اشتراها أعواماً : فلا يزكي إذا باعها إلا زكاة واحدة .

واختلف فيما إذا اشترى سلعة للتجارة ، ثم نوى به القنية ، هل ينتقل بالنية أم لا ؟ على قولين قائمين من « المدونة » :

أحدهما : [أنه] ^(٢) ينتقل عن التجارة إلى القنية بالنية ، ولا ينتقل عن القنية إلى التجارة بالنية .

وهو قول ابن القاسم .

والثاني : أنه لا ينتقل عن التجارة إلى القنية بالنية ، وأنه على أصل التجارة ، فإذا باع بنصاب زكى على حول الأصل ، وهو قول أشهب .

وسب الخلاف : التجارة هل هي أصل في نفسها كما أن القنية أصل ، ثم لا يحول واحد منهما عن أصله كما يقول أشهب ؟ أو القنية أصل ، والتجارة فرع ؛ فيحول الفرع بالنية ، ولا يحول الأصل إلا بالفعل مع النية ، كما يقوله ابن القاسم ؟

فرع عن المسألة

وإذا اكرى أرضاً للتجارة [واشترى زروعها للتجارة] ^(٣) وزرعها للتجارة ، فإذا وقع الحب وفيه خمسة أوسق فصاعداً : فإنه يزكي زكاة حب الزرع ، ثم إذا باع الحب بنصاب من العين ، هل يستقبل الحول من يوم باع ، أو يبنى على حول الزرع من يوم زكاه ؟

فالمذهب على قولين :

(١) في أ : الذي .

(٢) في أ : أنها .

(٣) سقط من أ .

أحدهما : أنه يزكى على حول الزرع .

وهو قول ابن القاسم في « المدونة » .

والثاني : أنه فائدة ، ويستقبل بالثمن حولاً .

وهو قول أشهب في « المجموعة » - مديراً كان أو غيره - وهذا منه بناءً

على أصله في غلة ما اكترى للتجارة .

وإن كان القاضي أبو الوليد الباجي حكى في هذه المسألة إجماع

المذهب : إذا اجتمعت [الوجوه] ^(١) الثلاثة اكرى [الأرض] ^(٢) للتجارة ،

واشترى الزرع للتجارة ، وزرعه للتجارة .

والخلاف [فيها] ^(٣) كما ترى ، ولعله لم يبلغه قول أشهب ، والله

أعلم .

والمسألة على أربعة أوجه :

أحدها : هذا الذي قدمناه .

والثاني : أن يكرى [الأرض] ^(٤) للتجارة ، وزرعها [بطعامه] ^(٥)

للتجارة ، أو اكرى الأرض للتجارة ، وزرعها بطعامه ، أو كانت الأرض

[له] ^(٦) واشترى القمح وزرعها للتجارة .

وأما إذا اكرى أرضاً للتجارة وزرعها بطعام من عنده للتجارة ، فعلى

قولين متأولين على « المدونة » :

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

أحدهما : أنه فائدة ، ويستقبل بالثمن حولاً من يوم باع .

وهو نص المدونة على رواية الباء : « وزرعها بطعامه » .

والثاني : أن له حكم التجارة ، ويزكي على حول الزرع .

وهو ظاهر المدونة على رواية اللام : « وزرعها لطعامه » - يريد لقوته -

[بدليل قوله ^(١) فرفع طعامه ، فأكل منه وفضلت [فضلة] ^(٢) فباعها .

وظاهره أنه لو زرعها بطعامه للتجارة لكان [الحكم للتجارة] ^(٣) ؛ لأن

الحب الذي أخرجه من عنده هو مستهلك في تجاويف الأرض غير مراعى ،

وإلى هذا ذهب إبراهيم بن باز الأندلسي وغيره ، وذهب غيره إلى أنه متى

كان الزرع من عنده فهو للقنية .

والوجه الثالث :

إذا اكرى الأرض للتجارة ، وزرعها لطعامه ، فهذا لا خلاف فيه أنها

فائدة يستقبل بها الحول .

والوجه الرابع :

إذا كانت الأرض من عنده ، واشترى الزرع للتجارة وزرعها للتجارة ،

فهل هي فائدة أم لا ؟

على قولين قائمين من « المدونة » :

أحدهما : من « كتاب الشركة » : أنه فائدة ، وهو نص المذهب .

والثاني : أنه للتجارة ، وينبني [الخلاف] ^(٤) فيه على الخلاف في

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : حكم التجارة .

(٤) سقط من أ .

الشركة ، هل يكون الزرع فيها رأس المال [والأرض والعمل تبع له أو الأرض رأس المال] ^(١) والبذر والعمل تبع له ؟

والجواب عن الوجه الخامس :

أن يشتري للتجارة والاستمتاع : فذلك لا يخرج الشيء المشتري من أصل التجارة ، وكل من اشترى للتجارة ، فذلك [يشتغل] ^(٢) ويستخدم حتى يجد سوقاً يسره فيبيع ، وذلك [لا يؤثر] ^(٣) في أصل التجارة [والحمد لله وحده] ^(٤).



(١) سقط من أ .

(٢) في أ : يفعل .

(٣) سقط من أ .

(٤) زيادة من ج .

المسألة الثامنة في زكاة الدين

والدين في الزكاة ينقسم على أربعة أقسام :

دين من تجارة ، ودين من قرض ، ودين من فائدة ، ودين من غصب .

فأما دين التجارة : فقد تقدم الكلام عليه في المسألة التي قدمنا قبل

هذه .

وأما دين القرض : فقد تقدم الكلام فيه أيضاً [في المدير] ^(١) ، هل

يقومه أم لا ؟

وأما غير المدير ، فإنه يزكيه إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من السنين .

وأما دين الغصب : إذا غصب منه [نصاباً أو] ^(٢) أكثر من العين فرد

إليه بعد أعوام كيف يزكيه ؟

فنقول : أما ما كان قبل أن يرد إليه : فلا خلاف - أعلمه - في المذهب

نصاً أنه لا شيء عليه [فيه] ^(٣) .

واختلف فيما إذا رد إليه بعد أعوام هل يزكيه الآن ، أو يستقبل به

الحول ؟

فالمذهب على قولين ^(٤) :

أحدهما : أنه يزكيه الآن زكاة واحدة .

وهو قول ابن القاسم [في المدونة] ^(٥) ، ووافقه أشهب ، وأكثر

(١) سقط من أ ، ج .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظر : المدونة (٢ / ٣٣٨) .

(٥) سقط من أ .

[الأصحاب] ^(١) ، وهو قول مالك أيضاً .

والثاني : أنه يستقبل به حولاً من يوم قبضه ، سواء رد إليه بحكم أو طوع .

وهو قول حكاة ابن حبيب عن مالك ، قال : [وهو] ^(٢) بخلاف الدين .

وما رواه مالك في « موطئه » ^(٣) عن عمر بن عبد العزيز في مال قبضه بعض الولاة ظلماً ؛ أنه كتب إلى عماله أن يزكيه لما مضى من السنين .
لم يأخذ به مالك ، وإن كان عمر قد تعقب ذلك بكتاب يناقضه ، وهو الذي أخذ به مالك .

ووجه القول الأول أنه يزكي زكاة واحدة ؛ قياساً على الدين ؛ لأنه مال محبوس عن التنمية فأشبهه الدين ، ولا سيما أن هذا [محبوس] ^(٤) عنه بغير اختياره ، وإيثاره ، فأشبهه مالاً وقع منه ، ثم وجده بعد أعوام .

ووجه القول الثاني : أنه يستقبل به حولاً ؛ لأنه مال محبوس عنه ، وعن التنمية بغير اختياره ، وحيز عنه على معنى الاستيلاء والقهر ، فيستقبل به الحول ؛ قياساً على ما فاته من المال ، غير أن هذا القياس ضعيف ؛ لضعف القول في نفسه .

ولو قيل : إن الغصب ينقل الملك لكان [هذا] ^(٥) القياس صحيحاً ، ولا أعلم في هذا المذهب من يقول ذلك ، ويذهب إلى أن الغصب ينقل

(١) في الأصل : صاحب .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه مالك في « كتاب الزكاة » ، باب : الزكاة في الدين : بلاغاً .

(٤) في ج : منزو .

(٥) سقط من أ .

ملك المالك ، وقد سمعت بعض متفقهة هذا الزمان يعلل بذلك ، ولا أدري من أين أخذوه ، ولا كيف استجازوه ، فالله تعالى يلهمنا رشدنا ، ويعصمنا بفضلہ .

وقد اختلف ابن القاسم وأشهب في الماشية المغصوبة إذا ردت إليه بعد أعوام ؛ فقال ابن القاسم : « لا يزكيها إلا لعام واحد » ^(١) كالعين ، ولم يفصل .

وأشهب فصل بين أن تكون الساعة تركتها عند الغاصب ، فيكون كما قال ابن القاسم [وإلا] ^(٢) أدى عنها كل عام على ما يوجد عنده .

وهذا الذي قاله أشهب شبيه أن يكون تفسير قول ابن القاسم ، وإلا كان ذلك اضطراباً من قول ابن القاسم ؛ لما قدمناه في العين أنه مال محبوس عن التنمية ، والماشية تنمو بنفسها فيكون الحكم فيها على خلاف العين ، والله أعلم .

وأما الوجه الرابع :

إذا كان الدين من فائدة : فإنه ينقسم إلى أربعة أقسام :
أحدها : أن يكون من ميراث أو عطية ، أو مهر امرأة ، أو ما أشبه ذلك .

والثاني : أن يكون من ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفائدة .
والثالث : أن يكون ذلك الدين من ثمن عرض اشتراه بناض عنده للقنية .

والرابع : أن يكون الدين من كراء أو إجارة .

(١) انظر : المدونة (٢ / ٣٣٨) .

(٢) سقط من أ .

فالجواب عن القسم الأول :

إذا كان من فائدة ميراث أو عطية ، أو غيرها : فهذا لا زكاة فيه [حال أو مؤجل] ^(١) حتى يقبضه ، ويحول عليه الحول بعد القبض إذا لم يكن عليه هو دين .

وإن تركه أعواماً [فراراً] ^(٢) من الزكاة : فلا بد من استئناف الحول .

والجواب عن القسم الثاني :

إذا كان من ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفائدة : فهذا لا زكاة عليه [أيضاً] ^(٣) حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد القبض ، وسواء باعه بنقد أو بالتأخير .

وقال عبد الملك ، والمغيرة ^(٤) : إن باعه على الحول فإنه يستقبل [ق / ٣٩ ب] به حوالاً بعد القبض ، وإن باع إلى أجل ، فإذا قبضه فإنه يزكيه الآن زكاة واحدة .

وإن ترك قبضه فراراً من الزكاة ، فهل يزكي لما مضى من السنين أم لا ؟ فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه لا يزكي إلا زكاة واحدة . وهو قول ابن القاسم .

والثاني : أنه يزكي لما مضى من السنين ، وهو قول عبد الملك والمغيرة .

وسبب الخلاف : هل تلحقه التهمة في التأخير مع القدرة على قبضه أم

لا ؟

(١) في ب : كان حالاً أو مؤجلاً .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظر : النوادر (٢ / ١٤٨ : ١٥٠) .

والجواب عن القسم الثالث :

إذا كان الدين من ثمن عرض اشتراه بناض عنده للقنية [ثم باعه] ^(١) ، فهذا إن [باع] ^(٢) بنقد : لم تجب الزكاة حتى يقبضه ، ويحول عليه الحول من بعد القبض .

وإن باعه بتأخير ثم قبضه بعد حول : زكاه ساعة قبضه .
وإن ترك قبضه فراراً من الزكاة زكى لما مضى من الأعوام ، ولا خلاف في هذا الوجه .

والجواب عن القسم الرابع :

إذا كان الدين من كراء ، أو إجارة ، فهذا إن قبضه بعد [استيفاء] ^(٣) العمل كان الحكم فيه كما تقدم في القسم الثاني .

وإن قبضه قبل [ق / ٧٨ أ] استيفاء [العمل] ^(٤) مثل أن يؤاجر نفسه ثلاثة أعوام بستين ديناراً ، فقبضها معجلاً فهل يزكي إذا حال [عليها] ^(٥) الحول من يديه [أم لا] ^(٦) ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يزكي بعد الحول عشرين ديناراً ، وهو القدر الذي استحقه ، واستقر له في السنة الأولى ؛ لأنها مكثت في يديه [حولاً] ^(٧) من يوم

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : كان .

(٣) في أ : استيعاب .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : عليه .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

قبضها ثم يزكي بعد ذلك قدر ما ينوب [كل] ^(١) ما مضى من المدة ، وهو قول الغير في المدونة في مسألة هبة الدين ، وهو ظاهر سماع سحنون عن ابن القاسم .

والثاني : أنه يزكي للحول الأول تسعة وثلاثين ديناراً ونصف دينار .

وهو قول ابن المواز ، ووجهه : أنه إذا مضى الحول فقد ملك العشرين من الستين ملكاً تاماً وتبين أنه لم يزل مالكاً لها من يوم قبضها ، فلذلك يزكيها ، والعشرون [ق / ٦٤ ج] التي هي أجرة السنة الثانية ، فقد حال عليها الحول ، وهي في يديه ، إلا أنه لم يؤد عوضها من المنافع ، والمنافع عليه دين ، فوجب أن يجعل ذلك الدين في العشرين ديناراً التي هي للعام الأول ، غير أنها نقصت نصف دينار الذي أداه في الزكاة فيكمل من أجرة العام الثاني ؛ فيبقى منها تسعة عشر ونصف فيزكيها .

وهو [وجه] ^(٢) قول ابن المواز ومعناه ، وهو ظاهر إن شاء الله .

والثالث : أنه لا زكاة عليه في شيء من السنين حتى يمضي العام الثاني ، فإذا مضى فإنه يزكي عشرين ؛ لأن ما ينوبها من العمل دين عليه فلا يسقط إلا بمرور الحول شيئاً بعد شيء ؛ فوجب استئناف الحول [بها] ^(٣) من يوم تم ملكها له ، وهذا هو المشهور ، وهو قول ابن القاسم في «المدونة» ^(٤) في مسألة : هبة الدين [والله أعلم والحمد لله وحده] ^(٥) .



(١) في أ : على .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظر : المدونة (٢ / ٢٦٧) .

(٥) زيادة من ج .

المسألة التاسعة

في زكاة المديان ^(١)

إذا كان عنده نصاب من العين ، وعليه من الدين ما يستغرق ما عنده من العين ، أو ينقصه عن النصاب ، فلا يخلو ذلك الدين من أن يكون متعلقًا بالمال دون الذمة ، أو بهما معًا .

فإن كان تعليقه بالمال دون الذمة : فلا يخلو من أن يكون ذلك بعوض كنفقة الزوجة ، أو بغير عوض كنفقة الولد والوالدين .

فإن كان ذلك بعوض كنفقة الزوجة : فإنها تسقط الزكاة - كانت بفرض ، أو بغير فرض - إلا أن يكون عنده عرض يساوي ذلك القدر .

فإن كان بغير عوض كنفقة الوالدين : فلا يخلو من أن يكون ذلك قبل الابتغاء أو بعده .

فإن كان ذلك قبل الابتغاء : فليس ذلك بدين يسقط الزكاة .

وإن كان ذلك بعد الابتغاء ، وفرض لهم القاضي قدرًا معلومًا ، وأخذه [من] ^(٢) ساعتها : فذلك يسقط عنه الزكاة .

وإن فرض [لهما] ^(٣) القاضي قدرًا [وتركاه] ^(٤) شهرًا فقد قال في الكتاب : إذا حال الحول ، وهي عليه ، ولم يأخذها منه لم تسقط عنه الزكاة بذلك .

(١) انظر : المدونة (٢ / ٢٧٢) .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : لهم .

(٤) في أ : وتركوه .

واختلف المتأخرون في تأويله ؛ فبعضهم يقول : إن ذلك اختلاف من القول ؛ فإن نفقتهم تجب بالابتغاء والفرض ، فإذا وجدا فهو دين أخذها أو أخراها ، وهو ظاهر قوله في « الكتاب » [فلا تجب حتى يبتغيها] ^(١) ، وهو قول محمد في « كتابه » فيتخرج لابن القاسم [في] ^(٢) « الكتاب » على هذا التأويل في نفقة الأبوين قولان ، وبعضهم يقول : معنى ذلك [أنهما] ^(٣) قد تركاها [وأنفقا] ^(٤) من عند أنفسهما [بإجارة] ^(٥) أو أجراً أنفسهما في العمل واحترفا بسؤال أو بحيلة حتى أنفقا على أنفسهما ، فلذلك قال : يزكي .

وأما لو تسلفا أو استدانا ديناً على ذلك القدر الذي فرض لهما القاضي لسقطت به الزكاة إذا لم يكن الوفاء به عنده إلا من النصاب الذي عنده ، وهو تأويل الشيخين أبي محمد بن أبي زيد ، وأبي عمران الفاسي ^(٦) . فعلى هذا التأويل يرجع ما وقع في « الكتاب » لاختلاف حال ليس باختلاف يرجع إلى فقه .

وأما الولد فهل هو كالزوجة أو كالأبوين ؟ قولان ^(٧) :

أحدهما : أن الولد كالزوجة ، وهو قول أشهب ^(٨) .

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : من .

(٣) في أ : أنهم .

(٤) في أ : وأنفقوا .

(٥) سقط من أ .

(٦) انظر : المدونة (٢ / ٢٧٦) ، والنوادر (٢ / ١٥٦) .

(٧) انظر : النوادر (٢ / ١٥٦) .

(٨) قال أبو محمد بن أبي زيد : وبه أقول .

والثاني : أن [الولد] ^(١) كالأبوين ، وهو قول ابن القاسم ^(٢) .

فظاهر « الكتاب » أن قول أشهب خلاف لقول ابن القاسم ، ويحتمل أن يكون اختلاف حال ؛ وذلك أن ابن القاسم تكلم في نفقة الولد إذا سقطت ثم عادت فيفتقر الوجوب إلى الابتغاء والقضاء .

ويكون أشهب تكلم فيما إذا اتصلت نفقته ولم تسقط فيكون كل واحد منهما تكلم على ما لم يتكلم عليه الآخر ، وأبو إسحاق التونسي يشير إلى مثل هذا ، والله أعلم .

وهذا من الدين الذي تعلق بالمال دون الذمة ؛ لأنه إنما يطالب به في اليسر دون العسر .

وأما الدين المتعلق بالذمة : فلا يخلو من أن يكون عنده من العروض ما يفي به أم لا .

فإن كان عنده من العروض ما يفي بما عليه من الدين هل يقابله بها ، ويزكي أم لا ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من « المدونة » :

أحدها : أنه يجعل دينه فيما عنده من العروض . ثم يزكي عينه ، وسواء كان ذلك الدين دين زكاة أم لا ، وهو ظاهر « المدونة » في باب زكاة المديان ، ونص لابن القاسم أو لأشهب في أول « كتاب الزكاة الأول » فيما إذا حال الحول عنده على عشرين ديناراً ، فلم يخرج زكاتها حتى

(١) في أ : الابن .

(٢) قال أبو محمد بن أبي زيد : وفي المدونة في الأبوين خلاف هذا عن ابن القاسم . وفي رواية ابن حبيب عن أشهب أن نفقة الوالد كالوالدين ، لا تسقط بها الزكاة إلا أن يكون يقضيه . النوادر (٢ / ١٥٦) .

اشترى بها سلعة ثم باعها بأربعين .

والثاني : أن الدين مسقط لزكاة العين على كال حال ، سواء كان عنده عرض أم لا .

ولا فرق بين دين الزكاة وغيره من الديون .

وهو قول محمد بن الحكم - من أصحاب مالك - وهو مذهب الليث ابن سعد ، وهو ظاهر قول عثمان بن عفان رضي الله عنه في « المدونة » .

والثالث : التفصيل بين دين الزكاة وغيره من الديون ؛ فدين الزكاة لا يجعل إلا في العين ، وغيره يجعل في العروض ، وهو نص قول ابن القاسم في غير « المدونة » ، وهو ظاهر قوله في « المدونة » في باب زكاة المديان ، وفي « باب زكاة [مال] ^(١) القراض » على ما بيناه قبل هذا .

وسبب الخلاف : هل يجوز قياس العين على الماشية ، والثمار ، والحبوب أم لا ؟

فمن جوز القياس ، قال : الدين غير مسقط لزكاة العين .

ومن منع القياس : قال بالإسقاط .

ومن فرق فقد تردد .

وعلى القول بأنه يجعل دينه في عروضه ، ثم يزكي عينه - وهو المشهور - فإنه يجعل ذلك في كل ما يباع عليه في التفليس إذا قام [عليه] ^(٢) غرماؤه .

واختلف في المدبر على ثلاثة أقوال :

(١) في ج : أصل .

(٢) سقط من أ .

أحدها : أنه يجعل دينه في قيمة رقبته .

وهو قول ابن القاسم في « المدونة » .

والثاني : أنه يجعل ذلك في خدمته على غررها ؛ لأنها التي يملكها الآن .

وهو ظاهر قول أشهب في [العتق] ^(١) إلى أجل ^(٢) .

والثالث : أنه لا يجعله في رقبته ، ولا في خدمته ، وهو قول سحنون .

وينبني الخلاف : على الخلاف في المدبر ، هل يجوز بيعه في حياة سيده أم لا ؟

فمن اعتبر قول من قال بجواز بيعه : جعل الدين في رقبته .
ومن لم يعتبره : قال : لا يجعل في الرقبة ، ولا في الخدمة ، وهو أقوى الأقوال .

ومن قال : يجعل في الذمة قياساً على المعتق إلى أجل : فأضعفها .

واختلف أيضاً في المكاتب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يحسب قيمة الكتابة في الدين الذي عليه ، وهو قول ابن القاسم .

والثاني : أنه يجعله في قيمة المكاتب بقدر ما عليه ، وهو قول أشهب .

والثالث : أنه يجعله في قيمته على أنه عبد ، وهو قول أصبغ .

(١) في ب : المعتوق .

(٢) انظر : النوادر (٢ / ١٥٨) .

وسبب الخلاف : [هل] ^(١) النظر إلى الحال ، أو إلى المآل .

فمن اعتبر الحال : قال : يجعل دينه في قيمة الكتابة ؛ لأنها التي يملكها الآن ؛ إذ له أن يبيعها [ويتعجل ثمنها] ^(٢) .

ومن اعتبر المآل : قال : قد يعجز ، ويرجع رقيقاً ، فيحكم للحال بحكم المآل ، فرأى أن الدين يكون في رقبته على أنه عبد .

وأما [قول] ^(٣) أشهب الذي يجعل ذلك في قيمة المكاتب بقدر ما عليه : فقد جمع بين القولين الأول والثاني ، وهو أضعفهما .

وأما الدين الذي له على الناس ، هل يجعل الدين الذي عليه في عدده ، أو في قيمته ، أو يفصل بين الآجل والعاجل ، فقد أتقناه [في مسألة المدير] ^(٤) إتيان من طب لمن حبّ فلا نعيده مرة أخرى .

واختلف في العروض التي يجعل فيها الدين الذي عليه ، هل من شرطه أن يحول عليه الحول [وهو في ملكه] ^(٥) أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه يشترط فيه أن يحول عليه الحول وهو في ملكه ، وهو قول ابن القاسم .

والثاني : [أنه] ^(٦) لا يشترط فيه إلا الملك خاصة ، وإن أفاده [في] ^(٧) آخر الحول أو بعده ، فإنه يزكي ساعتئذ ولا يستقبل به حولاً ، وهو قول

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : ويجعل ثمنها في الدين .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) في أ : من .

أشهب ، وأكثر أصحاب ابن القاسم .

وهكذا اختلفوا فيما إذا كانت عنده مائة ناقة ، وعليه مائة دين ، فوهب له الطالب المائة الدين التي عليه بعد الحول ، فهل يزكي المائة التي عنده الآن ، أو يستقبل بها حولاً ؟

فعلى قولين منصوصين في « المدونة » في كتاب الزكاة الأول :

أحدهما : أنه يستقبل بها حولاً من يوم وهبت [له] ^(١) مائة الدين ، وهو قول [ابن المواز] ^(٢)

والثاني : أنه يزكي الآن ، وهو قول المغيرة ، وهو قول [أشهب] ^(٣) ، وقال بقوله سحنون وغيره .

وسبب الخلاف : فيها وفي التي قبلها : هل يعد المالك كأنه لم يزل مالكا لهذا العرض ؛ إذ الدين في الذمة لا في مال معين : فيزكي .

أو يعد كالمالك ما عنده من النصاب الآن : فيستقبل الحول .

وكذلك الذي وهب الدين ، هل يعد كأنه لم يزل مالكا لهذه المائة ملكا تاما ، أو كما ملكها الآن ملكا تاما ، فكأنه كما أفادها .

فلو وهبها الطالب - يعني : مائة الدين - لرجل أجنبي فقبضها الموهوب له ، هل يزكيها الواهب أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن الواهب يزكيها ، ويخرج زكاتها منها لا من غيرها ، وهو

(١) سقط من أ .

(٢) في ج : ابن القاسم .

(٣) النوادر (٢ / ١٦٢) .

قول ابن القاسم ، وابن المواز ^(١) .

والثاني : أنه لا شيء [عليه] ^(٢) وهو قول أشهب ^(٣) .

واتفقوا أنه لا زكاة فيها على الموهوب له حتى يحول عليه الحول .

وسبب الخلاف : هل قبض الموهوب له كقبض الواهب ويده كيده [ق/

٧٩ أ] أم لا ؟

وإذا كان للمديان طعام من سَلَمَ [فلا] ^(٤) يجوز له أن يجعل دينه في

قيمته ؛ إذ لا يقدر عليها بوجه .

وقال الشيخ أبو إسحاق التونسي : وله أن يجعله فيما كان رأس مال

السَلَمَ ؛ إذ له أخذه على معنى الإقالة أو التولية .

والذي قاله فيه نظر [إذ لا] ^(٥) يقدر على الإقالة ، إلا برضى الذي

عليه السلم ، وقد لا يرضى ، وكذلك في القولية ، وقد لا يجد من

يوليه ، فكيف [يلزمه] ^(٦) أن يجعل دينه فيما لا يملكه ، ولا [يملك] ^(٧)

أخذه متى شاء ، والذي قاله كما تراه .

واختلف في المذهب أيضاً في صداق الزوجة ، هل هو كسائر الديون

في إسقاط الزكاة ، وهو المشهور [أو] ^(٨) هو مخالف لسائر الديون ؛ إذ

(١) انظر : النوادر (٢ / ١٦٢ ، ١٦٣) .

(٢) سقط من أ .

(٣) انظر : النوادر (٢ / ١٦٢ ، ١٦٣) .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : فلا .

(٦) في أ : يلزم .

(٧) في ب : يقدر على .

(٨) في الأصل : و .

الغالب أن الزوجة لا [تطلبه] ^(١) إلا عند الموت ، أو الفراق ، وهو قول ابن حبيب ^(٢) [والحمد لله كثيراً كما هو أهله] ^(٣) .



(١) في أ : تطلب .

(٢) انظر : النوادر (٢ / ١٥٥) .

(٣) زيادة من ب .

المسألة العاشرة

في حكم ما يقتضي من الديون ،

وكيف إن خالط ذلك الاقتضاء فوائد

ولا يخلو ما يقتضيه من دينه من أن يكون نصاباً أو دون النصاب .
فإن كان ما اقتضاه نصاباً : فلا يخلو من أن يكون قائماً بيده حتى
زكاه ، أو فائتاً .

فإن كان قائماً بيده حتى زكاه : فلا خلاف في المذهب أنه يزكي ما
اقتضاه بعد ذلك من قليل أو كثير .

وإن فات الأول إذا كان فواته بعد أن زكاه ، أو بعد أن فرط في إخراج
زكاته حتى ضاع [وإن كان فائتاً] ^(١) قبل أن يخرج زكاته بغير تفريط : فلا
يخلو [ضياعه] ^(٢) من وجهين :

أحدهما : أن يكون بتلف .

والثاني : أن يكون بإتلاف .

فإن كان بتلف ؛ مثل أن يأتي [عليه] ^(٣) أمر الله تعالى ، فهلك بغير
سببه ، فهل يزكي ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير [أم لا] ^(٤) ؟
[فاختلف فيه] ^(٥) على قولين :

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : فواته .

(٣) في أ : عليها .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : فالمذهب .

أحدهما : أنه لا زكاة عليه فيه حتى يقتضي نصاباً كاملاً ، وهو قول ابن المواز .

والثاني : أنه يزكي ما يقتضيه من قليل أو كثير ، وهو قول ابن القاسم ، وأشهب ، وسحنون .

فإن كان بإتلاف ؛ مثل أن ينفقه أو يستهلكه باختيار منه : فهذا لا خلاف فيه في المذهب أنه يزكي ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير ؛ لأنه في هذا الوجه يتهم في إسقاط الزكاة عن نفسه .

وسبب الخلاف : في الوجه الأول ؛ إذا ضاع بغير سببه ، هل يعد ما أتلف كأنه ما اقتضاه ولا أدخل في ملكه أم لا [ق / ٦٥ ج] ؟

فإن كان ما اقتضاه أولاً دون النصاب : فلا يخلو أيضاً من أن يكون قد أبقاه بيده ، أو هلك .

فإن أبقاه بيده حتى أكمل عليه نصاباً من الدين : فلا خلاف في المذهب أنه يزكيه ويزكي ما [اقتضاه] ^(١) بعد ذلك .

فإن [هلك] ^(٢) : فلا يخلو من أن يكون بسببه ، أو بسبب سماوي .

فإن هلك بسببه : فيبين المتأخرين قولان :

أحدهما : أنه لا يضم ما اقتضى بعد ذلك إذا كان دون النصاب إلى ما أنفق ، وإن كان يتم به النصاب ، وإليه أشار بعض المتأخرين .

ووجهه : أنه أنفقه قبل أن يخاطب فيه بالزكاة ، ويرى أن قول من قال بوجوب الزكاة [فيه] ^(٣) مراعاة لقول من يقول : إن الدين يزكي قبل أن

(١) في أ : اقتضى .

(٢) في ب : فات .

(٣) سقط من أ .

يقتضي ، وهو قول أشهب - من أصحابنا - أنه يجزئه إذا زكاه قبل أن يقبضه ، وهو مذهب ابن شهاب والزهري .

واختلف فيه قول عمر رضي الله عنه .

والقول الثاني : أنه يزكيه ، وهو مشهور المذهب إذا كمل النصاب بما يقتضيه بعد ذلك .

وقد حكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب الخلاف في المذهب في هذه المسألة ؛ والظاهر أنه أشار إلى قول المتأخر الذي ذكرناه لا إلى متقدم ؛ إذ لم يعرف من متقدمي أصحاب مالك في ذلك قول ، وإلى ما أشرنا إليه ذهب أبو الحسن اللخمي ، وتوجيه هذا القول ظاهر .

فإن كان بغير سببه ، فهل يضم ما اقتضى بعد ذلك إلى ما تلف ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه لا يضمه ، وهو قول ابن المواز .

والثاني : أنه يضمه ، وهو قول ابن القاسم ، وأشهب ، وسحنون .

وسبب الخلاف : ما قدمناه .

وإذا اقتضى نصاباً ، ثم ضاع قبل أن يزكيه ، فلو كان جملة الدين مثل ثلاثين ديناراً ، وحال عليه الحول ، فاقتضى منها أولاً عشرة : لم تجب عليه فيه زكاة .

فإن اقتضى بعد ذلك عشرة ، أو العشرين الباقية كلها : زكاها جميعاً ، وكان حول الجميع [من] ^(١) يوم اقتضى الثانية .

فإن اقتضى [الأولى] ^(٢) عشرين [فزكاها] ^(٣) ثم اقتضى عشرة :

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : أولاً .

(٣) سقط من أ .

زكاها أيضاً ، وكان حول الأولى والثانية يوم اقتضى ، [و] ^(١) يزكى [بعد ذلك] ^(٢) كل مال على حوله ، ولا يجمعان .

وهذا قول ابن القاسم في الفصلين ، وخالفه أشهب ، ومحمد بن مسلمة في المسألتين .

أما خلاف أشهب : ففي اقتضاء عشرة ثم عشرة ، أو عشرين ، وزكى جميع ذلك : أنه تبقى كل عشرة على حولها من يوم اقتضيت ، ولا تضاف العشرة الأولى إلى الثانية .

ووجهه : أن الذي ينبغي أن يزكى العشرة الأولى حين اقتضاها غير أنه إنما منعه من ذلك خيفة ألا يقتضي غيرها ، فيؤدي ذلك إلى أنه يزكى دون النصاب .

[« فإن » ^(٣)] ^(٤) اقتضى بعد ذلك ما يتم به النصاب تبين أن له حولها من يوم اقتضاها .

وقول ابن القاسم في ذلك أظهر [من قول أشهب] ^(٥) .

وأما خلاف ابن مسلمة فهو : [فيما] ^(٦) إذا اقتضى عشرين ثم عشرة : فإنه يعود حول العشرين إلى حول العشرة الثانية ، ويبتدئ الحول من يوم اقتضاها .

ووجهه : أنه لما زكى العشرين الأولى عادت إلى ما لا زكاة فيه ، فصار

(١) في ب : ثم .

(٢) سقط من أ .

(٣) في الأصل : فإلى .

(٤) في ب : فلما .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

بمنزلة من أفاد دون النصاب ثم أفاد بعد ذلك ما إن أضافه إلى الفائدة الأولى وجبت فيه الزكاة : فإنه يضم الأولى إلى الثانية .

وقول محمد بن مسلمة في هذه المسألة أظهر من قول ابن القاسم ، والله أعلم .

وأما إن اقتضى عشرة ثم عشرة ثم عشرة : فعلى قول ابن القاسم يكون حول الأولى [من] ^(١) يوم اقتضى الثانية ، وحول الثالثة يوم اقتضيت .

وعلى قول أشهب : يكون حول كل عشرة يوم اقتضيت ، وعلى قول محمد بن مسلمة يرجع حول الجميع إلى يوم اقتضى الثالثة .

فافهم هذا التدرج ، فإنه من غوامض الاقتضاء ، يجب صرف العناية إلى فهمه .

أما إذا خالط الاقتضاء فوائد : فلا تخلو الفائدة من أن تكون قبل الاقتضاء ، أو كانت في أثناء الاقتضاء .

فإذا كانت الفائدة قبل الاقتضاء : فلا تخلو من أن يحول الحول على تلك الفائدة [وهي] ^(٢) عنده ، أو استهلكها قبل حلول الحول .

فإن حال الحول عليها ، وهي عنده ، ثم اقتضى من [الدين ما إذا] ^(٣) أضافه إلى تلك الفائدة كان نصاباً : فإنه يزكيه عن الجميع ، وسواء بقيت تلك الفائدة بعد الحول حتى اقتضى من الدين [ما اقتضى أو استنفقها ، فإن استنفقها قبل حلول الحول عليها ، ثم اقتضى من الدين] ^(٤) ما يتم به

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

النصاب لو ضم إلى تلك الفائدة : فلا زكاة عليه اتفاقاً ؛ لأن الدين والفائدة لم يجمعهما ملك ، ولم يجمعهما حول .

فلو جمعهما ملك ، ولم يجمعهما حول ؛ مثل أن يفيد عشرة ، ثم اقتضى عشرة ، ثم أنفق العشرة الفائدة قبل حولها : فلا زكاة عليه .

فإن خلل [الاقتضاء] ^(١) فوائد [مثل أن يقتضي من الدين شيئاً] ^(٢) ثم أفاد ثم اقتضى أيضاً : فلا يخلو ما يقتضيه أولاً من أن يكون نصاباً ، أو دون النصاب .

فإن اقتضى نصاباً : فإنه يزكيه ثم إن أفاد [بعده] ^(٣) عشرة دنانير ، فحال الحول وهي عنده ، فإن بقى بيده النصاب الذي اقتضاه من الدين حتى تم حول الفائدة ، فإنه يزكيها اتفاقاً .

وإن [استنفقها] ^(٤) قبل تمام حول الفائدة : فهل يزكي الفائدة إذا تم حولها أم لا ؟ فعلى قولين :

أحدهما : أنه لا يزكيها ولا شيء عليه فيها ، وهو قول ابن القاسم ؛ لأن الحول [ق / ٤٠ ب] لم يجمعهما .

والثاني : أنه يزكيها ؛ لأن الحول قد جمعهما ، وهو قول أشهب .

فإن كان [ما اقتضاه أولاً] ^(٥) دون النصاب ؛ مثل أن يقتضي عشرة ثم أفاد عشرة ، فإن بقيت العشرة التي اقتضى بيده حتى حال الحول على العشرة الفائدة ، فإنه يزكي عن عشرين اتفاقاً ؛ لأن الملك والحول

(١) في أ : القضاء .

(٢) في أ : مثلاً من شيء .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : أنفقها .

(٥) سقط من أ .

جمعهما .

وإن أنفق العشرة التي اقتضى قبل أن يحول الحول على الفائدة ، فهل يزكي أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه لا يزكي ، وهو قول ابن القاسم .

والثاني : أنه يزكي ، وهو قول أشهب .

وعلى القول بأنه لا يزكي ؛ لأن الحول لم يجمعهما ، فإن اقتضى بعد ذلك عشرة أخرى ، فإنه يزكي الآن عن ثلاثين ديناراً ؛ لأنك إذا أضفت الفائدة إلى العشرة التي اقتضاها من الدين آخرًا كان نصاباً ، وإن أضفت اقتضاء الأولى إلى الثانية كان نصاباً ، فخرج عن مجموع ذلك أن العشرة الفائدة تزكي على كل حال ؛ لأن الفائدة [التي] ^(١) مع الاقتضاء تضم إلى ما كان آخرًا ، ولا تضم إلى ما كان أولاً على المشهور [لأن عبد الملك يقول : أن الفائدة الآخرة ترد إلى ما كان أولاً كفوائد المواشي وهو نقل اللخمي] ^(٢) .

والاقتضاء تضم الأولى إلى الآخرة حتى يكمل النصاب فيزكي [ثم] ^(٣) ما اقتضاه بعد ذلك من قليل أو كثير [فإنه يزكيه] ^(٤) .

وهذا محصول هذه المسألة ، وبالله التوفيق [والحمد لله وحده] ^(٥) .



(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) زيادة من ج .

المسألة الحادية عشر

في زكاة فائدة العين

والأصل فيها قوله ﷺ : « ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول » (١) .

فإن أفاد مالين : فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون نصابًا بمجموعهما .

والثاني : أن يكون كل واحد منهما نصابًا .

والثالث : أن يكون أحدهما نصابًا ، والآخر دون النصاب .

فالجواب عن الوجه الأول :

وهو أن يكون نصابًا بمجموعهما ، فلا يخلو من ثلاثة أوجه :

إما أن يجمعهما الملك والحول .

أو يجتمعا في ملك ، ولم يجمعهما الحول .

أو افترقا ، فلم يجتمعا في ملك ولا حول .

فإن جمعهما الملك والحول ؛ مثل أن يفيد عشرة دنائير ، ثم بعد ستة أشهر أفاد عشرة أخرى ، فإن بقيت العشرة الأولى بيده حتى حال الحول على الثانية : فإنه يزكيها جميعًا ، ولا خلاف في ذلك . فإن جمعها الملك ، ولم يجمعها الحول ؛ مثل أن يفيد عشرة فأقامت بيده ستة أشهر ، ثم أفاد عشرة أخرى ، فأقامت عنده ستة أشهر [أخرى] (٢) ، فحال الحول

(١) تقدم .

(٢) سقط من أ .

على الأولى فأنفقها ، ثم أقامت الثانية ستة أشهر فتم حولها ، فهل يزكي أم لا ؟ قولان :

أحدهما : أنه لا زكاة عليه فيها ؛ لأنهما لم يجمعهما الحول ، وهو مذهب ابن القاسم وهو المشهور .

والثاني : أنه يزكي عن العشرين جميعاً ؛ لأنهما جمعهما الملك ، وهو قول أشهب .

وسبب الخلاف : هل الاعتبار بالملك والحول معاً ، أو الاعتبار بالملك خاصة .

فمن اعتبر الأمرين : قال لا زكاة .

ومن اعتبر الملك : قال يزكي ؛ لأنه يتهم في النفقة في إسقاط الزكاة عن نفسه .

فإن لم يجمعهما [عنده] ^(١) لا حول [ق / ٨٠ أ] ولا ملك ؛ مثل أن يفيد عشرة فمكثت عنده حولاً فأنفقها ، ثم أفاد عشرة فحال عليها الحول وهي عنده : فلا زكاة عليه باتفاق المذهب .

والجواب عن الوجه الثاني :

وهو أن يكون كل واحد من المالين نصاباً كاملاً ، فهو يدور أيضاً على الأوجه الثلاثة التي قدمناها في الوجه الأول ؛ مثل أن يفيد عشرين ديناراً ثم بعد ستة أشهر أفاد عشرين ديناراً أخرى ، فإذا تم حول الأولى فإنه يزكيها ، فإن تم حول الثانية زكاها ، ويزكي كل مال على حوله هكذا حتى يرجع المالان إلى ما دون النصاب على الضم والجمع .

فإن اتجر في الفائنتين ، أو في إحدهما حتى صار نصاباً : فإنه يزكي

(١) سقط من أ .

كل مال على حوله أيضاً [كما كان يزكيه أول مرة] ^(١) ؛ والحول فيهما من يوم كمل نصابهما .

فإن اتجر في إحدى الفائدتين : فلا يخلو من أن يكون اتجر في الأولى أو الثانية .

فإن اتجر في الأولى وكمل فيها النصاب قبل الحول الذي زكى فيه الفائدة الثانية ؛ مثل أن يكون حول الأولى رمضان ، وحول الثانية في المحرم ، واتجر في الأولى وصارت نصاباً في ذي الحجة : فإنه يزكي كل [مال] ^(٢) على حوله كما كان يزكيه أول مرة .

فإن اتجر في الفائدة الثانية التي حولها في المحرم ، فربح فيها فصارت نصاباً في ربيع الأولى ، هل يضم ما بقى من الفائدة الأولى إلى الثانية ، فيزكيها على حول واحد أم لا ؟ قولان :

أحدهما : أنه يضم ما بقى من الأولى إلى الثانية ، وهو قول ابن القاسم ^(٣) [بأنه إن كان أنقص في الفوائد الأولى ، فكيف تزكى مثل أن يحول الحول على الفائدة الثانية التي بها تزكى الأولى وهو أظهر] ^(٤) .

والثاني : أنه يزكي كل مال على حوله ، وهو قول أشهب .
والتوجيه كما تقدم .

والجواب عن الوجه الثالث :

وهو أن يكون أحدهما نصاباً ، والآخر دون النصاب : فإن كان

(١) سقط من أ .

(٢) زيادة ليست بالأصل .

(٣) انظر : المدونة (٢ / ٢٦١) .

(٤) سقط من أ ، ج .

[الأول]^(١) نصاباً ، والثاني دون النصاب : فالمذهب على أن كل واحد يزكي [على حوله] ^(٢) ، ولا يضم أحد المالين إلى الآخر .

فإن كان الثاني نصاباً ، والأول دون النصاب ؛ مثل أن يفيد عشرة ، فأقامت عنده ستة أشهر ، ثم أفاد عشرين ، هل يضم الأولى إلى الأخرى أم لا ؟

[فالمذهب] ^(٣) على ثلاثة أقوال :

أحدها : [أنه] ^(٤) يضم الفائدة الأولى إلى الآخرة .

وهو مذهب ابن القاسم في « المدونة » ، وهو المشهور .

والثاني : أنه يزكي كل فائدة على حولها ، وهو قول أشهب .

والثالث : أنه يزكي العشرين ثم يضمها إلى العشرة الأولى [وتزكى] ^(٥)

فيما بعد ذلك على حولها .

وهو قول محمد بن مسلمة .

ووجه قول ابن القاسم : لو زكيت العشرة الأولى على حولها لأدى

ذلك إلى وجوب الزكاة فيما دون النصاب إذا لم يجمعهما مع المال الثاني

حول ، والحمد لله وحده .



(١) في الأصل : الأولى .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) في الأصل : وركبت .

المسألة الثانية عشر

في زكاة مال القراض^(١)

ولا يخلو مال القراض من أحد وجهين :

أحدهما : أن يشغله العامل فيما وجبت عليه فيه الزكاة .

والثاني : أن يشغله فيما لا تجب الزكاة في عينه .

فإن أشغله فيما تجب عليه فيه الزكاة : فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يكون مما تجب عليه الزكاة في عينه وعدده ؛ كالأنعام

والزرع .

والثاني : أن يكون مما تجب عليه فيه الزكاة لأجل عينه ، لا لأجل

عدده ؛ كالرقيق .

[فأما] إن كان مما تجب عليه الزكاة في عينه وعدده كالأنعام [ق / ٦٦

جـ] ، مثل أن يشتري [به]^(٢) نصاباً من الماشية أو الزرع ، هل تزكى

على رب المال أم لا ؟

فلا يخلو من أن يكون في المال ربح أم لا .

فإن لم يكن في المال ربح : فلا خلاف أنها على ملك رب المال .

وإن كان في المال ربح : فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : [أنها تزكى]^(٣) على ملك رب المال ، وهو نص

(١) انظر : المدونة (٢ / ٢٧٧ ، ٢٧٨) .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : أنه يزكي .

«المدونة» (١).

والثاني : أن الزكاة تلغي من المالين كالنفقة ، وهو ظاهر المدونة أيضاً ؛ لأنه شيء وجب [عليه] (٢) في المال المشترك بينهما ، فينبغي أن يلغي مثل النفقة ، وهو قول مالك في « مختصر ابن عبد الحكم » .

والثالث : أن الزكاة تفض ، ويكون [على العامل] (٣) منهما بقدر ربحه من جميع المال .

وهو قول أشهب في زكاة الفطر عن عبيد القراض .

وسبب الخلاف : اختلافهم في العامل ، هل هو شريك أو أجير ؟

فمن جعله كالشريك : فقال إن الزكاة تفض عليهما .

ومن جعله أجيراً : قال : الزكاة على رب المال وحده .

وعلى القول بأن الزكاة على رب المال في المال ، هل يخرجها من رأس

[مال] (٤) القراض ، أو من عنده ؟

وظاهر « المدونة » : أن الشاة المأخوذة من [مال] (٥) القراض تؤخذ

من عينها ، [ويوضع] (٦) مقدار قيمتها من مال القراض ، ويكون ما بقى هو رأس المال .

وقد اعترض هذا السؤال بأن رب المال إن أخرج الشاة الواجبة عليه من

(١) انظر : المدونة (٢ / ٢٧٧) .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : للعامل .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : ماشية .

(٦) في أ : ويؤخذ .

غير غنم القراض ويكون ذلك استرجاع [بعض] ^(١) مال القراض بعد اشتغاله في السلع ، وذلك لا يجوز لرب المال أن يفعله إلا برضى العامل ، وإن أخرجها من عنده دون مال القراض ، فذلك يؤدي إلى الزيادة في مال القراض بعد اشتغال الأول بشرط الخلط ، وذلك لا يجوز .

وانفصل بعض أصحاب المذهب عن هذا الاعتراض قائلاً : إنه منع رب المال من استرجاع بعض [رأس] ^(٢) المال إذا كان استرجعه إلى ملكه ، وأما في هذا السؤال ، فإنه لم يسترجع إلى ملكه شيئاً ، وأن هذا الجزء مستحق ، فوجب صرفه لمستحقه كسائر الاستحقاقات .

[وهذا] ^(٣) الذي قاله لا يظهر ؛ لأن الاستحقاق إنما يقع في الأعيان المعينة ، والزكاة لم تتعين في [عين] ^(٤) هذا المال ، ولا بد لجواز أن يدفع [الواجب] ^(٥) من غيره ، ويبقى هذا المال وافراً ؛ فدل ذلك والحالة هذه على [أن ذلك لا] ^(٦) يجري مجرى الاستحقاق ، والله أعلم .

فإن كان مما تجب عليه فيه الزكاة لأجل عينه ، لا لعدده ؛ كالرقيق يشتريهم العامل بمال القراض ، فجاء يوم الفطر ، وهم عنده قبل أن يبيعهم ، فعلى من تكون زكاة الفطر ؟

واختلف [فيها] ^(٧) المذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الزكاة على رب المال في ماله خاصة .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في الأصل : هو .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : الواجبة .

(٦) في أ : ألا .

(٧) في أ : فيه .

وهو قول ابن القاسم في « المدونة » .

والثاني : أنهم إذا بيعوا بربح ، فالزكاة على العامل ، ورب المال على قدر ما يكون الربح من جميع المال .

وهو قول أشهب في « الكتاب » .

[والثالث]^(١) : أن الزكاة كالنفقة ، وتسقط من الوسط ، ويكون ما

فضل من رأس المال بينهما نصفين ، وهو قول محمد بن مسلمة .

وسبب الخلاف : ما تقدم في فصل الماشية .

[والجواب عن]^(٢) الوجه الثاني :

إذا شغله فيما لا تجب الزكاة في عينه ؛ كالعروض : فالكلام في هذا

الوجه في أربعة فصول :

الفصل الأول : إذا اشترط أحد المتقارضين زكاة الربح على الآخر .

والثاني : في الربح هل يزكي على ملك العامل ، أو على ملك رب

المال .

والثالث : في معرفة ما تجب فيه الزكاة على العامل في حظه من الربح .

والرابع : في معرفة وجوب إخراجها .

فالجواب عن الفصل الأول :

إذا اشترط أحدهما زكاة الربح على صاحبه بعد الاتفاق : أنه لا يجوز

لرب المال أن يشترط زكاة رأس المال على العامل ؛ لأن ذلك غرر ، وخطر

وهو من أكل المال بالباطل .

(١) في الأصل : الثاني .

(٢) سقط من أ .

وأما زكاة الربح : فقد اختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من « المدونة » :

أحدها : أنه يجوز ، سواء اشترط ذلك العامل على رب المال ، أو رب المال على العامل .

وهو قول ابن القاسم في « المدونة » .

والثاني : أنه لا يجوز أن يشترط واحد منهما على صاحبه ، وهو قول مالك في أصل « الأسدية » ، وهو ثابت في بعض نسخ « المدونة » .

والثالث : أنه يجوز لرب المال أن يشترط على العامل ذلك ، ولا يجوز للعامل أن يشترطها على رب المال .

وهو قول مالك في رواية أشهب عنه في « العتبية » في زكاة ثمر [حائط المساقاة ولا فرق بين القراض والمساقاة] ^(١) .

وفيها [يتخرج في المذهب] ^(٢) قول رابع على عكس القول الثالث .

وسبب الخلاف في القولين المتقابلين : اعتبار الحال والمال .

فمن اعتبر الحال : قال بالإجزاء ؛ لأن ذلك يرجع إلى جزء مسمى ؛ لأن المشتري عليه أن يخرج الزكاة من حصته دخل على أن يأخذ من الربح أربعة أجزاء وثلاثة أرباع الجزء مثلاً ، عاملاً كان أو رب المال .

ومن اعتبر المال قال : لا يجوز ذلك لتعاضد الغرر ، وتفاقم الخطر ، وقد تجب أو لا تجب ، وإن وجبت فقد يتفاصلان قبل حلول الحول ، وقد يتفاصلان بعده ، فإذا كان كذلك كان المنع أولى .

وأما القولان المتقابلان على نعت التفصيل ، فتوجيههما يرجع إلى هذا

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

الأصل الذي قدمناه ، فلا نطول بتوجيه ما ظهر توجيهه من الأقوال .
فعلى القول بأنه يجوز اشتراط أحدهما الزكاة على الآخر ، فإذا لم
تجب الزكاة في المال ، أو اقتسما قبل الحلول ، هل يتم للذي اشترط
شرطه ، ويفوز بذلك الجزء أم لا ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن يقتسما ما ظهر لهما من الربح نصفين ، ولا يختص الذي
اشترط [الزكاة] ^(١) على صاحبه بشيء دون الآخر .

ووجهه : أن ذلك الجزء إنما اشترط للمساكين ، فإذا لم يتعين
[عندهما] ^(٢) للمساكين ، كان الربح بينهما أنصافاً إن كان قراضهما على
النصف ، أو على قدر ما اتفقا عليه من الأجزاء .

وهذا القول أظهر الأقوال .

والثاني : الجزء المشترط للزكاة يكون للذي اشترطها على الآخر ، ثم
يقتسمان ما بقى إخراجه بينهما نصفين .

ووجهه : أن الذي اشترطت عليه الزكاة ، إنما دخل على إخراج جزء
الزكاة ، ولا حظ له فيه ، ولا عليه ممن أخذه من المساكين ، أو غيره .

وهو أضعف الأقوال .

والثالث : أنهما يقتسمان الربح نصفين مثلاً ، ثم يؤخذ سهم الزكاة من
حظه ، ويأخذه صاحبه فيضيفه إلى ما أخذ من الربح .

ووجهه : أن الذي دخل عند [عقد] ^(٣) القراض على أن يأخذ جزءاً

(١) في ج : الربح .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

معلومًا ثم [يسترد] ^(١) منه ربع عشر ما اقتسماه من الربح - قلّ أو أكثر-.

وهذا القول دون الأول في الظهور ، وأظهر من الثاني ، والله أعلم .

والجواب عن الفصل الثاني :

في الربح ، هل هو مزكى على ملك رب المال جميعًا ، أو حصة العالم تزكى على ماله ؟

أما حصة رب المال من الربح مع رأس ماله فلا خلاف في المذهب أنها مزكاة على ملك رب المال .

[واختلف في حصة العامل من الربح هل تزكى على ملكه ، أو على ملك رب المال ؛ فلا يخلو ذلك من وجهين :

أحدهما : [ق / ٨١ أ] أن يتفاضلا بعد تمام الحول .

والثاني : أن يتفاضلا قبل تمامه .

فإن تفاضلا بعد تمام الحول : فاختلف فيه في المذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه مزكى على ملك رب المال ، دون الاعتبار بملك العامل .

وهي رواية أشهب عن مالك ، وهو مذهب سحنون .

والثاني : أنه مزكى على مالك العامل دون الاعتبار بملك رب المال ،

وهو ظاهر قول ابن القاسم في « المدونة » على ما سنبينه إن شاء الله

والثالث : أنه مزكى على ملكهما جميعًا ، وهو ظاهر « المدونة » على

ما أصف .

فعلى القول بأن جميع المال مزكى على ملك رب المال ، فإنه تعتبر فيه

الشروط المعتبرة في أصل الوجوب ؛ وهي الإسلام ، والحرية ، وعدم الدين ، والنصاب ، والحول .

والجواب عن الفصل الثالث في معرفة ما تجب فيه الزكاة : على العامل في حظه من الربح على القول بأنه مزكى على ملكه :

فهي خمسة شروط ؛ ثلاثة متفق عليها ، واثنان مختلف فيهما .
فأما الثلاثة المتفق عليها ؛ وهو أن يكونا جميعاً حُرَّين ، وأن يكونا مسلمين ، وأن لا يكون على واحد منهما دين .

وأم الاثنان المختلف فيهما : فإنه لم يختلف في اشتراطهما على الجملة ، وإنما الخلاف في وجوه اعتبارهما ؛ وهما النصاب ، والحول .

وأما النصاب : ففيه في المذهب ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يعتبر في رأس المال ، وحصّة رب المال من الربح خاصة ، فإن كان في ذلك ما تجب فيه الزكاة : وجبت الزكاة على العامل في حظه من الربح ، وإلا فلا .

وهو قول ابن القاسم [في المدونة] ^(١) وهو المشهور من مذهبه .

والثاني : أنه يعتبر النصاب في رأس المال وجميع الربح ؛ فإن كان [في] ^(٢) ذلك ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل في [حظه] ^(٣) ، وإلا فلا .

وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في « العتبية » .

والثالث : أنه يعتبر النصاب في رأس مال رب المال [وحصته من

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : حصته .

الربح [^(١) وفي] حظ [^(٢) العامل من الربح ؛ فإن كان في حظ كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة [وجبت الزكاة] ^(٣) على العامل في حظه ، وإلا فلا .

وأما الحول : فلا ين القاسم في وجه اعتباره قولان :

أحدهما : أنه يعتبر في رأس مال رب المال ، وحصته من الربح دون الاعتبار [بحظ] ^(٤) العامل .

والثاني : أنه يعتبر في رأس مال رب المال وحصته من الربح وفي حظ العامل ؛ فلا تجب الزكاة في حظه من الربح حتى يحول الحول على المال الذي بيده من يوم أخذه ؛ لأنه إذا حال الحول على المال بيد العامل فقد حال على رب المال .

وهذا قوله في « [كتاب] ^(٥) الزكاة الأول » من « المدونة » ، والذي [تأول على] ^(٦) ابن القاسم على هذا أن يعتبر النصاب في رأس مال رب المال ، وحصته من الربح مع مال [هو له] ^(٧) إن كان له إفادة قبله أو معه معاً ، وهذا لا يوجد له [ولا يعرف] ^(٨) من مذهبه ، [ويلزمه أن يعتبر النصاب في حصة العامل من الربح مع مال سواه إن كان] ماله [^(٩) قد

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : حصة .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : حصته .

(٥) في الأصل : باب .

(٦) في أ : يلزم .

(٧) في ب : لقوله .

(٨) سقط من أ .

(٩) في الأصل : له .

حال عليه الحول ، وهذا أيضاً لا يوجد لابن القاسم ، ولا يعرف من مذهبه^(١) ، فلو قال بهذين الوجهين باعتبار النصاب في وجوب الزكاة على العامل في حظه من الربح لاستقام مذهبه ، على أن ربح القراض مزكى على ملكهما جميعاً ، [ولكنه]^(٢) اضطرب مذهبه كما ترى ، وربك أعلم .

وسبب الخلاف : اختلافهم في العامل هل هو أجير ، أو شريك ؟ وللخلاف سبب آخر : الربح متى يملكه العامل ، هل يملكه بالظهور ، أو إنما يملكه بالنضوض والمفاصلة ؟ وأما الوجه الثاني من الفصل الثاني : وهو إذا تفاعلا قبل تمام الحول فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يتفاعلا في رأس المال والربح ، أو يتفاعلا في رأس المال ويبقى الربح ، أو يتفاعلا في بعض رأس المال ، ويبقى البعض إلى تمام الحول ، فإن تفاعلا في رأس المال والربح قبل تمام الحول : فقد تقدم فيه البيان .

وإن تفاعلا في رأس المال قبل تمام الحول ، وبقي الربح في سلعة فباعها العامل بعد الحول ، فصار للعامل في حظه من الربح عشرون ديناراً ، هل يزكي أو يستأنف الحول ؟ فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يستقبل الحول ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة » . ووجهه : أن الربح قد صار للعامل بالمحاسبة والمفاصلة في رأس المال

(١) سقط من ج .

(٢) في أ : ولكن .

قبل تمام الحول .

والثاني : أن العامل يزكي حينئذ ، وهذا القول في « المجموعة » .

وسببه : أنه قد بقي عليه عمل من سبب القراض ، وهو البيع ؛ إذ عليه أن يبيع لرب المال حتى ينض جميع المال ، ولا يستحق العامل نصيبه [من الربح] ^(١) إلا بذلك .

وأما إن تفاعلا في بعض رأس المال ، ويبقى البعض ؛ مثل [ق / ٤١ ب] أن يكون رأس مال القراض مائة ، فقبض منه تسعين ، ثم باع ما بقي من متاع مال القراض بعد تمام الحول بثلاثين ديناراً ؛ عشرة [ق / ٦٧ ج] منها تمام المائة ، وعشرون فائدة بينهما : فلا خلاف في هذه الوجه أن العامل يزكي ؛ لأن الزكاة وجبت على رب المال في رأس المال وحصته من الربح إذا قدر أن رأس المال تلك العشرة الباقية .

فلو بقي في يديه من المائة خمسة دنانير مثلاً ، ثم باع بخمسة وعشرين ديناراً بعد تمام الحول ، هل يزكي العامل ما أخذ من الربح أم لا ؟ فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه لا زكاة عليه حتى يكون فيما بقي لرب المال [ومن رأس المال] ^(٢) ، وحصته من الربح ما تجب فيه الزكاة من غير اعتبار بما قبض من رأس المال قبل تمام الحول [بلا فرق بين] ^(٣) أن يكون بقي في يديه ، أو استنفقه ، وهو قول ابن القاسم ، وهو المشهور .

والثاني : أنه ينظر إلى ما قبضه رب المال [من رأس ماله] ^(٤) أولاً ،

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

فإن بقي في يديه حتى يضيف إليه ما قبض بعد ذلك من بقية رأس المال وحصته من الربح : فإن العامل يزكي ما صح له من الربح .

وهو تأويل ابن المواز على ابن القاسم .

وسبب الخلاف : هل النظر ابتداءً إلى المفاضلة في أصل القراض فيحمل عليه ما كان آخرًا ، أو النظر إلى ما وقع عليه الانفصال آخرًا ، ويعد كأنه جميع رأس المال .

والجواب عن الفصل الرابع :

في معرفة وجوه إخراجها ، وذلك يفتقر إلى تفصيل وتقسيم ؛ إذ لا يخلو العامل من أن يكون غائبًا عن صاحب المال لا يعلم حال ما في يديه [من المال] ^(١) أو كان حاضراً معه يعلم حال ما في يديه من مال القراض .

فإن كان عنه غائبًا : فلا خلاف في المذهب أنه لا زكاة على رب المال فيما بيد العامل من المال حتى يرجع إليه ويعلم أمره ، فإن رجع إليه بعد أعوام زكاه لما مضى من السنين ، على ما سنبينه [تفصيلاً وتحصيلاً] ^(٢) إن شاء الله من حكم المدير ، وغير المدير .

وأما إن كان حاضراً معه ، وهو يعلم حال ما في يديه : فلا يخلو من أربعة أوجه :

أحدها : أن يكونا جميعاً مديرين .

والثاني : أن يكون رب المال مديراً ، والعامل غير مدير .

والثالث : أن يكون العامل مديراً ، ورب المال غير مدير .

والرابع : أن يكونا جميعاً غير مديرين .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

فأما الحال الأول : إذا كانا جميعاً مديرين ، أو كان رب المال غير مدير ، والعامل مديراً - وهي الحالة الثالثة - والذي بيده الأقل ، أو الأكثر على قول من يقول من أهل المذهب أن [المال] ^(١) إذا كان يدار بأحدهما : فإنه يزكي المدار على سنة الإدارة كان الأقل أو الأكثر .

أو كان رب المال مديراً والعامل غير مدير - وهي الحالة الثانية - والذي بيده من مال الإدارة أو من غير مال الإدارة ، وهو الأقل : فلا زكاة عليه حتى ينض المال وينفصلان ، وإن أقام المال بيده أحوالاً ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في « كتاب القراض » من « المدونة » ، ورواه [أبو] ^(٢) زيد بن أبي الغمر عن ابن القاسم في كتاب القراض في « ثمانيته » ، وفي « واضحة ابن حبيب » [مثله] ^(٣) .

فإذا رجع إليه مال بعد أعوام : زكى قيمة ما بيده من المتاع لما مضى .
فإن كان قيمة ما بيده أول سنة : مائة ، وفي الثانية : مائتان ، وفي الثالثة : ثلاثمائة : زكى للسنة الأولى : مائة ، وللثانية : مائتين ، وللسنة الثالثة : ثلاثمائة ، إلا ما نقصته الزكاة كل عام [وهذا نص المدونة] ^(٤) .

واختلف إن كانت قيمة ما بيده أول سنة ثلاثمائة ، وفي الثانية مائتين ، وفي الثالثة مائة ، على قولين :

أحدهما : أنه يزكي لكل سنة ما كان بيده ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في « المدونة » في « كتاب القراض » ^(٥) [إذ قال] ^(٦) يزكي ما بيده لما

(١) في أ : المالين .

(٢) في أ : ابن .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) انظر الدونة (٢/٢٧٧) .

(٦) في أ : إذا كان .

مضى [ولم يفرق .

والثاني : أن يزكي مائة لما مضى [(١) ، وهو ظاهر قول عبد الملك في «الواضحة» في مال الغائب [عن صاحبه [(٢) إذا تلف بعد أعوام أنه لا زكاة عليه [فيه [(٣) ، وهو ظاهر المدونة أيضاً ؛ إذ لا فائدة لتأخير الزكاة إلى حين المفصلة مع حضور المال إلا لمخافة النقصان .

فأما الحالة الرابعة : إذا كانا غير مديرين ، أو كان العامل غير مدير ، والذي في يديه الأكثر : فلا زكاة على رب المال فيما [بيد العامل [(٤) من مال [القراض [(٥) حتى يرجع إليه ، فإن رجع إليه بعد أعوام : زكاه لعام واحد إذا كان في سلع ، وهو ظاهر قول عيسى بن دينار في « العتبية » .

وأما إن كان رب المال مديراً ، والعامل غير مدير والذي بيده الأقل : فإن رب المال يقوم كل سنة ما بيد العامل ، فيزكيه من ماله لا من مال القراض .

فهل يزكي رأس المال وجميع الربح ، أو يزكي عن رأس المال ، وحصته من الربح خاصة ؟ [فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يزكي عن الجميع ، وهو قول ابن حبيب في الواضحة .

والثاني : أنه يزكي عن رأس المال ، وحصته من الربح خاصة [(٦) ، وهي رواية أصيغ عن ابن القاسم .

وكذلك إن كان الذي بيد العامل الأكثر على تأويل ابن لبابة على ما في

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : بيده .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

المدونة من أن المالكين إذا كان يدار أحدهما : فإنهما يزكيان جميعاً على
[سنة] ^(١) الإدارة ، والحمد لله وحده .



المسألة الثالثة عشر

فيما يؤخذ من تجار المشركين إذا اتجروا في بلاد المسلمين

ولا يخلو من تجار المشركين من أن يكونوا أهل ذمة ، أو أهل حرب .

فإن كانوا أهل ذمة : فلا يخلو من أن يتجروا في بلادهم التي أدوا الجزية عنها ، أو خرجوا عنها بالتجارة إلى غيرها من بلاد المسلمين .

فإن اتجروا في بلادهم التي أدوا الجزية عنها : فلا خلاف - أعلمه - في المذهب أنه لا يؤخذ منهم غير الجزية ؛ لأنهم دفعوها جزاءً على [ما أمّنوا]^(١) في بلادهم بحيث لا يطول عليهم عدو ولا يركبوا بظلم ، ولو اتجروا من أعلاها إلى أسفلها ومن أسفلها إلى أعلاها .

فإن خرجوا بالتجارة إلى غيرها من بلاد المسلمين : فلا يخلو متجرهم من أن يكون في منافع [الأعيان]^(٢) أو في أعيانها .

فإن كان في المنافع ؛ مثل أن يكرى ذمي دوابه للحمل ، فهل يؤخذ منه العشر [ق / ٨٢ أ] أم لا ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يؤخذ منه عشر الكراء كسلعة باعها جملة من غير تفصيل ، وهو قول ابن نافع .

والثاني : أنه لا شيء عليه جملة من غير تفصيل ، وهو قول أشهب .

ووجهه : أن ذلك [غلة]^(٣) وليس كسلعة باعها .

(١) في ب : منهم .

(٢) في أ : الأموال .

(٣) في ب : مظلمة عليه .

والثالث : التفصيل بين أن يكون عقد الكراء من بلاده إلى بلاد المسلمين [فلا شيء ^(١)] ، أو عقده من بلاد المسلمين إلى بلاده .

فإن عقد الكراء من بلاده إلى بلاد المسلمين : فلا شيء عليه .
وإن عقده من بلاد المسلمين إلى بلاده : فعليه العُشر ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة » .

وسبب الخلاف : هل النظر إلى موضع العقد ، أو إلى موضع الاستيفاء؟

فمن نظر إلى موضع العقد ، قال : لا شيء عليه إن كان العقد في بلادهم ، وهو الأضعف .

ومن نظر إلى موضع الاستيفاء قال : يؤخذ منه العُشر إذا عقد الكراء في بلاده واستوفاه في بلاد المسلمين ؛ لأن به تتم المنفعة كسلعة باعها ، وهو الأقوى .

فإن كان متجرهم في أعيان أموالهم ، فلا يخلو من ثلاثة أوجه :
أحدها : أن يقدموا بالعين ليشتروا [به] ^(٢) التجارة .
والثاني : أن يقدموا بالعين ليضربوا منها دنانير ، أو دراهم ، أو بغزل ينسجون منه ثياباً .

والثالث : أن يجلبوا متاعاً ، أو عروضاً ، أو طعاماً للبيع .
فأما الوجه الأول : إذا قدموا بالعين ليشتروا به التجارة : فلا شيء عليهم حتى يشتروا ، فيؤخذ منهم عُشر تلك السلع التي اشتروها ، ولا يؤخذ منهم في عُشر السلع دراهم ؛ لأننا لو أخذنا الدراهم فكأننا قد بعنا

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

منهم عُشر السلع التي وجبت للمسلمين ، [فكان] ^(١) يجب عليهم فيه العُشر أيضاً ، وذلك يؤدي إلى التسلسل ، وما يتسلسل فلا يتحصل .

فلو استحق ما اشتراه الذمي أو رده بالعيب بعد ما أخذ منه العُشر :

أما الاستحقاق : فلا خلاف أن العُشر مردود عليه .

وأما الرّد بالعيب : فيتخرج على قولين [قائمين] ^(٢) من « المدونة » ^(٣) :

أحدهما : أنه يرد عليه العُشر كالأستحقاق .

والثاني : أنه لا يُرد [عليه] ^(٤) ويكون للمسلمين .

وسبب الخلاف : الرّد بالعيب هل هو نقص بيع ، أو ابتداء بيع ؟

فمن رأى أن الرّد نقص بيع ، قال : يرد عليه العُشر ، وهو نص قول أشهب في « كتاب الاستبراء » من « المدونة » .

ومن رأى أن الرد بالعيب بيع مبتدأ قال : لا يرد عليه ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في « الكتاب » المذكور فيمن اشترى أمة ومثلها يتواضع ثم ردها بالعيب ؛ قال ابن القاسم : إن عهدة المواضعة على المشتري .

وهذا بناء منه على أن الرد بالعيب بيع مبتدأ .

وأما الوجه الثاني : إذا قدموا بالنقد ليضربوا منها دنائير أو دراهم ، أو بالغزل لينسجوه ، فإن باشروا ذلك بأيديهم : فلا شيء عليهم .

وإن استأجروا من يضرب لهم النقد وحائكًا للغزل : فإنه يؤخذ منهم عشر الأجرة ؛ لأن الصنعة كسلعة اشتروها .

(١) في ب : فصار .

(٢) سقط من أ .

(٣) انظر : المدونة (٢ / ٢٨٢) .

(٤) سقط من أ .

والوجه الثالث : إذا جلبوا سلعاً للبيع : فلا يخلو ما جلبوه من أن يكون طعاماً أو غيره .

فإن كان طعاماً كالحنطة والزيت فلا يخلو الجلب من أن يكون إلى أحد الحرمين - مكة أو المدينة - أو إلى غيرهما من بلدان الإسلام .

فإن كان إلى مكة أو المدينة ، فهل يؤخذ منهم العشر أو نصف العشر؟ فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يؤخذ منهم نصف العشر ، وهو المشهور في النقل .

والثاني : أنه يؤخذ منهم العشر كاملاً ، وهي رواية عن مالك [أيضاً]^(١).

وسبب الخلاف : اختلافهم في العلة التي لأجلها قبل عمر نصف العشر من أقباط الشام في الحنطة والزيت ، هل هي باقية إلى يوم القيامة ، أو زالت لاتساع الإسلام وعمومه ، وأن الله تعالى [قد]^(٢) أغنانا بالمسلمين عن الكفار ؟

والذي ظهر لي - والله أعلم - أن ذلك مثل سهم المؤلفة قلوبهم في الصدقات ، وأن ذلك يرجع إلى اجتهاد الإمام ، فإن دعت الحاجة إلى مثل ما فعل عمر رضي الله عنه فعل ، وإلا فلا .

فإن جلبوه إلى غير أحد الحرمين من سائر بلدان الإسلام : فلا خلاف في المذهب أنه لا يؤخذ منهم إلا العشر على الوفاء ، وكذلك [إن حملوا]^(٣) سائر أنواع المتاجر سوى الحنطة والزيت إلى أحد الحرمين .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : حمل .

والفرق بين أحد الحرمين ، وسائر البلدان في الطعام والزيت : [أن الطعام والزيت] ^(١) أصل القوت ، وهو مما تدعو الضرورة إليه بخلاف ما عداه من سائر المتاجر لحاجة الناس إلى الطعام في تلك المواضع ؛ لقلة وجوده فيها ، وكثرة وجوده في سائر المواضع ؛ فمن أجل ذلك خفف عمر رضي الله عنه ليكثر الحمل إلى المدينة ومكة - شرفهما الله تعالى .

فإن ادعى الذمي أن عليه دينًا : فقال أشهب : لا يقبل قوله إلا بينة ، غير أنه فرق بين أن يكون الدين لمسلم ، أو لنصراني .

فإن كان لمسلم : لم يؤخذ منه شيء إذا كان الدين قد أحاط بماله . وإن كان الذمي : فيؤخذ منه العشر .

قال الشيخ أبو إسحاق التونسي : إذا كان الدين لمسلم ما الذي يمنع أن يؤخذ منه العشر والمال على ملك الذمي يتعلق بذمته ليس بمتعلق بعين هذا المال الذي بيده .

والذي قاله صحيح رضي الله عنه ؛ لأن العشر الذي يؤخذ من تجار أهل الذمة لا يشبه الزكاة في شيء من الأشياء ، ولا في وجه من الوجوه ، وكذلك لا يعتبر فيه النصاب ، ولا حول ، ولا حر ، ولا عبد ؛ بل يؤخذ من العبيد كما يؤخذ من ساداتهم ، فإذا أخذ منهم [العشر] ^(٢) عند بيعهم وابتاعهم فلا يؤخذ منهم غير ذلك [ق / ٦٨ ج] [وإن أقام يبيع ويشترى] ^(٣) سنين حتى يرجع إلى بلاده ، فإن رجع [من] ^(٤) بلاده مرة أخرى : فإنه يؤخذ منه العشر كلما كرر الرجوع إلينا ، ولو كان [مائة

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : لبيع ولا لشراء .

(٤) في أ ، ب : إلى غير .

ألف] ^(١) مرة ؛ لأن العشر المأخوذ منهم بدل من الانتفاع الذي حصل [لهم] ^(٢) ببلاد المسلمين ؛ ولهذا إذا أراد الرجوع بسلعته إلى بلاده [ولم يرد البيع] ^(٣) ، فإنه يُمكن ، ولا يتعرض له ، ولا يؤخذ منه شيء لعدم الانتفاع بخلاف الحربي على ما سنبينه في الوجه الثاني إن شاء الله تعالى ، وهذا هو مشهور المذهب .

وذهب ابن حبيب إلى أنه يؤخذ منهم العشر كلما باعوا - ربحوا أو خسروا .

وكذلك لو باع أو اشترى في بلد غير بلده [من بلاد] ^(٤) المسلمين ، ثم خرج إلى بلد آخر غير ذلك البلد ، فباع أو اشترى ، فإنه يؤخذ منه العشر بخلاف الحربي أيضاً ؛ لأن الذمي غير ممنوع من التصرف في بلاد الإسلام ؛ على معنى الجَوْلَان ، فإن أراد التصرف فيها بالتجارة كان العُشر عليه مهما انتفع وحصلت له المنفعة ؛ لأنه مهما جال ، ودار البلاد بتجارة حصلت له المنفعة بزيادة الأسواق ؛ لأن الأسواق تختلف باختلاف البلدان ؛ ولهذا يؤدي الذمي في كل بلد دخلها من بلاد المسلمين إذا باع فيها أو اشترى .

والحربي ممنوع من دخول بلاد الإسلام إلا بعهد ، فإذا دخل بعهد فلا يؤخذ منه إلا مرة واحدة ، ولو جال البلاد ؛ لأنه على الدخول عارض ما لم يرجع إلى بلده ، ويصل مأمنه ؛ فإن كانوا من أهل الحرب فإنهم يمنعون من الدخول إلا بعهد .

(١) في أ : ألف مائة .

(٢) في أ : له .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

واختلف في المقدار الذي يؤخذ منهم إذا دخلوا تجاراً على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يؤخذ منهم ما [صولحوا] ^(١) عليه - قلّ أو كثر .

وهو قول ابن القاسم في « المدونة » ^(٢) .

والثاني : أنه لا يؤخذ منهم إلا العشر كأهل الذمة سواء ، وهي رواية

على بن زياد عن مالك في « المدونة » أيضاً .

والثالث : التفصيل بين من كان معروفاً بالنزول قبل ذلك على العشر ،

وبين من لم يتقدم منه النزول قبل ذلك .

فإن كان ممن تقدم له النزول على العشر : حمل على ما اعتاد ، ولا

يزاد عليه .

وإن كان ممن لم يتقدم له النزول : فإنه يؤخذ منهم ما [صولحوا] ^(٣)

عليه - قلّ أو كثر - وهو قول أصبغ في « كتاب ابن المواز » ^(٤) .

وسبب الخلاف : معارضة القياس لفعل الصحابي ؛ وذلك أن الذي

يقتضيه القياس ألاّ تحديد فيما يؤخذ من تجار المشركين إذا اتجروا في بلاد

المسلمين - كانوا من أهل الذمة أو من أهل الحرب - لعدم الأثر في ذلك عن

النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ العشر أو نصف العشر

من تجار أهل الذمة بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولم يكن

منهم منكر لفعله رضي الله عنه ، وأن القياس يقتضي نفي التقدير في حد

ما يؤخذ منهم ، وأن ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام ؛ لأن ما طريقه

التقدير يفتقر إلى دليل قاطع من جهة الشارع ، ولا دليل إلا لفعل عمر

(١) في أ : صالحوا .

(٢) انظر : المدونة (٢ / ٢٨١) .

(٣) في أ : صالحوا .

(٤) انظر : النوادر (٢ / ٢٠٩) .

رضي الله عنه .

وللعلماء مجال رحب وبحر صخب في قول الصحابي وفعله ، هل يكون حجة ودليلاً أم لا على ما هو مشهور في مذاهب الأصوليين ^(١) .

فإذا بنينا على القول بأن فعل الصحابي حجة ، هل يجوز قياس الحربيين على أهل الذمة أم لا ؟

وجواز القياس أليق ، وإلحاق المسكوت [عنه] ^(٢) بالمنطوق به أحق كما قال علي بن زياد ؛ لأن العلة شاملة للجنسين وموجودة في الفريقين ؛ وهو الانتفاع في بلاد المسلمين .

وفائدة الخلاف وثمرته : أنه إذا صالحناهم على دنائير أو دراهم لم يحل بينهم وبين رقيقهم وأمتعتهم ، وإن نزلوا على العشر حيل بينهم وبين [وطاء] ^(٣) الإماء حتى يبيعوا ؛ لأننا شاركناهم بالعشر الذي وجب لنا عليهم بالدخول ؛ لأنهم لو راموا الرجوع بسلعهم إلى بلادهم من غير بيع ولا شراء : فلا بد من أخذ العشر منهم أو ما صالحوا عليه بخلاف أهل الذمة في هذا الوجه ، والفرق بينهما ما قدمناه من أن أهل الذمة غير ممنوعين من التجول في بلاد المسلمين بغير تجارة ، فإذا اتجروا فقد انتفعوا ، وأهل الحرب ممنوعون من بلاد المسلمين [والحلول] ^(٤) [بسواحلنا] ^(٥) ، فإذا عوهدوا على شيء معلوم يؤخذ منهم من الانتفاع بدخولهم عندنا : فذلك الانتفاع يحصل [لهم] ^(٦) بنفس الدخول - باعوا أم لا - لأن البيع إلى اختيارهم ،

(١) والراجع إذا قال الصحابي رأياً ولم يرجع عنه ، ولم يخالف فيه قول صحابي آخر ولم ينتشر ، فإن هذا القول حجة مطلقاً أي : سواء وافق القياس أو لا .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ج : والتجول .

(٥) في أ : بساحلنا .

(٦) سقط من أ .

وما كان موكل إلى اختيارهم فلا يسقط الحق [ق / ٨٣ أ] الواجب عليهم للمسلمين ، وهذا قول ابن القاسم عن مالك ، وبه قال سحنون في « كتاب ابنه » (١) .

وفي [المذهب] (٢) قول ثان : أنه لا يؤخذ منهم شيء إذا لم يبيعوا ورجعوا بسلعهم ، وهو قول أشهب وابن نافع ، وابن عبدوس - من أصحاب [سحنون] (٣) رضي الله عنه (٤) .

وسبب الخلاف : [اختلافهم] (٥) في المنفعة المعتبرة ، هل هي نفس الحصول ببلاد الإسلام ، أو بأمر زائد عليه ؛ وهو البيع والابتياح ؟ .

وإذا باعوا أو اشتروا أو أخذ منهم ما [صولحوا عليه] (٦) فخرجوا إلى بلاد آخر من بلاد الإسلام : فلا يؤخذ منهم شيء ما داموا في تجرهم حتى يرجعوا إلى بلادهم ويصلوا [إلى] (٧) مأمنهم ، فعند ذلك يخرجون من العهد ، [فمن] (٨) أخذ منهم بعد ذلك فهو فيء ولا رجوع لهم إلى بلاد الإسلام إلا بعهد جديد .

واختلفوا هل يتركون ويدورون في سواحل المسلمين أو يخرجون إلى الأرياف لبيع أو شراء ، أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنهم لا يتركون في البلاد يدورون ، ولا يتعدون الموضع

(١) انظر : النوادر (٢ / ٢١٠) .

(٢) في أ : المدونة .

(٣) في ب : مالك .

(٤) انظر : النوادر (٢ / ٢١٠) .

(٥) سقط من أ .

(٦) في أ : صالحوا .

(٧) سقط من أ .

(٨) سقط من أ .

الذي نزلوا فيه ؛ لأن ذلك عورة وتفتيش لموضع [الغرة] ^(١) ينبغي أن لا ينزلوا إلا بموضع تؤمن غرتهم فيه ، غير أن لهم الأمان في أنفسهم وأموالهم في بلاد الإسلام أجمع حتى يفارقوا دار الإسلام كلها ، وهو قول أصبغ في « كتاب ابن المواز » ^(٢) .

والثاني : أنهم لا يمنعون من التصرف ، وأنهم يخرجون حيث شاءوا ، وهو قول أشهب ، والقول الأول أظهر [في النظر ، وبالله التوفيق ، والحمد لله وحده] ^(٣) .



(١) في أ : الغارة .

(٢) انظر : النوادر (٢ / ٢١٠) .

(٣) سقط من أ .

المسألة الرابعة عشر

في جزية أهل الذمة

وهي مأخوذة من اسمها ، ومشتقة من رسمها ، وهي من الجزاء [لأنها جزاء] ^(١) على تأمينهم في بلادهم ، وللذب عنهم ، وعن حريمهم ، والافتيات عليهم ، وأن يكون لهم من الحرمة في حريمهم ، وأموالهم مثل ما يكون للمسلمين .

وشرعت عليهم على معنى الذل والصغار ؛ فلذلك وظفت على البالغين الأحرار دون النساء ، والعبيد ، والصبيان الصغار .

والكلام فيها على ثلاثة مواضع :

أحدها : معرفة من تؤخذ منه من الكفار .

والثاني : معرفة قدرها .

والثالث : وقت وجوبها .

فالجواب عن الموضع الأول :

وهو معرفة من تؤخذ منه [الجزية] ^(٢) من الكفار :

فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها تؤخذ من كل من دان بغير الإسلام - أعجمياً كان ، أو عربياً ، كتابياً أو لا كتاب له - [لقوله ﷺ] ^(٣) في حديث عبد الرحمن ابن عوف : « ومن لا كتاب له من المجوس سنوا بهم سنة أهل

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

الكتاب»^(١) .

وهو قول مالك في « المدونة »^(٢) ، وهو المشهور من المذهب .

والثاني : أنها تؤخذ ممن دان بغير دين الإسلام إلا كفار قريش ، فإنهم لا تقبل منهم الجزية ، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف .

[وهذا القول]^(٣) حكاه القاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي عن مالك في المذهب .

والثالث : أنها تقبل من العجم دون العرب .

وبه قال ابن وهب [ق / ٤٢ ب] - من أصحابنا - وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه .

وعلى القول بأنها تؤخذ من جميع من دان بغير دين الإسلام - عريباً كان ، أو أعجمياً - فهل تؤخذ من نصارى العرب باسم الجزية ، أو باسم الصدقة ، أم لا ؟

فالمذهب أنها تؤخذ باسم الجزية ، وذهب بعض [العلماء]^(٤) إلى أنها

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٧) .

(٢) انظر : المدونة (٣ / ٤٥ ، ٤٦) .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ ، وفي المذهب للشيرازي (٢ / ٢٥٠ ، ٢٥١) ما نصه : فإن امتنع قوم من أداء الجزية باسم الجزية ، وقالوا : نؤدي باسم الصدقة ورأى الإمام أن يأخذ باسم الصدقة جاز ؛ لأن نصارى العرب قالوا لعمر رضي الله عنه : لا نؤدي ما تؤدي العجم خذ منا باسم الصدقة كما تأخذ من العرب ، فأبى عمر رضي الله عنه ، وقال : لا أفركم : إلا بالجزية . فقالوا : خذ منا ضعف ما تأخذ من المسلمين .

فأبى عليهم ، فأرادوا اللحاق بدار الحرب ، فقال زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة لعمر : إن بني تغلب عرب ، وفيهم قوة فخذ منهم ما قد بذلوا ، ولا تدعهم أن يلحقوا بعدوك .

فصالحهم على أن يضعف عليهم الصدقة .

تؤخذ منهم باسم الصدقة [وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبلها منهم باسم الصدقة] ^(١) ؛ وهذا الذي عزاه القائل إلى عمر غير منقول عنه من طريق صحيح ^(٢) ؛ فوجه القول بأنها تؤخذ من الكفار عموماً لا خصوصاً : حديث ابن [بريدة] ^(٣) عن أبيه : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على سرية ، وقال : « إذا أنت لقيت عدواً [من المشركين] ^(٤) فادعهم إلى ثلاثة أشياء : فإن هم أجابوك [إلى أحدها] ^(٥) فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم [إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم] ^(٦) أن يتحولوا إلى دار الإسلام ، فإن [هم] ^(٧) أبوا فسلهم إعطاء الجزية ، فإن فعلوا فاقبل ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » ^(٨) ، ولم يفصل بين كافر وكافر .

وسبب الخلاف بين القولين الآخرين : [اختلافهم في] ^(٩) العلة التي لا تقبل الجزية لأجلها ، هل ذلك لمكانتهم من رسول الله ﷺ ومشاركتهم إياه في النسب ، ثم لا تقبل من قريش خاصة ؛ لأنها أمس رحماً وأقرب نسباً

(١) سقط من أ .

(٢) قال الشافعي : قد حفظه أهل المغازي وساقوه أحسن سياق .

انظر : تلخيص الحبير (٤ / ١٢٨) ، وخلاصة البدر المنير (٢٦١٨) ، ونصب الراية (٢ / ٣٦٢) .

وقال النووي : « ولم يخالف عمر أحد من الصحابة رضي الله عنهم فصار كالإجماع ، وعقد الذمة لهم مؤبداً فليس لأحد نقض ما فعله » . روضة الطالبين (١٠ / ٣١٦) .

(٣) في أ : مديرة .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

(٨) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه .

(٩) في أ : اختلاف .

من رسول الله ﷺ ، وأخذ الجزية منهم على وجه الذل والصغار مناف لأصلهم ، وتقبل من غيرهم من العرب لبعدهم عن ذلك المعنى .

وقد قيل : إن ذلك لكونهم مرتدين ، و [الجزية لا تقبل من] ^(١) ، المرتد إما الإسلام ، وإما السيف ؛ لأن العرب أسلمت كلها عام الفتح ، فمن وجد منهم على غير دين الإسلام بعد ذلك فهو مرتد ؛ فعلى هذا لا تقبل منهم الجزية أصلاً ، وقد قيل أيضاً : أنها تقبل ، ورأيت [مثله] ^(٢) لأبي الحسن بن القصار .

والجواب عن الموضع الثاني :

في [معرفة] ^(٣) قدرها :

وهي تنقسم قسمين : صلحية ، وعنوية .

فالصلحية لا حد لأقلها عند مالك رحمه الله ؛ بل تجوز على ما وقع عليه التراخي مما قلَّ أو جلَّ - وأما الجزية العنوية : فقد اختلف في أقلها على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن أقلها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهماً على أهل الورق ، وعلى أن صرف دينار الجزية عشرة دراهم ، وهو مذهب مالك ، وأن أقلها دينار واحد ، وهو مذهب الشافعي .

والثالث : أن أقلها يختلف [باختلاف] ^(٤) ماليتهم ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وهي عنده على ثلاثة أقسام :

على الفقراء المعينين : اثنا عشر درهماً ، أو ديناراً .

(١) سقط من أ .

(٢) في ج : نحوه .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : باختلافهم .

وأهل الوسط : أربعة وعشرون درهماً ، أو دينارين .

وأهل الغنى منهم [والترفع] ^(١) : ثمانية وأربعون درهماً ، أو أربعة دنائير .

وهذا منه بناءً على أن صرف دينار الجزية : اثنا عشر درهماً .

وفي المسألة قول رابع : أن أقلها لا حد [له] ^(٢) [وهو قول القاضي أبي الحسن بن القصار] ^(٣) .

وسبب الخلاف : اختلافهم في فعل الصحابي ، أو قوله ، هل يكون حجة ودليلاً أم لا ؟

فمن قال : إنه حجة قال : لا تنقص مما فرض عمر رضي الله عنه .
ومن قال : إنه ليس بحجة قال : إن عمر رضي الله عنه من آحاد المجتهدين ، ولا يلزم مجتهداً آخر اتباعه .

قال المؤلف رحمه الله : وهذا عندي إنما [يكون] ^(٤) الاختلاف فيه إذا انفرد الصحابي بقول أو عمل ولم يتابعه عليه بقية الصحابة ، وأما إذا فعل ذلك أو قاله بمحضر الصحابة ، ولم يكن منهم تغيير ، ولا نكير : فإن ذلك يعد إجماعاً منهم ، غير أنه يدخله الخلاف في الإجماع السكوتي ، هل هو كالإجماع المنطوق به أم لا ؟

ومن هذا الوجه وقع الخلاف بين فقهاء الأمصار في المسألة .
وعلى مذهب مالك رحمه الله [ق / ٦٩ ج] أنها مقدرة بأربعة دنائير

(١) في الأصل : الترفع .

(٢) في أ : لها .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : يمكن .

كما فعل عمر رضي الله عنه ، وهل يجوز التقصان منه لعسر حدث أم لا ؟
فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يخفف عن المعسر منهم بقدر ما يراه الإمام ، ولا يزداد على الغني لزيادة ماله ؛ لأن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب بالتخفيف عن المعسر من أهل الجزية ، وهو مشهور المذهب .

والثاني : أنه لا يخفف عن المعسر منهم [ولا يزداد ولا ينقص] ^(١) عن ما فعله عمر فلا يخفف عنه لعسره ، ولا يزداد عليه لغنائه ، وهو قول ابن القاسم [وإليه أشار الباجي] ^(٢) ، ووجهه : الجمود على فعل عمر رضي الله عنه حتى يدل الدليل على التخفيف .

والجواب عن الموضع الثالث :

في وقت وجوبها .

وقد اختلف العلماء في وقت وجوبها على مذهبين :

أحدهما : أنها تجب بآخر الحول ، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه .

والثاني : أنها تجب بأول الحول عند تمام العقد ، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه .

وليس عن مالك رضي الله عنه في ذلك نص .

وقد خرج بعض المتأخرين من « المدونة » ما يقتضي المذهبين من موضوعين :

منها : قوله في « الكتاب » من « كتاب الزكاة » في النصراني : تمضي السنة ، ولم تؤخذ منه الجزية من سنته حتى أسلم : أنها توضع عنه ؛

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

فظاهر هذا أنها تؤخذ منه عند تمام الحول ، وهو ظاهر قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في كتابه إلى بعض عماله أن توضع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة حين يسلمون ؛ لأنه أراد بذلك الماضي لا ما كان مستقبلاً ؛ إذ لا يشك أحد أن من أسلم من أهل الذمة لا تثبت عليه الجزية .

ومنها : قوله في الكتاب المذكور في تجار الحربيين أنهم يؤخذ منهم ما [صولحوا] ^(١) عليه باعوا أو لم يبيعوا - [ووجهه] ^(٢) : أنها [معاوضة] ^(٣) تجب بعقد [المعاوضة] ^(٤) كسائر عقود المعاوضات ، وهو مذهب أبي حنيفة ، إلا أن هذا استقرار ضعيف ، فلو قال بعكسه لكان أولى ؛ لأنه لو كان كما تأول لوجب أخذ ذلك بالعقد قبل دخولهم بلاد الإسلام .

واختلف إذا أسلموا ، هل يسقط عنهم ما وجب عليهم منها على مذهبين :

أحدهما : أنها ساقطة ؛ لاستحالة مطالبة المسلم بالجزية ، وهو مذهب مالك رحمه الله ، وبه قال أبو حنيفة .

والمذهب الثاني : أنه يطالب بها بعد إسلامه ؛ لأن ذلك حق ترتب في ذمته قبل إسلامه ؛ قياساً على سائر الديون ، وهو مذهب الشافعي [والحمد لله وحده] ^(٥) .



(١) في أ : صالحوا .

(٢) في ج : وزعم .

(٣) في أ : مواضة .

(٤) المواضة .

(٥) زيادة من ج .

المسألة الخامسة عشر

في إخراج الزكاة قبل [« حلولها »]^(١) [(٢)]

ولا يخلو إخراج الزكاة قبل [حلولها]^(٣) من [أحد]^(٤) وجهين :

إما أن يخرجها قبل الحول بكثير .

أو يخرجها بقرب الحول .

فإن أخرجها قبل الحول بكثير : فلا خلاف أنها لا تجزئه .

وإن أخرجها بقرب الحول : فلا يخلو من أن يكون قد أخذت منه كرهاً ، أو أخرجها باختياره .

فإن أخذت منه كرهاً ، فهل تجزئه أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنها تجزئه ، وهي رواية زياد عن مالك .

والثاني : أنها لا تجزئه إذا أخذت منه كرهاً ، وهي رواية ابن وهب عن مالك .

والقولان في « النوادر »^(٥) .

فإن أخرجها [باختياره]^(٦) وإيثاره [فهل تجزئه أم لا]^(٧) : فالمذهب

(١) انظر : المدونة (٢ / ٢٨٤) ، والنوادر (٢ / ١٩٠) .

(٢) في أ : وجوبها .

(٣) في أ : وجوبها .

(٤) سقط من أ .

(٥) انظر : المدونة (٢ / ٢٨٤) ، والنوادر (٢ / ١٩٠) .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

[ق / ٨٤ أ] على قولين :

أحدهما : أنها تجزئه ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة » ^(١) :
والثاني : أنها لا تجزئه ، وهو قول أشهب في غير « المدونة » وهي
رواية زياد عن مالك .

وقد اختلف المتأخرون في تأويل ما وقع لأشهب، في « المدونة » هل هو
وفاق لابن القاسم ، أو خلاف ؛ لأنه قال فيها عن مالك : إذا أداها قبل أن
يتقارب ذلك فلا تجزئه ؛ لأنه بمنزلة الذي يصلي الظهر قبل الزوال ؛ فذهب
الشيخ أبو إسحاق التونسي إلى أن ذلك وفاق ؛ لأنه لم يقسها على الصلاة
قياساً كلياً ، ولكنه جعل المقاربة [في الحول] ^(٢) مثل دخول الوقت في
الصلاة ؛ إذ لو قاسها على الصلاة قياساً كلياً للزم أن يعرف الوقت الذي
أفاد فيه النصاب من ساعات النهار ، وذلك حرج واشقة .

وذهب غيره إلى أنه خلاف ، وأنه لا يجوز تقديمها على الحول كما لا
يجوز تقديم الصلاة على الوقت ؛ كما نص في رواية [زياد بن شبلون] ^(٣)
عن مالك .

وسبب الخلاف : ما قارب الشيء هل يعطي له حكمه أم لا ؟
وعلى القول بأنها تجزئه إذا أخرجها بقرب الحول بيسير ، فاختلف في
حد القرب على أربعة أوجه :

أحدها : أن الشهر قريب على وقف منه ، وهي رواية عيسى عن ابن
القاسم ^(٤) .

(١) انظر : المدونة (٢ / ٢٨٤) ، والنوادر (٢ / ١٩٠) .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : شبطون .

(٤) انظر : النوادر (٢ / ١٩٠) .

والثاني : أن خمسة عشر يوماً قريب ، وهذا القول حكاه القاضي أبو الفضل عياض ، ولم يذكر قائله .

والثالث : الخمسة الأيام ، والعشرة ، وهو قول ابن حبيب عن من لقيه من أصحاب مالك ^(١) .

والرابع : اليوم واليومان ، وهو قول ابن المواز ^(٢) .

وهذا كله [استحسانات] ^(٣) لا ترجع إلى قياس .

فإن أخرجها قبل وجوبها بيسير ، فضاعفت بغير تفريط : فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها لا تجزئه على كل الأحوال ؛ لأن القائل بجوازها إذا أخرجها قبل وجوبها بيسير إنما قال بشرط النفوذ ووصولها إلى محلها ، وإذا هلك قبل النفوذ فلا بد أن يخرجها ثانية من بقية المال إذا كان فيه نصاب ، وإلى هذا ذهب [القاضي أبو الوليد] ^(٤) ابن رشد .

والثاني : أنها تجزئه ولا يعيدها ؛ وهذا يتخرج على القول بأنها تجزئه إذا أخرجها قبل الحول بيسير .

والثالث : أنها لا تجزئه ، ويخرجها عند تمام حوله مما بقى من المال - كان قليلاً أو كثيراً - وهو رأي ابن الجهم .

فظاهر هذا القول لا يلتفت إلى النصاب في الباقي ، والذي قاله القاضي أظهر الأقوال وأولاها بالصواب ، وأضعفها ما رواه ابن الجهم ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء [والحمد لله وحده] ^(٥) .



(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) في أ : استجابات .

(٤) سقط من أ .

(٥) زيادة من ج .

المسألة السادسة عشر

فيمن حال عليه الحول وهو في غير بلده ^(١)

ولا يخلو حاله من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون معه جميع ماله من العين .

والثاني : أن يخلف جميع ماله في بلده .

والثالث : أن يكون معه البعض [وخلف البعض] ^(٢) .

فأما إذا كان معه بعضه أو كله : فلا خلاف في المذهب أنه يزكي ما

معه ولا يجوز له التأخير أصلاً .

واختلف في الذي خلفه في بلده ، هل يزكيه مع ما معه ؟ أو كان قد

خلفه كله ، هل يخرج زكاته إذا وجد من يسلفه أم لا ؟

فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يغلب على ظنه أن أهله يخرجونها عنه أم لا .

فإن غلب ذلك على ظنه : فليس عليه إخراجها في السفر .

وإن تساوى عنده الأمران : فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من

المدونة :

أحدها : أنه يخرجها حيث هو إذا وجد من يسلفه ، ولم يخشى الحاجة

على نفسه .

والثاني : أنه يؤخرها إلى بلده ، والقولان لمالك رحمه الله .

(١) انظر : المدونة (٢ / ٢٨٦) .

(٢) سقط من أ .

والثالث : التفصيل بين أن يتسارع إلى إخراجها عند وصوله إلى بلاده
بلا توان : فلا يقسمها في سفره ، وليؤخرها حتى يقدم ، إلا أن يكون
بأهل البلد الذي هو به حاجة مقدحة : فليؤد مكانه .
وإن كان ممن يكون منه توان وتراخ : فليزك حيث هو ، وهو قول
أشهب في الكتاب .

وسبب الخلاف : هل النظر إلى حيث المال ، أو إلى حيث المالك ؟
وهذا مثار الخلاف في هذه المسألة [والحمد لله وحده] ^(١) .



المسألة السابعة عشر

في حكم ما يخرج من المعدن في الزكاة وغيرها^(١)

ولا يخلو ظهور المعدن من ثلاثة أوجه :

إما أن يظهر في أرض العنوة ، أو في أرض الصلح ، أو في أرض الإسلام .

فأما الوجه الأول : إذا ظهر في أرض العنوة : فلا خلاف في المذهب أن الحكم فيه إلى الإمام يأذن فيه لمن شاء ، ويقطعه لمن أحب على النظر لأهل الإسلام طعمة ، ما [عاش]^(٢) ، أو إلى وقت يوقته ويأخذ منه الزكاة .

وللإمام أن يحوله من رجل إلى رجل ، ولا يجوز أن يعطيه عطية تملك للأبد كما لا يقطع أرض العنوة تملكاً ، ولكن قطيعة للانتفاع ، والأصل للمسلمين .

ولا يزيل ذلك الملك إسلام أهل الأرض ؛ لأن أهل العنوة إذا أسلموا كانت أرضهم وأموالهم التي كانت بأيديهم يوم عقدت لهم الذمة فيئاً للمسلمين دون ما [استحدثوه]^(٣) من الأموال بعد ذلك ، فإنها ملك لهم ، ولا تؤخذ منهم إذا أسلموا .

والوجه الثاني : إذا ظهر في أرض الصلح ، هل النظر [فيه]^(٤) إلى الإمام ، أو لأهل الصلح ؟

(١) انظر : المدونة (٢ / ٢٨٧ : ٢٩٠) ، والنوادر (٢ / ١٩٨ : ٢٠٢) .

(٢) في أ : شاء .

(٣) في أ : أحدثوه .

(٤) سقط من أ .

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن النظر فيه إلى الإمام كمعادن أرض العنوة على سواء ، وهذا قوله في « واضحة ابن حبيب » .

والثاني : أن النظر فيه لأهل الصلح ؛ لأنه [ملك لهم] ^(١) ولا كلام للإمام فيه ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة » في « كتاب الزكاة الأول » ^(٢) وغيرها ، وهو قول ابن نافع أيضاً في « كتاب ابن سحنون » ، وهذا هو الصحيح .

وعلى القول بأنه يكون لأهل الصلح ممن أسلم منهم ، وفي أرضه معدن ، هل يستمر ملكه عليه كسائر أرضه وماله أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يستمر ملكه عليه ، ولا حكم فيه للإمام ولا غيره ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة [ونص ابن المواز عن مالك في كتابه .

والثاني : أن النظر فيه للإمام ويبرأ فيه قوله وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة] ^(٣) أيضاً ، وهي رواية يحيى بن يحيى عنه في « العتبية » ^(٤) .

وسبب الخلاف : من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا ؟

وهذا أصل تنبني عليه كثير من مسائل هذا الباب .

والوجه الثالث : إذا ظهر في أرض الإسلام فلا يخلو من وجهين :

(١) في أ : ملكهم .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل (٢ / ٣٩٥) ، والنوادر (٢ / ١٩٩) .

أحدهما : أن يكن ظهوره في فيافي المسلمين .

والثاني : أن يكون ظهوره في [أرض] ^(١) مملوكة محوزة .

فإن ظهر في فيافي المسلمين وأرض العرب : فلا خلاف [أعلمه] ^(٢) في المذهب أن النظر فيه إلى الإمام ؛ مثل ما ظهر في أرض العنوة سواء .

وإن ظهر في أرض مملوكة محوزة : فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن النظر فيه للإمام ، وهو قول ابن القاسم .

والثاني : أن النظر فيه لصاحبه ، ولا حكم فيه للإمام وهو قول سحنون

في « كتاب محمد » .

وسبب الخلاف : من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا ؟

وعلى القول بأنه يكون ملكاً لصاحب الأرض : فإنه إن شاء تولى العمل فيه بنفسه ، وإن شاء عامل فيه غيره ، وكيفية المعاملة فيه على ثلاثة أوجه :

وجه يجوز بالاتفاق ، ووجهان مختلف فيهما .

فأما الوجه المتفق عليه : فهو أن يستأجر على [دركه] ^(٣) رجلاً بإجارة

معلومة ، ويكون ما أخرج من المعدن لربه .

والوجه الثاني : من الوجهين المختلف فيهما ؛ وهو أن يدفعه ربه لمن

يعمل فيه بجزء مما يخرج منه ، فقد اختلف فيه المذهب على قولين :

أحدهما : الجواز ؛ قياساً على القراض والمساقات ، وهو قول عبد

الملك ، ومثله للملك في كتاب محمد ، واختاره فضل بن سلمة .

والثاني : المنع منه ؛ قياساً على كراء الأرض بجزء مما يخرج منها ،

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في الأصل : بركة .

وهو قول أصبغ وغيره ، واختيار محمد بن المواز .

والوجه الثالث : إذا استأجره [بإجارة] ^(١) يدفعها العامل لرب المعدن :

فالمذهب في الجواز ، والمنع على قولين :

أحدهما : المنع ، وهو المشهور في النظر ؛ لأنه إن كان الكراء بالذهب

والمعدن معدن الفضة صار صرفاً مستأخراً .

وإن كان الكراء بالورق والمعدن معدن الورق كان فضة بفضة غير مماثلة

ولا متقابلة .

والثاني : الجواز ، وهو المشهور في النقل ، وهو قول مالك وأشهب

وسحنون ، ويكون ما خرج من المعدن للعامل قياساً على من اكرى

الأرض من رجل للزراعة .

وسبب الخلاف : المستثناة من أصول فاسدة ، هل يجوز القياس عليها أم

لا ؟

فمن جوز القياس عليها : جوز البيع .

ومن منع الجواز : منع القياس ؛ لأن ذلك رخصة وردت في عين

مخصوص .

ولا خفاء على من ذاق طعم [علم] ^(٢) الأصول أن المساقات والقراض

[ق / ٧٠ ج] ، وكراء الأرض ، وسائر الإجازات أصول مستثناة من

قواعد الغرر والجهالة ، فهذه تفاصيل المعادن ، وبيان أحوالها .

وأما أحكامها في الزكاة فيما يرجع إلى معرفة النصاب والحوال الذي هو

عمدة المسألة : فنحن نبينه بياناً يزيل اللبس ، ويولج الثلج في النفس ؛

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

بفضل الله وعونه .

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في حكم ما يخرج من المعدن في الزكاة ؛ فذهب بعض العلماء إلى أنه الخمس . وذهب آخرون إلى أنه يزكي ، وهو مذهب مالك ، وجميع أصحابه .

ولا خلاف في المذهب في اعتبار النصاب كاعتباره في العين .

واختلف هل يعتبر حال المالك في الرق ، والحرية أم لا ؟ على قولين : أحدهما : أنه لا يعتبر ، وأنه لا فرق بين الحر والعبد [والمسلم] ^(١) والذمي ؛ فإن الزكاة تؤخذ منه ، وهو قول ابن الماجشون .

والثاني : أنه يعتبر حال المالك ، وأنها لا تؤخذ إلا من الحر المسلم كزكاة سائر الأموال ، وهو قول ابن القاسم ، وبه قال المغيرة .
ووجه القول [الأول] ^(٢) : مراعاة مذهب من يقول : إن حكم المعدن حكم الركاك .

ووجه القول الثاني : أنه مال تجب فيه الزكاة فيجب اعتبار شروط الزكاة فيه كسائر الأموال التي تزكى .

واتفق المذهب عندنا أن الحول والدين لا يعتبران في زكاة المعدن ، ولا تأثير فهما فيه كزكاة الزروع .

واختلف في اعتبار الشركة فيه ، هل تعتبر أم لا ؟ على قولين : أحدهما : أنها لا تأثير لها ، ولا اعتبار بحق كل واحد منهما ، وهو قول عبد الملك .

والثاني : أن الشركة معتبرة ولها تأثير ، وأن لا زكاة على من ليس في

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

نصيبه نصاب كالزراع ، وهو قول ابن القاسم .

والتوجيه : ما تقدم .

وصفة اعتبار النصاب في المعدن ؛ وهو أن يبتدئ نَيْلاً ، فإذا حصل له [منه] ^(١) وزن خمس أواق من الفضة ، أو وزن عشرين ديناراً إن كان ذهباً : فإنه يزكي ما استخرج من ذلك النَيْل بعد [ق / ٨٥ أ] ذلك من قليل أو كثير ، فإنه [يزكيه] ^(٢) ما دام ذلك النَيْل متصلاً .

فإن انقطع وابتدأ نَيْلاً آخرًا وكان [عمله] ^(٣) في معادن مختلفة ، هل يضم بعض ذلك إلى بعض أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه لا يضم نَيْلاً إلى نيل ، ولا معدناً إلى معدن ، وهو قول ابن القاسم .

والثاني : أنه يضم [بعض] ^(٤) ذلك إلى بعض ، وهو قول محمد بن سلمة .

والقول بالضم أظهر في النظر ، والقول بنفي [الضم] ^(٥) معارض لأصل المسألة ؛ وذلك أن مالكا رحمه الله نحا بالمعدن ناحية الزرع ، وأجراه على حكمه في ترك اعتبار الحول والدين ؛ لأنه [شيء] ^(٦) يستخرج من تجايف الأرض [فأشبه الزرع] ^(٧) .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : يزكي .

(٣) في أ : عنده .

(٤) في الأصل : بعد .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

فإن كان [درك] ^(١) القياس يوجب أن يضاف نيل إلى نيل و[يضم معدن إلى] ^(٢) معدن كالزراع المفترق في المواضع والبلدان ، وهو في ضم المعدن إلى المعدن أشبه من ضم نيل إلى نيل ؛ إذ لا يبتدئ [نيل] ^(٣) إلا بعد انقطاع [النيل] ^(٤) الآخر ، وذلك [أنه] ^(٥) يشبه الشتوي والصيفي .
ولا خلاف أنه لا يجوز [له] ^(٦) بيع نيل أدركه للغرر في [لبث] ^(٧) مدة الاتصال .

واختلف هل يورث عنه إذا مات أم لا ؟ على قولين :
أحدهما : أنه لا يورث عنه ؛ لأنه بنفس موته انقطع ملكه عنه ؛ لأنه ليس بملك أصلي ، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وفي غيرها .
والثاني : أنه يورث عنه ؛ لأنه حق ثبت له ، وهو قول أشهب .
وإلى التوجيه رمزنا في أثناء الكلام .

وإن باع تراب المعدن قبل أن يزكيه : لم ينظر إلى الثمن ، وينظر إلى ما يخرج من ذلك التراب على ما اختبر قبل ذلك فيزكيه إن بلغ ما فيه الزكاة من ذهب أو فضة ، وهو قول سحنون ، وابن كنانة .
وهذا حكم ما يخرج من المعدن من تَبَرُّ أو تراب .

(١) في أ : طرد .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) في أ : كيفية .

وأما النذرة تخرج من المعدن بعمل أو غير عمل ، فيأتي الكلام عليها
إن شاء الله في مسألة الركاز [وبالله التوفيق ، والحمد لله وحده] (١).



المسألة الثامنة عشر في مسألة الركاز وحكمه

ولا يخلو من ثلاثة أوجه :

إما أن يوجد في بلاد الإسلام ، أو في بلاد العنوة ، أو في بلاد الصلح .

فأما الوجه الأول : إذا وجد في أرض الإسلام فلا يخلو من أن يوجد عليه طبع أهل الإسلام ، أو طبع أهل الكفر .

فإن وجد عليه طبع الإسلام : فلا خلاف في المذهب أن حكمه حكم اللقطة .

وإن وجد عليه طبع الجاهلية : فلا يخلو من أن يجده في ملكه ، أو في ملك غيره .

فإن وجدته في ملك نفسه ، أو في فلاة من الأرض : فلا يخلو من أن يناله بعمل ، أو بغير عمل .

فإن ناله بغير عمل ، أو بعمل يسير : فلا خلاف أنه ركاز ، وفيه الخمس ، وأربعة أخماسه لواجهه من غير اعتبار بحال واجده من أن يكون حرّاً أو عبداً ، أو ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، غنياً ، أو فقيراً ، ومن غير اعتبار بقدره كان نصاباً أو دون النصاب .

إلا أن يكون يسيراً كالعشرة دراهم : [ونحوها] ^(١) : فإن قول مالك اختلف فيه على ما حكى عنه ابن نافع في « النوادر » ^(٢) ، [فمرة] ^(٣)

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : النوادر (٢ / ٢٠٣) .

(٣) في أ : ثم .

قال: إنه ركاز ، ويخمس لعموم قوله عليه السلام : « وفي الركاز الخمس »^(١) ثم رجع فقال : « إن كان يسيراً فلا شيء عليه » .

والقول الأول أظهر ، وهو أسعد بظاهر [المدونة] ^(٢) . فإن ناله بعمل ومشقة ومؤنة ، فهل يخمس ، أويزكي ؟ .

فالمذهب على قولين من المدونة من كتاب الزكاة الأول :

أحدهما : أنه ركاز وفيه الخمس - ناله بعمل أو بغير عمل - وهذا نص قوله ، ثم قال في موضع آخر : سمعت أهل العلم يقولون في الركاز : إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلبه بمال ، ولا تكلف فيه كبير عمل [وأما ما طلبه بمال أو تكلف فيه كبير عمل] ^(٣) فأصيب مرة وأخطئ أخرى : فليس بركاز ، وهو الأمر عندنا ، وهذا نص قوله .

واختلف المذهب - عندنا - في الكلفة المعتبرة ما هي على قولين :

أحدهما : أن الحفر الكثير [تكلف] ^(٤) يجب أن تكون فيه الزكاة ، وهو ظاهر قوله في كتاب محمد على ما حكاه أبو إسحاق التونسي .

والثاني : أن العمل المعتبر التصفية ليكون ذلك مشابهاً لتخليص الذهب والفضة من التراب بالتسبيل ، وإلى هذا ذهب القاضي أبو الوليد الباجي في التأويل .

وعلى اختلافهم في هذا التأويل ينبي الخلاف في الندرة المستخرجة من المعدن هل تخمس أو تزكى ؟

وسبب الخلاف : اختلافهم في اشتقاق الركاز ، هل هو مشتق من

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٨) ، ومسلم (١٧١٠) .

(٢) في ب : الكتاب .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

الركز؛ وهو الثبات ، ومأخوذ من قولك : ركز الرمح في الأرض إذا ثبت فيها ؛ فعلى هذا الاشتقاق يؤخذ الخمس من كل مال وجد تحت الأرض بغير كبير عمل - كان معدنًا أو دفن الجاهلية .

أو مشتق من الركز ؛ وهو الفأس أو ما يحفر به مثل المسحاة وغيرها؛ لقول عائشة رضي الله عنها : ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الركزان .

فيسمى بهذا الاسم تسمية الشيء بما يلزمه ؛ لأن الدفن لا يكون إلا بعد الحفر ، وعلى هذا الاشتقاق يكون الركاز هو دفن الجاهلية دون ما وجد في المعدن من نادرة أو غيرها ، وكل قد قيل .

فإن وجده في أرض غيره ، هل يكون لمن وجده ، أو يكون لرب الأرض ؟

[فعلى] ^(١) قولين قائمين من المدونة :

أحدهما : أنه يكون لمن وجده ، ولا يكون لرب الأرض ، وهو قول ابن نافع ، ومثله في كتاب ابن سحنون ، وهو ظاهر المدونة من مسألة الركاز : إذا وجد في دار الرجل في أرض الصلح ، ورب الدار ليس من أهل الصلح ، قال : ليس رب الدار فيه شيء .

والثاني : أنه يكون لرب الدار دون واجده ، وهي رواية بن زياد عن مالك ، وبه قال عبد الملك ، وهو ظاهر قوله في المدونة ؛ لأن ما في داخل الأرض بمنزلة ما في خارجها .

وسبب الخلاف : بين ، وهو من ملك ظاهر الأرض هل يملك ما في بطنها أم لا ؟ وهو أصل ينبنى عليه الخلاف في هذا الباب .

والوجه الثاني : إذا وجد في أرض العنوة : فلا خلاف - أعلمه - في

(١) فالمذهب على قولين .

المذهب أنه [لا يكون] ^(١) لمن وجدته ، إلا ما رواه ابن نافع ، ثم لا يخلو من ثلاثة أوجه :

إما أن يعلم أنه من أموال أهل العنوة ، أو يعلم أنه ليس من أموالهم ، أو يشك [فيه] ^(٢) .

فإن علم أنه من أموالهم : ففيه الخمس ، وأربعة أخماسه لأهل الجيش الذين افتتحوا تلك البلاد إن عاشوا ، أو لورثتهم إن ماتوا ، أو عرفت أنسابهم .

فإن لم يعرفوا تصدق بهم عنهم ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك ، وهو المشهور في المذهب .

والدليل على ذلك : رد عمر رضي الله عنه للسفطين اللذين جيء بهما [إلى عمر] ^(٣) رضي الله عنه من كسب الحرب ، فإن فهم عمر رضي الله عنه للسفطين يقسمه على المسلمين ، فلما كان بالليل رأى عمر رضي الله عنه كأن الملائكة تدفع في نحره كالصدود عن قسمته ، فلما أصبح قال : هذا ما يصلح ، فردها عمر رضي الله عنه إلى الذين فتحوا البلاد فقسمه بين الذرية والمقاتلة والعيال .

[وقال مالك] ^(٤) : ذلك كنز دل عليه بعدما فتحت البلاد وسكنها الناس ، واتخذوا الأهليين .

فإن علم أنه ليس من أموالهم : فهو لمن وجدته ، ويؤخذ منه الخمس .
فإن شك في ذلك ، فلم يدر لمن هو : قال سحنون : فإنه يكون لمن

(١) في ب : يكون .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : إليه .

(٤) سقط من أ .

وجده مراعاة لرواية ابن نافع الذي يقول : هو لمن وجده على كل حال .

وأما الوجه الثالث :

إذا وجده في أرض الصلح : فإنه يكون لأهل الصلح دون من وجده على الخلاف الذي قدمناه لابن نافع في أرض العنوة .

فإن وجده في دار أحدهم : فلا يخلو [واجده] ^(١) من أن يكون [هو رب الدار أو غيره . فإن كان هو رب الدار ، فإنه يفوز به ، وإن كان غير رب الدار فلا يخلو واجده من أن يكون] ^(٢) من أهل أرض الصلح ، أو من غيرهم .

فإن كان من غيرهم : فهو لأهل الصلح على المشهور ، ولا خمس عليهم فيه .

فإن كان الذي وجده من أهل الصلح : فلا يخلو من أن يكون هو رب الدار ، أو غيره .

فإن كان هو رب الدار : فإنه يكون له .

فإن كان غير رب الدار : فالرواية أنه لا يكون لأهل الصلح ، ولا يختص به من وجده إذا وجده غيره ، وهذا كلام متناقض ، والذي يقتضيه قوله في المدونة أن ما في داخل الأرض بمنزلة ما في خارجها أن يكون الذي له الدار يوم الصلح لا يشاركه فيه من صالح معه ، وهو قوله في كتاب محمد أنه لرب الدار ، ولم يفصل .

وسبب الخلاف : من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا ؟

وعلى هذا اختلفوا فيمن باع [أرضاً] ^(٣) فوجد فيها المشتري كنزاً أو

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : داراً .

أعمدة أو ألوية ، هل تكون للبائع أو للمشتري ؟

فابن القاسم يقول : إنها للمشتري .

ومالك يقول : إنها للبائع .

وفي المدونة ما يدل على القولين جميعاً ، وقد نبهنا عليه قبل هذا .

وكذلك اختلفوا أيضاً فيمن استأجر أجيراً يحفر له في داره . ثم وجد

كنزاً : فمالك يقول : إنه لصاحب الدار ، وابن نافع يقول : إنه للحافر ، وهذا كله مبني على هذا الأصل .

واختلف قول مالك في الركاز إذا كان ليس بعين كالجواهر ، والنحاس ،

والرصاص ، وسائر العروض ؛ فمرة يقول : فيه الخمس ، ومرة يقول : لا خمس فيه ، وبالقول بوجوب الخمس أخذ ابن القاسم .

وسبب الخلاف : عموم قوله ﷺ : « في الركاز الخمس » ^(١) هل هو

عموم أريد به العموم ، أو هو عموم أريد به الخصوص [والحمد لله وحده] ^(٢) .



(١) تقدم .

(٢) زيادة من ج .

المسألة التاسعة عشر

في الأصناف الذين تصرف إليهم الزكاة

وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ (١).

فهذه ثمانية أصناف يجوز وضع الصدقات فيها ، ولا يجوز وضعها في غيرهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ (٢) ، فأتى بلفظة الحصر ، وهذا يقتضي نفي إعطاء الزكاة لغيرهم .

فأما [ق / ٧١ جـ] الفقراء والمساكين : فاختلف العلماء [فيهم] (٣) ؛ فقال مالك : [إن المسكين أحوج من الفقير] (٤) لأن الفقير من له البلغة من العيش لا تقوم به .

[والمسكين] (٥) : الذي لا شيء له .

ومالك في « العتبية » أيضاً من رواية ابن وهب أن الفقير : الذي يتعفف عن المسألة مع حاجته ، والمسكين : الذي يسأل على الأبواب والطرق فخرج من ذلك أن المسكين أحوج من الفقير ، وأنهما اسمان متغايران ، ومنه قول الشاعر (٦) :

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال [فلم] (٧) يترك له سبد

(١) سورة التوبة الآية (٦٠) .

(٢) سورة التوبة الآية (٦٠) .

(٣) في ب : فيهما أيهما أحوج .

(٤) سقط من أ .

(٥) في الأصل : المساكين .

(٦) وهو ابن الأعرابي

(٧) في الأصل : ولم .

والدليل أيضاً لقول مالك في « العتبية » : أن الفقير المتعفف الذي لا يسأل ؛ لقوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ [ق / ٨٦ أ] تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (١).

معناه : أنه لا يفطن لهم ، فيتصدق عليهم .

إلا أن بعض العلماء قال : ليس في هذه الآية دليل على نفي السؤال [جملة لقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾] (٢) مفهومه أنه يسأل سؤالاً دون الإلحاح ، والإلحاح : المبالغة في السؤال .

وذهب الشافعي إلى أن الفقير أحوج من المسكين ، وربما استدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ﴾ (٣) ؛ سماهم مساكين ، ولهم سفينة ، وقد قرئت : « لِمَسَّاكِينَ » بالتشديد للسكين (٤) ، وهم [ملاحو السفينة] (٥).

وعلى القراءة المشهورة يمكن أن يتأول إطلاق المسكنة عليهم لعدم القدرة ، لا لعدم المال ؛ لأنهم لا يقدرون أن يخلصوا أنفسهم من الملك الذي أمامهم ، وما أمنوا من أخذ سفينتهم غصباً ، فسماهم مساكين مجازاً واتساعاً . فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الفقير أحوج من المسكين .

والثاني : أن المسكين أحوج .

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٣) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سورة الكهف الآية (٧٩) .

(٤) قال ابن العربي : ولا حاجة لذلك .

(٥) في الأصل : النوانية .

والثالث : أن الفقر والمسكنة عبارتان عن معنى واحد .

والصحيح من ذلك ما اختاره مالك من أن المسكين أحوج من الفقير ؛ لأن كل واحد منهما مأخوذ من اسمه ، ومشتق من رسمه ؛ والفقير مأخوذ من كسر الفقار ، وهو سنمة الظهر .

والذي يسكن ولا يتحرك أشد ضعفًا من المكسور ؛ لأن المكسور يتحرك .

واختلف في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ ^(١) ، هل هو على عمومه ، أو على عموم مخصوص ، والمشهور من مذاهب العلماء : أنه مخصوص بقول رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » ^(٢) .

بيد أن أرباب المذهب عندنا اختلفوا في فقراء آل محمد ، هل تحل لهم الصدقة أم لا ؟ على أربعة أقوال :

أحدها : أن [الصدقات] ^(٣) كلها - فرضها وتطوعها - محرمة عليهم . وهذا القول رواه ابن حبيب في شرح الموطأ عن مطرف ، وابن الماجشون ، وابن نافع ، وأصبغ .

والثاني : أن الصدقات كلها - فرضها ونفلها - حلال لهم ، وهذا القول حكاه الشيخ [القاضي أبو الحسن بن القصار] ^(٤) عن أبي بكر الأبهري .

والثالث : أنها تحل لهم صدقات التطوع ، ولا تحل لهم صدقات

(١) سورة التوبة الآية (٦٠)

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢) .

(٣) في أ : الصدقة .

(٤) في أ : أبو الحسن القاضي .

الفرض .

والرابع : أنها تحل لهم صدقات الفرض ، ولا تحل لهم صدقات التطوع ؛ لأن المنّة تقع فيها .

والقولان الآخران حكاهما القاضي أبو الحسن بن القصار عن المذهب .
وسبب الخلاف : ما قدمناه .

واختلف في ذوي القربى الذين لا تحل لهم الصدقة على ثلاثة أقوال ،
كلها مذهبية :

أحدها : أنهم بنو هاشم ، وهو مذهب ابن القاسم ، وبه قال أبو حنيفة ، إلا أنه استثنى [بنى] ^(١) أبي لهب .

والثاني : هم عشيرته الأقربون الذين ناداهم حين أمر ، وهم : آل عبد المطلب [وآل هاشم] ^(٢) ، وآل عبد مناف ، وآل قصي ، وبنو غالب ، وهو قول أصبغ .

والثالث : أنهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب .

والأظهر : قول ابن القاسم ؛ لأن الآل إذا وقع على الأقارب ، فإنما يتناول الأدين .

واختلف في الموالي ، هل يدخلون في النهي أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أن الموالي لا يدخلون [في النهي] ^(٣) ، وهو قول ابن القاسم .

والثاني : أنهم يدخلون فيهم ، وهو قول مطرف ، وابن الماجشون ،

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

وابن نافع ، وأصبغ ؛ على ما حكاه عنهم ابن حبيب في « واضحته » .
وسبب الخلاف : اختلافهم في معنى قوله عليه السلام : « موالى القوم منهم » ^(١) .

فمن حمله على ظاهره قال : إن الصدقات لا تحل للموالي .
ومن حمل ذلك على البر والإكرام والحرمة قال : تحل لهم ؛ كقوله عليه السلام [: « أنت ومالك لأبيك » ، يريد به ^(٢) في البر والإكرام والطاعة ، لا في القضاء وال لزوم .

فإذا ثبت ذلك ، فالقدر الذي يعطى للفقير من الزكاة يختلف باختلاف أحواله وصفاته ؛ فإن كان فقيراً متعففاً عن السؤال ، مشتهراً بحال ذوي العيال والأهل : فإنه يؤثره على غيره من غير إشكال .

واختلف هل يعطى له [من الزكاة نصاباً أم لا ؟ على قولين : أحدهما : أنه لا يعطى نصاباً .

والثاني : أنه يعطى على قدر حاله] ^(٣) . وإن كان أكثر من النصاب [وهو أبين] ^(٤) .

وهذا الخلاف مبني على الخلاف فيمن له نصاب من المال ، ووجبت عليه [فيه] ^(٥) الزكاة ، هل يعطى من الزكاة أم لا ؟

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥٠) ، والترمذي (٦٥٧) ، والنسائي (٢٦١٢) ، وأحمد (٢٦٦٤١) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٦١٣) ، والدارقطني في العلل (١٢ / ٧) من حديث أبي رافع .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

وحكى ابن المواز عن مالك أنه يعطى من الزكاة من له أربعون ديناراً إذا كان كثير العيال .

وروى المغيرة عن مالك أن من له دار يفصل في ثمنها عشرون ديناراً أنه لا يعطى من الزكاة .

وسبب الخلاف : هل المعتبر النصاب ، أو كثرة العيال ، وما عرفت لقول من قال لا يبلغ له في العلماء نصاباً وجهاً ، ويؤثر الضعيف في بدنه على الصحيح في جسمه .

وما روى عنه عليه السلام : « لا تحل صدقة لغني ، ولا لذي مرة سوى » ^(١) ليس على ظاهره .

ويقدم الفقير المصلي على غير المصلي [ويؤثر عليه] ^(٢) ، وقد قال المغيرة : يؤثر الفقير لحسن حاله ، ولا يُحرم لسوء حاله .

ولم يجز ابن حبيب أن يعطى لتارك الصلاة ؛ وقال : إن ذلك لا يجزئ من فعله ، وهذا القول انفرد به ، وحكاه عنه أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد في « النوادر » ^(٣) : ولا يعطى منها لعبد ولا لذمي ، وإن كانا فقيرين [فمن] ^(٤) أعطاهما غامداً : [فلا خلاف أنها لا تجزئه] ^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٤) ، والترمذي (٦٥٢) ، وأحمد (٦٥٣٠) ، (٦٧٩٨) ، والدارمي (١٦٣٩) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧١٥٥) ، وأبو عبيد في الأموال (١٧٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٢) سقط من أ .

(٣) انظر : النوادر (٢ / ٢٩٦) .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : فإنه لا يجزئه .

وإن أخرج زكاته ثم تبين له أن الذي أخذها منه غني أو [عبد] ^(١) ،
أو ذمي : فلا يخلو من أن تكون قائمة بأيديهم أو استهلكوها .

فإن كانت قائمة بأيديهم : فلا خلاف أنه يستردها [منهم] ^(٢)
ويصرفها إلى مستحقيها .

فإن استهلكوها : فإن كانوا مياسير : ضمنوها ، وإن كانوا معاسير ،
فهل يجزئ المزكي أو يعيد ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : الجواز .

والثاني : المنع [والقولان لابن القاسم . والمنع في المدونة وله الإجزاء
في الأسدية على ما نقله الباجي في المنتقى] ^(٣) .

وسبب الخلاف : المجتهد هل يعذر باجتهاده أم لا ؟ والفقراء في أخذ
الزكاة على وجهين : أجانب للمزكي ، وأقارب .

فأما الأجانب : فلا خلاف في جواز دفع الزكاة إليهم ، وأما الأقارب :
فعلى ضربين :

ضرب يلزم المزكي [الإنفاق عليهم] ^(٤) ، وضرب لا يلزمه ذلك
عليهم .

وأما من يلزم [رب المال] ^(٥) الإنفاق عليهم في أصل الشرع ، فلا

(١) في الأصل : عمد .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : عليهم الإنفاق .

(٥) في ب : المزكي .

[يجوز] ^(١) دفع الزكاة إليهم بالاتفاق ؛ لأنهم أغنياء بما يستحقونه من النفقة عليهم .

وأما من لا يلزمه الإنفاق عليهم : فلا يخلو من أن يكونوا في عياله أم لا .

فإن كانوا في عياله : فلا ينبغي له أن يفعل ، فإن فعل فقد أساء ، ثم لا يخلو من أن يكون قد قطع بذلك الإنفاق [عن نفسه أم لا : فإن قطع ذلك الإنفاق] ^(٢) عن نفسه فلا يجزئه .

ووجهه : أنه قد انتفع بركة ماله حين قطع بها ما التزم من الإنفاق عليهم [والقيام بهم] ^(٣) .

فإن لم يقطع بذلك الإنفاق [عليهم] ^(٤) : فلا يضمنها ، وروى ذلك مطرف عن مالك ، وقال ابن حبيب ، فإن لم يكونوا في عياله : فلا يخلو من وجهين :

إما أن يكون هو الذي يتولى [الصرف] ^(٥) إليهم أو غيره .

فإن تولى الدفع إليهم غيره : فلا خلاف في الجواز .

وإن كان هو الذي تولى الدفع إليهم : فعن مالك قولان :

أحدهما : الجواز مع الكراهة ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في « المدونة » .

(١) في ب : يجزئه .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : عن نفسه .

(٥) في ب : التصريف .

والثاني : الجواز من غير كراهة ، وهي رواية مطرف عنه [وذكر] ^(١) أن مالكا كان يعطي قرابته صدقة ماله .

ووجه قول ابن القاسم : أنه يقصد بذلك المحمدة والثناء ، وصرف مذمتهم عنه .

ووجه قول مطرف : أن إخراج الزكاة مبني على صرفها إلى من يختص لمن يخرجها ما لم تلزمه نفقته ، ولذلك اختصت بأهل البلد .

وأما العاملون عليها ؛ وهم جباتها ، ولا يجوز أن يستعمل عليها عبد أو ذمي ؛ لأن الجابي حاكم بين الفقراء والأغنياء ، والعبد والذمي لا يجوز حكمهما ، ولا ينفذ أمرهما .

ويجوز استعمال الغنى عليها ، وأجرته على قدر عنائه في قرب البلاد وبعدها ، وكثرة الزكاة وقلتها ، وليس لذلك حد معلوم .

وأما المؤلفلة قلوبهم : فقد اختلف فيهم على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن المؤلفلة قلوبهم [قوم] ^(٢) من أعيان المشركين ورؤسائهم ، أسلموا فيرشوا ليجلبوا غيرهم إلى الإسلام ، وهذا القول [أمثل] ^(٣) الأقوال ، كأبي سفيان وغيره .

والثاني : أن المؤلفلة قلوبهم قوم ضعفاء دخلوا في الإسلام ، فيرشوا ليثبتوا في الإسلام [وليتمكن في] ^(٤) قلوبهم .

والثالث : أن المؤلفلة قلوبهم [قوم] ^(٥) من الكفار يعطون ليدخلوا في

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في الأصل : مثل .

(٤) في أ : ولتسكن .

(٥) سقط من أ .

الإسلام .

واختلف المذهب عندنا في سهمهم ؛ هل هو باق ويُرد إليهم إن احتيج إليهم ، أو هو ساقط إلى يوم القيامة ؛ لأن الله تعالى قد [أغنانا بالمسلمين عنهم] ^(١) وقوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ ^(٢) .

في « المدونة » ^(٣) عن مالك : عبيد يشتريهم الإمام من الزكاة فيعتقهم ، ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين .

واختلف هل يُفك بها مكاتب ليحصل له العتق أم لا على قولين : أحدهما : المنع ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة » ^(٤) ، وقال أصبغ في غير « المدونة » ^(٥) : فإن فعل فليعد أحب إليّ . واختلف إذا اشترى عبداً من زكاة [ق / ٤٣ ب] ماله ، فيعتقه عن نفسه على قولين :

أحدهما : أنه لا يجزئه ، وعليه أن يخرجها ثانية ، وهو قول ابن القاسم .

والثاني : أنها تجزئه ، وولاؤه للمسلمين كمن أمر أن يعتق عنه عبده ، أو يذبح عنه أضحيته ، ففعل ذلك عن نفسه ، وهو قول أشهب .

وكذلك اختلفوا في الأسير ، هل يفدى من الزكاة أم لا ، على قولين : أحدهما : أنه لا يفدى من الزكاة ، وأنه إن فعل أعاد وهو قول أصبغ .

والثاني : أنه يجزئه ؛ لأنها رقبة قد ملكت بملك الرق ، وهي تخرج

(١) في أ : أغنى المسلمين .

(٢) سورة البقرة الآية (١٧٧) .

(٣) انظر : المدونة (٢ / ٢٩٩) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : النوادر (٢ / ٢٨٥) .

رق إلى عتق ؛ بل ذلك أحق وأولى من فك الرقاب التي بأيدينا وأما الغارمون ، فقد قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : الغارمون : الذين لا يجدون لهم وفاءً لديونهم ، ويكون لهم أموال بإزاء ديونهم ، فيعطوا من الزكاة ما يقضون به ديونهم ، وفي قوله نظر ؛ لأنه قد يكون دينهم مائة دينار ، وفي أيديهم مائة ، فليس يقضى دينه . إن بقى في يده مائة دينار ، والغارم يعطى من الزكاة بأربعة شروط :

ألا يكون عنده ما يقضى من دينه . وأن يكون الدين لآدمي ، وأن يكون فيما يحبس فيه ، وألا تكون تلك المدائنة في فساد .
فقولنا : أن يكون الدين للآدمي احترازاً عما هو لله ، مثل كفارة الظهار وقتل النفس .

فالذي لا يعطى منها ؛ لأن ذمته غير عامرة بشيء يتخذ على اليقين .
وقولنا : أن يكون الدين مما يحبس فيه احترازاً من نفقة الوالدين على الاتفاق أو الولد على الخلاف ؛ لأن نفقة الوالدين لا يحبس فيها حتى يستبرؤوا أمره إذا ادعى العسرة ، وإنما تجب مع اليسر الظاهر .
وقد اختلف المذهب عندنا فيمن فرط فيها فلم يخرجها ناسياً أو عامداً حتى تلف ماله ، فهل يعطى من الزكاة ما يؤدي به ما عليه من الزكاة أم لا؟ على قولين :

أحدهما : أنه يطعي منها لأنه ممن يأخذه السلطان ، ويحكم بها عليه ثم يردها إلى مواضع الزكاة ، وقد برئت ذمته .

والثاني : أنه لا يعطى ولا يقضى من الزكاة دين زكاة ؛ لأن هذه غصب ، والمغصوب لا يقضى من الزكاة .

وهذا [ق / ٧٢ ج] مخالف لمسألة كفارة الظهار ، وقتل النفس ؛ لأن الذمة هاهنا عمرت بشيء بعينه فأشبهت ديون المعاملة من وجه .

واختلف أيضاً في دين الميت ، هل يقضى منها أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه لا يقضى منها ، وهو قول محمد بن المواز .

والثاني : أنه يقضى منها ، وهو قول ابن حبيب .

وقولنا : ألا تكون تلك المداينة في فساد ، قد اختلفوا في مداينة

الفساد ، هل تقضي من الزكاة أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه لا يقضى منها ، لأن ذلك إعانة له على الفساد .

والثاني : أنه يعطى منها ، وهو قول محمد بن عبد الحكم ، وذلك إذا

حسنت حالته ؛ لأنه دين يلزم ذمته ، وهو من جملة الغارمين ، وهو دين

يخاص به غرماؤه ؛ إذ لا تخلو الجناية من أن تكون عمداً أو خطأ ، فإن

كانت الجناية خطأ ، وهي دون الثلث قضى عنه ، وإن كانت أكثر من

الثلث لم يعطى ؛ لأن العاقلة تحملها عنه ، وإن كانت الجناية عمداً بنيت

على الخلاف الذي قدمناه إذا كانت المداينة في فساد ؛ لأن ذلك داعية إلى

العودة إلا أن تعلم منه توبة وخير .

فإن كان ذلك رزق لزوجته ، فلا يخلو من أن يكون عن مدة مضت أو

لا تستقبل .

فإن كانت عن مدة قد مضت ، فلا يخلو من أن يكون موسراً أو

معسراً .

فإن كان موسراً ، فهو من الغارمين .

وإن كان معسراً لم يكن منهم ؛ لأن النفقة ساقطة عنه في حال عسره ،

وإن كانت لما تستقبل فليس من الغارمين لأن ذمته غير عامرة بشيء ،

والحميل إذا كان المحتمل عنه معسراً أعطى قولاً واحداً .

وإن كان موسراً والحميل معسر ، فهل يعطى من الزكاة ما يقضي به عن

نفسه حمالته أم لا ؟ قولان :

وينبغي الخلاف على الخلاف في الطلب ، هل هو على التخيير أو على الترتيب ؟

فعلى القول بالتخيير يعطى ، وعلى القول بالترتيب لا يعطى ^(١) .
وفي سبيل الله : قال مالك : سبل الله كثيرة ، وأرى أن يصرف في الغزو .

ولا خلاف في الغازي إذا لم يكن معه ما يكفيه أنه [يجوز له] ^(٢) أن يأخذ من الزكاة ، وإن كان غنياً في بلده .
واختلف فيما إذا كان معه ما يكفيه ، هل يجوز له أخذها أم لا ، على قولين :

أحدهما : أنه لا [يجوز] ^(٣) ، وهو قول عيسى بن دينار ^(٤) .
والثاني : أنه [يجوز له] ^(٥) أن يأخذ منها ، وهو قول أصبغ ^(٦) .
وسبب الخلاف : اعتبار الحال ، والمال .
وابن السبيل : هو العابر الطريق : فلا خلاف أيضاً أنه يعطى من الزكاة إذا لم يكن معه ما يكفيه .

واختلف إذا كان معه ما يكفيه على قولين :
أحدهما : أنه يعطى ، وإن كان معه ما يكفيه ، وهو [غني ببلده] ^(٧)

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : يجزئه .

(٣) في أ : يجزئه .

(٤) انظر : النوادر (٢ / ٢٨٣) .

(٥) في أ : يجزئه .

(٦) انظر : النوادر (٢ / ٢٨٣) .

(٧) في أ : في غير بلده .

وهو قول ابن القاسم .

والثاني : أنه لا يعطى من الزكاة إذا كان معه ما يكفيه ، وهي رواية [ابن نافع] ^(١) عن مالك أيضاً ، وبه قال أصبغ .

ووجه القول الأول : قوله تعالى : ﴿ وَأَبْنِ السَّبِيلَ ﴾ ^(٢) ، [ق / ٨٧ أ] ، ولم يفرق ، وهو أعلم ، ومن جهة القياس أن هذا صنف يجوز صرف الزكاة إليه بمعنى سفره في أي وجه صرفها إليه ، وإن كان معه ما يكفيه كالغازي .

ووجه القول الثاني : ما ورد عنه عليه السلام [أنه قال] ^(٣) : « لا تحل صدقة لغني [ولا لذي مرة سوى] » ^(٤) فلم يذكر المسافر .

ولا فرق بين أن يكون هذا المسافر الذي هو ابن السبيل مبتدئاً لسفره ، أو مستديماً .

ومعنى المستديم : هو الذي في أثناء سفره .

ومعنى المبتدئ : هو الغريب يكون بالبلد له فيه مدة ثم يريد الرجوع إلى وطنه .

وكلاهما سواء في جواز دفع الزكاة إليهما عند مالك رضي الله عنه [تم بحمد الله وحسن عونه ، والحمد لله وحده] ^(٦) .



(١) سقط من أ .

(٢) سورة البقرة الآية (١٧٧) .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : إلا خمسة .

(٥) تقدم ، وهو صحيح .

(٦) سقط من أ .

كتاب الزكاة الثاني

تحصيل مشكلات هذا الكتاب ، وجملتها : سبع عشرة مسألة .

المسألة الأولى

في زكاة الإبل

وقد جرى في المدونة في ترتيب زكاة الإبل ما فيه كفاية على ما في كتاب ابن حزم ، ومثلها في صحيفة كتب بها أبو بكر الصديق رضي الله عنه - يذكر أنها الزكاة التي أمر بها رسول الله ﷺ .

والحديث على ترتيبه ونظامه [يشتمل] ^(١) على اثني عشر نصاباً ، وهي خمسة ، وعشرة ، وخمسة عشر ، وعشرون ، وخمسة وعشرون ، وستة وثلاثون ، وستة وأربعون ، وإحدى وستون ، وستة وسبعون ، وإحدى وتسعون ، وما بعد العشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

واختلف في ثالث عشر ، وهو أحد وعشرون ومائة ، هل هو نصاب قائم بنفسه ، أو لا حكم للواحدة ؟

وهذه النصب اشتملت على صنفين من الصدقة ؛ غنم وإبل .

فالغنم صدقته أربعة نصب ؛ [نصاب] ^(٢) خمسة [وعشرة] ^(٣) وخمسة عشر وعشرون ، في كل خمسة شاة .

والإبل صدقة ما بعد هذه الأربعة وهي خمسة [أسنان] ^(٤) : بنت

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

مخاض ، وابن لبون ، وبنت لبون ، وحققة ، وجذعة فبنت مخاض ،
وابن لبون : ذكر صدقة نصاب واحد ؛ وهو خمسة وعشرون .

وبنت لبون صدقة ثلاثة نصب ستة وثلاثون ، وستة وسبعون : ففيهما
ابتنا لبون .

وما زاد على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين : [ثلاث بنات]^(١)
لبون .

والحققة [صدقة]^(٢) ثلاثة نصب ؛ ستة وأربعون ، واحد وتسعون :
ففيها حقتان ، وما زاد على العشرين ومائة في قوله [: وفي كل]^(٣)
خمسین حققة ، والجذعة صدقة نصاب واحد ، وهو واحد [وستون]^(٤)
والوقص ما بين الفريضتين ، وأقله في الإبل أربعة ، وهو ما بين خمسة
وعشرة ، وأكثره على قول ابن القاسم بالانتقال من الحقتين إلى ثلاث بنات
لبون إذا زادت واحدة على مائة وعشرين [إلى تسع وعشرين]^(٥) وهو ما
بين أحد وتسعين إلى أحد وعشرين ومائة ، وكذلك يأتي على قول
[مالك]^(٦) بالتخير .

وأما قول الآخر بالتمادي على الحقتين إلى تسع وعشرين [ومائة]^(٧)
فيأتي أكثر الوقص ثمانية وثلاثون .

واختلف في هذه الجملة في ثلاثة مواضع :

(١) في أ : بنت .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ج : وتسعون .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

[أولها] ^(١) في خمس وعشرين إذا لم تكن فيها بنت مخاض ، ولا ابن لبون ذكر ، [والثاني] ^(٢) في إحدى وعشرين ومائة ، [والثالث] ^(٣) في المائتين .

وأما الخمسة والعشرون : فإنها لا تخلو من أربعة أوجه :

إما أن تكون فيها السنان جميعاً ، أو يعدمها جميعاً ، أو يكون فيها أحدهما على البذل .

فإن كان فيها أحد السنين : كان الواجب فيها [الموجود] ^(٤) لا غيره .

فإن كان فيها السنان جميعاً : كان الواجب بنت مخاض من غير خيار .

واختلف إذا تراضياً جميعاً - رب المال والساعي - على أخذ ابن لبون ذكر على قولين :

أحدهما : الجواز ، وهو قول ابن القاسم في كتاب محمد .

والثاني : أنه لا يجوز ، وهو قول أشهب .

وفي « المدونة » ما يدل على القولين جميعاً ؛ لأن ابن القاسم خيره في المائتين بين أربع حقا أو خمس بنات لبون .

ولا فرق في التحقيق بين الموضعين إلا التعلق بقوله : فإن فلم تكون بنت مخاض ، فابن لبون ذكر .

وسبب الخلاف : هل ذلك من باب البذل ، أو ذلك من باب إخراج

القيم في الزكاة ؟

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : المأخوذ .

فمن رأى أنه من باب البدل جوزه ، ومن رأى أنه من باب إخراج القيمة منع .

وإن عدم منها السنان جميعاً ، هل يخير الساعي على صاحب الإبل أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه لا خيار له ، ويجبر رب الإبل على أن يأتي بابتة مخاض على ما أحب أو كره ، وهو قول ابن القاسم في المدونة .

والثاني : أن الساعي مخير إن شاء كلفه بنت مخاض ، وإن شاء بابن لبون ذكر ، وهو تأويل ابن المواز على قول ابن القاسم في المدونة ؛ لاستشهاده بقول مالك في المائتين .

وعلى القول بأنه لا خيار للمصدق فإذا لم يلزمه بنت مخاض حتى أحضر صاحب الإبل ابن لبون ذكراً ، هل يجبر المصدق على قبوله أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه يجبر على قبوله ، ويكون بمنزلة ما لو كان فيها ، وهو قول ابن القاسم .

والثاني : أنه لا يجبر ، وهو قول أصبغ ؛ لأنه لما عدم في الإبل كان الساعي على أمره كما لو كان السنان في الإبل .

والحكمة في كون الشارع جعل ابن لبون عوضاً من بنت مخاض إذا عدمت ؛ وذلك أن بنت مخاض لها مزية الأنوثة ، والإناث في الإبل عند العرب أفضل من الذكران للنسل والدر ، وابن اللبون له مزية السن ؛ لأنه أكبر من بنت مخاض ، فكأن ما فات للمساكين من جودة بنت مخاض في الأنوثة استدركوه في كبر [سن] ^(١) ابن لبون وكثرة لحمه .

(١) سقط من أ .

غير أن الشارحين اختلفوا في معنى قوله في الحديث : « فإن لم يجد بنت مخاض ، فابن لبون ذكر » ^(١) ، وما فائدة قوله : ذكر ؟

لأن قوله : ابن لبون مغني عن زيادة التذكير ؛ فقليل : هو تأكيد كما قال تعالى : ﴿ وَغَرَابِيبُ سُودٍ ﴾ ^(٢) ، والسود هو الغرابيب .

وقيل : بل فسر به بقوله : ذكر إذ من الحيوان ما ينطلق عليه ابن ، على ذكره وأثناء كابن عرس ، وابن آوى ، وابن [ميرة] ^(٣) ليرفع الإشكال لكي لا يتوهم متوهم أن الذكر والأنثى فيه سواء .

والموضع الثاني : إذا زاد واحد على مائة وعشرين من الإبل ، هل يتغير الفرض به أم لا ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الساعي مخير إن شاء أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون ، وهو قول مالك في المدونة .

والثاني : أن فيها ثلاث بنات لبون ، ولا خيار للمصدق في ذلك ، وهو قول ابن القاسم في المدونة على رأي ابن شهاب .

والثالث : أن فيها [حقتين] ^(٤) ولا خيار للمصدق ، وهو قول مالك في « المبسوط » وغيره ، وبه أخذ المغيرة ، ومحمد بن مسلمة وأشهب ، وابن الماجشون .

وسبب الخلاف : اختلاف الأصوليين في الحكم المتعلق بما له أول وآخر

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٠) .

(٢) سورة فاطرة الآية (٢٧) .

(٣) في ج : فترة .

(٤) في ب : حقتان .

من الأسماء ، هل يتعلق بأوائلها أو بأواخرها ؟ وذلك أن النبي ﷺ قال :
« ما بعد مائة فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة »^(١)
والزيادة في هذا الموضع أقلها واحد ، وأعلىها عشرة .

وهل يعتبر الحكم بأقل الزيادة ، أو لا يغيرها إلا [عشرة] ^(٢) ؟

فإن نظرت إلى مجرد قوله عليه السلام : « فما زاد » وجب أن يناط
الحكم بأقل ما يقع عليه اسم الزيادة ، وإن نظرت إلى المعنى ، وأن الفرض
بعد المائة والثلاثين لا يتغير [الحكم] ^(٣) إلا بزيادة العشرة وجب ألا
[ينفي] ^(٤) الحكم عن حقتين إلا بزيادة العشرة ، وهذا مثار الخلاف في
المسألة .

وأما القول بتخير الساعي ، فقد اختلف أرباب المذهب في تأويله :

أما أشهب فقال : إن أخذ ثلاث بنات لبون ، فإنما أخذها عن عشرين
ومائة ؛ لقوله : « في كل أربعين بنت لبون » ، وليس في الواحدة شيء ؛
لأنها وقص .

وإن أخذ حقتين [فإنما أخذهما عن] ^(٥) مائة ؛ لقوله عليه السلام :
« في كل خمسين حقة » ، وليس في أحد وعشرين شيء ؛ لأنه وقص .
والذي قاله خلاف الظاهر .

ومنهم من قال : معنى ذلك أن الساعي لما تعارضت لديه الأدلة
وتساوت عنده الاحتمالات ؛ لأن المخير كالمجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة

(١) تقدم .

(٢) في ب : أعلاها .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : يتغير .

(٥) في أ : فعن .

، ولم يجد السبيل إلى الترجيح كان مخيراً إن شاء أخذ بدليل الحظر أو بدليل الإباحة [وأيضاً فتخير المالك أولى إذا أشكل الأمر من غير استباحة منه للمحارم ، وهذا الذي قاله ظاهر] ^(١) .

قال أبو الحسن اللخمي : هذا التأويل غير صحيح وليس للمصدق أن يحكم في مسألة اختلاف بما يراه ؛ لأنه ليس بحاكم ، ولا أقيم لذلك ، وإنما هو وكيل على القبض ، فإذا خالفه المأخوذ منه الذي هو رب المال كان الأمر إلى من يحكمانه [بينهما من فقيه وغيره ، فتخير المالك إذا أشكل الأمر أولى من تخيير الساعي ؛ لأنه الغارم ، وهذا الذي قاله ظاهر لمن تأمله] ^(٢) .

وأما الموضع [الثالث] ^(٣) : إذا كانت [مئتان] ^(٤) من الإبل فلزكاتها [ق / ٧٣ ج] طريقان ، فإن زكيت بقوله عليه السلام : « ففي كل خمسين حقة » : كان فيها أربع حقا ، وإن زكيت بالأربعين كان فيها خمس بنات لبون .

واختلف إذا كانت فيها الحقا وبنات اللبون على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الحكم في ذلك إلى المصدق ، ويأخذ بأي الطريقين شاء ، وهو المقدم على صاحب الإبل ، وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة .

والثاني : أن الحكم لصاحب الإبل ، وهو مقدم على الساعي - كانت السنان في الإبل أو عدما وهو قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب .

والثالث : التفصيل بين أن يكون السنان في الإبل ، فيكون الحكم إلى

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) في الأصل : ما يعان .

الساعي ، وبين أن يعدما فيكون الحكم لصاحب الإبل ، وهو قول مالك في كتاب ابن المواز .

وسبب الخلاف : هل الساعي مقدم على رب المال؟ أو رب المال مقدم على الساعي؟ وهو الأظهر لحديث ابن مسلمة أنه كان لا يساق إليه شيء فيه وفاء بحقه إلا أخذه .

وهذا كله فيما لم تكن الحقائق [قوام] ^(١) ماله وخياره .

فإن كانت هي [القوام] ^(٢) والخيار : لم يكن للساعي إلا بنات لبون [ولا يجوز للساعي إلا بنات لبون] ^(٣) ، ولا يجوز للساعي أن يتعدى فيأخذ غير السن الذي [وجب] ^(٤) له في الجودة إلا برضاء رب المال كأخذ بنت لبون عن بنت مخاض [ق / ٨٨ أ] .

واختلف إذا أخذ الساعي الأعلى ، وإذا ثمنها وأخذ الأدنى ، وزيادة الثمن على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن ذلك جائز ، وهو قول مالك في « مختصر ما ليس في المختصر » .

والثاني : أن ذلك لا يجوز ، وهو قول ابن القاسم في المدونة .

والثالث : [أنه] ^(٥) مكروه . فإن نزل ، فإنه يمضي ، وهو قول ابن القاسم ، وأشهب في « المجموعة » .

(١) في أ : قوائم .

(٢) في أ : القوائم .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : أن ذلك .

وهذا الخلاف ينبغي على الخلاف في شراء الرجل صدقة ماله ، وسنعتقد عليه مسألة [مفردة] ^(١) إن شاء الله ، وهو حسبي ونعم الوكيل [والحمد لله وحده] ^(٢) .



(١) سقط من أ .

(٢) زيادة من ج .

المسألة الثانية

في زكاة الغنم

والأصل فيها قوله ﷺ : « في سائمة الغنم الزكاة إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإن زادت على عشرين ومائة إلى مائتين كان فيها شاتان ، فإن زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ، ففيها ثلاث شياه ، فما زاد على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة [شاة] ^(١) واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها [إخراجها] ^(٢) » .
أخرجه البخاري في صحيحه ^(٣) .

فَوَقَّتَ النبي ﷺ في هذا الحديث أربعة نصب ؛ أربعين ، وإحدى وعشرين ومائة ، ومائتين وواحدة ، ثم العدد بالمئين في كل مائة شاة ، وأقل وقصها ثمانون ، وهي ما بين أربعين إلى أحد وعشرين ومائة وأكثره مائتان إلا اثنتين ، وهو ما بين مائتين وواحدة إلى أربعمائة .

وأوجب النبي ﷺ [ق / ٤٤ ب] في النصاب شاة ، وفي النصابين شاتين ، ولم يأت بيان سنهما ، ولا صفتها من طريق صحيح .

واختلف المذهب عندنا في السن المأخوذ في الزكاة على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يؤخذ الجذع ، والجذعة ، والثني والثنية ، والضأن ، والمعز سواء في ذلك ، وبه قال أشهب ، وابن القاسم ، وهو ظاهر المدونة .

والثاني : أنه لا يؤخذ [إلا] ^(٤) الإناث من الجذعة ، [أو الثنية] ^(٥)

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) حديث (١٣٨٠) .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

وهو قول أبي الحسن بن القصار .

والثالث : التفصيل بين الضأن والمعز ؛ فيؤخذ الجذع [من الضأن] ^(١) [والثنية] ^(٢) من المعز ، ولا يكون إلا أنثى ، ولا يأخذ الذكر ؛ لأنه تيس ، وهو قول ابن حبيب .

وسبب الخلاف : اختلافهم في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «خذ الجذع والثنية» وذلك عدل بين شرار الغنم وخيارها ، وهل ذلك اجتهاد من عمر رضي الله عنه أو ذلك مما مضى عليه العمل في زمان النبي ﷺ ؟

وأى [ذلك] ^(٣) كان فإن التساوي بين المعز والضأن أولى ؛ لقول عمر رضي الله عنه .

والثنية هي التي أسقطت ثنيتهما ، وهي ابنة سنتين .

واختلف في سن الجذعة من الغنم على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها بنت سنة ، وهو قول علي بن زياد في المجموعة .

والثاني : أنها بنت عشرة أشهر ، وهو قول ابن وهب .

والثالث : أنها بنت ستة أشهر ، وهي رواية سحنون عن علي بن زياد أيضاً .

والجذعة من الإبل ما أوفى أربع سنين ، ودخل في الخامس ، ومن البقر سنتين .

وقال ابن نافع : الجذع من البقر ما أوفى سنتين ، ودخل في الثالثة مثل

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : والثنى .

(٣) سقط من أ .

الدواب ؛ لأن الجذع في الدواب ما دخل في السنة الثالثة .

وهذا الذي ذكرناه في الجذعة والثنية إذا كانت الغنم مختلطة ؛ صغاراً وكباراً ، جيدة ورديئة .

واختلف إذا كانت جنساً واحداً خياراً كلها أو رداءً أو [ماخض] ^(١) أو علوفة ، أو فحول ، أو دنية كلها ، [عجاف] ^(٢) أو ذات عور ، أو سخال على أربعة أقوال :

أحدها : أنها كالمختلطة ، ويأتي ربها بزكاتها من غيرها ، وهو قول مالك في المدونة .

والثاني : أن الساعي يأخذ منها ، وإن كانت [خياراً] ^(٣) أو شراراً ، إلا أن تكون سخالاً كلها أو مواكل ، أو فحولاً كلها فلا يأخذ منها ويأتي بالسن الواجب عليه ، أو يكون فيها جذع أو ثنية فيأخذ منها ، ويأتي بالسن الواجب عليه ، أو يكون فيها جذعة أو ثنية ، فلا يأخذ مما فوقها من الخيار مع وجودهما ، وهو قول ابن الماجشون في ثمانية أبي زيد .

والثالث : التفصيل بين أن تكون الغنم [رديئة] ^(٤) كلها أو ماخضاً كلها أو فحولاً كلها ، أو سخالاً ، فإنه لا يأخذ منها ، وبين أن تكون عجافاً أو ذوات عور أو تيوساً ، فإنه يأخذ منها ، وهو قول [مطرف] ^(٥) في «ثمانية أبي زيد» .

والرابع : أنه يأخذ من أوساطها واحدة على ما كانت عليه من الشرار والخيار من غير اعتبار بالجذعة والثنية قياساً على الثمار على أحد الأقوال

(١) في ج : مواخض .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ج : جيداً .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : مالك .

بناء منه على أن قول عمر إنما خرج مخرج الغالب .

وهذا الخلاف ينبني على الخلاف في السعاة هل يبعثون في سنة الجذب أم لا ؟

فمن رأى أن السعاة يبعثون في السنة الجذبة قال : إنه يأخذ من الشرار ، وهي رواية ابن وهب ، ومن رأى أن السعاة لا يبعثون في سنة الجذب ، قال : لا يأخذون من الشرار شيئاً ، وهو قول أشهب .

فرع

اختلف أصحابنا في [الرعال] ^(١) وما تولد بين فحول الظباء وإناث الغنم [هل] ^(٢) يتم بها النصاب ؟ على قولين :

أحدهما : أنه يتم بها النصاب [وتزكى] ^(٣) وهو قول أبي الحسن بن القصار .

والثاني : أنه لا يتم بها النصاب ولا تحسب مع الأمهات ، وهو قول ابن عبد الحكم .

والأول أبين لكون الولد تبع للأم من غير اعتبار بأن يكون الولد شبيهاً بالأم أو بالفحل .

ولا خلاف بينهم فيما تولد بين فحول الضأن ، وإناث الظباء أنه لا يزكى ، ولا يتم به النصاب من غير اعتبار بالشبه أيضاً ؛ لأن الأولاد إنما تضاف في الزكاة إلى الأمهات [والحمد لله وحده] ^(٤) .



(١) في أ : الوعول .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) زيادة من ج .

المسألة الثالثة

في الصنفين إذا اجتمعا في ملك واحد

هل يضم بعضها إلى بعض في الزكاة أم لا ؟

ولا خفاء أن الأجناس إذا تقاربت منافعتها ، وتشابهت خلقتها أنها يضم بعضها إلى بعض ، ويكون حكمها في الربا والزكاة والقسمة حكم واحد ؛ ولذلك يضم القمح ، والشعير ، والسلت في الربا والزكاة ، وتضم الجواميس إلى البقر ، والبخت إلى الإبل العرب ، وكذلك يضم المعز إلى الضأن ، والأصول موضوعة على أن الشبيه يلحق بشبيهه ، وينحى [به] ^(١) عن ضده .

فأما إذا كانت عنده عشرون ضأنية وعشرون معزة ، فإن كان أحد النوعين أكثر من الآخر أخذ الشاة الواجبة منه .

وإن تساويا - كما ذكرنا - هل يخير الساعي أو يأخذ النصف من هذه و[النصف] ^(٢) من هذه ؟

فالرواية على أن الساعي مخير إن شاء أخذها من الضأن ، وإن شاء أخذها من المعز ، والقياس يوجب التشطير نصفين ، وذلك عدل بين الساعي ورب الغنم .

وإذا كانت الغنم عشرين ومائة ضأنًا ومعزًا ، فلا يخلو من ثلاثة أوجه :
إما أن يكون في كل [جنس] ^(٣) منهما نصاب وتساويا .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : نوع .

أو يكون في كل [جنس] ^(١) منهما نصابًا وأحدهما أكثر من الآخر .
 أو كان في أحدهما [نصاب] ^(٢) والآخر دون النصاب .
 فإن كان في كل جنس منهما نصاب وتساويا ، فقد تقدم الجواب فيه .
 وإن كان في كل جنس منهما نصاب ، وأحدهما أكثر من الآخر ؛ مثل
 أن يكون ثمانين ضائية ، وأربعون معزة ، هل الساعي مخير ، أو إنما
 يأخذها من الأكثر ؟

قولان قائمان من « المدونة » :

أحدهما : أن الخيار للساعي إن شاء أخذ من الضأن ، وإن شاء أخذ من
 المعز ، وهو ظاهر قوله [في الكتاب] ^(٣) حيث قال ^(٤) : « فإن كان للرجل
 ضأن ومعز ، فإن كان كل واحد إذا [انفرد] ^(٥) تجب [فيه] ^(٦) الزكاة :
 أخذ من كل واحد » .

فعلى هذا يكون الساعي بالخيار في مسألتنا .

والثاني : أنه يأخذ من الأكثر دون الأقل ، وهو نص قول مالك في
 المدونة .

وسبب الخلاف : الأوقاص هل هي مزكاة على النصاب ، أو غير
 مزكاة ؟

فمن رأى أن الأوقاص مزكاة : يقول : [إنها تؤخذ من الأكثر . ومن

(١) في ب : نوع .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظر : المدونة (٢ / ٣١٦) .

(٥) في أ : فرقت .

(٦) في أ : فيها .

قال : إن الأوقاص غير مزكاة قال [(١)] بالتخير على ما تقدم .

ومعنى قوله أن الأوقاص مزكاة أو غير مزكاة .

وهل الشاة المأخوذة من العشرين ومائة أخذت عن الأربعين خاصة ، وبقيت ثمانون وقصاً لا شيء فيها ، أو إنما أخذت عن عشرين ومائة جميعاً ؟

فإن قلنا : إنها أخذت عن الأربعين خاصة ، ويبقى الباقي عفواً : فنقول بتخير الساعي ؛ لأن الأربعين من المعز لو انفردت لوجبت فيها الزكاة ، والأربعون من الضأن لو انفردت [لكنت] (٢) كذلك أيضاً ، [وكانت] (٣) الأربعون الزائدة عفواً .

فإن قلنا : إنها أخذت عن مائة وعشرين [جميعاً] (٤) فإنها تؤخذ من الأكثر دون الأقل ، وهذا معنى قوله في الأوقاص ، هل هي مزكاة أم لا ؟ والخلاف فيها [قائم] (٥) من المدونة من غير ما موضع ، وقد نص مالك رحمه الله في باب زكاة الخلطاء فيما إذا كان لأحدهما خمس من الإبل ، وللآخر أربعة ، فأخذ الساعي من أحدهما شاة ، فقال مرة : هي على صاحب الخمسة ، ولا شيء على صاحب الأربعة .

وقال مرة [أخرى] (٦) : بل يترادان بالسوية قيمة الشاتين على تسعة أجزاء [فعلى صاحب الخمسة خمسة أجزاء ، وعلى صاحب الأربعة أربعة

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : وكذلك .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

أجزاء [(١)] .

وهذا الاختلاف [منه] ^(٢) ينبني على هذا الأصل .

ومنها : قوله في الكتاب أيضاً فيمن له ثلاثمائة ضانية ، وتسعون معزة أن فيها ثلاث شياه من الضأن ؛ لأن اثنتين وجبتا في مائة وإحدى وعشرين ، فكان الباقي من وقص الضأن أكثر من التسعين من المعز ، فلم يلتفت إلى المعز ، وهذا فيه بناء على أن الأوقاص غير مزكاة ، ومثل هذا في الكتاب كثير .

وأما إن كان في أحدهما نصاب ، والآخر دون النصاب فلا يخلو من أن يكون لما دون النصاب تأثير في الزكاة أو لا تأثير [له] ^(٣) .

فإن كان لا تأثير له [ق / ٨٩ أ] كمائة ضانية وعشرين معزة ، وهذا لا خلاف في المذهب أنه لا يؤخذ من المعز شيء ؛ لأن الشاة وجبت في الضأن - كانت المعز أو لم تكن .

فإن كان لها تأثير في الزكاة : فلا يخلو من أن يكون تأثيرها في وجوبها [أو في الزكاة بعد وجوبها ، فإن كان تأثيرها في وجوبها] كالتمام من النصاب من الضأن ، والمعز : فقد تقدم الجواب عنه .

فإن كان تأثيرها في [الزيادة] ^(٤) فلا يخلو من أن تجب فيها الزكاة لو انفردت أم لا .

فإن كان لا تجب فيها الزكاة لو انفردت كمائة وعشرين ضانية ومعزة واحدة ، فهذا أيضاً لا خلاف فيه أن الشاتين تؤخذان من الضأن .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : لها .

(٤) في أ : الزكاة .

فإن كانت وجبت فيه الزكاة أو انفردت مثل مائة وعشرين ضانية وأربعين معزة ، فهل تؤخذ الشاتان من الضأن ، أو واحدة من الضأن والأخرى من المعز ؟

فالمذهب على قولين قائمين من المدونة :

أحدهما : أنها تؤخذ الواحدة من الضأن ، والأخرى من المعز ، وهو قول ابن القاسم .

والثاني : أن [ق / ٧٤ ج] الشاتين من الضأن ، ولا يؤخذ من المعز شيء ؛ لأنه إذا أخذ من الأربعين ضانية شاة ، وبقيت ستون ، وهي أكثر من أربعين معزة ، فيؤخذ من الأكثر ، وهو قول سحنون ، وهو ظاهر قول [مالك] ^(١) في المدونة .

وسبب الخلاف : ما قدمناه من الأوقاص هل تزكى أم لا ؟ وهكذا [الكلام في] ^(٢) اجتماع الجواميس مع البقر ، والبخت مع الإبل العراب والحمد لله وحده [^(٣)] .



(١) في ب : ابن القاسم .

(٢) سقط من أ .

(٣) زيادة من ج .

المسألة الرابعة

في تحويل الأموال المزكاة بعضها في بعض ^(١)

فلا يخلو ذلك من أربعة أوجه :

أحدها : أن يحول عيناً في عين .

والثاني : أن يحول ماشية في ماشية .

والثالث : أن يحول عيناً في ماشية .

والرابع : أن يحول ماشية في عين .

فأما الوجه الأول : إذا حول عيناً في عين مثل أن يبدل ذهباً بورق ، أو ورقاً بذهب بعد ستة أشهر ، أو ثمانية أشهر : فلا يخلو من أن يكون بادل نصاباً بنصاب ، أو بادل دون النصاب بالنصاب ، أو بادل النصاب بدون النصاب .

ففي الوجهين الأولين يبنى على ما خرج من يديه باتفاق المذهب ؛ لأنهما مالان يضمنان في الزكاة ، فيبنى أحدهما على حول الآخر .

وأما الوجه الآخر : إذا بادل النصاب بدون النصاب مثل أن يبادل مائتي درهم من عنده بعشرة دنانير أو بالعكس : فلا زكاة عليه فيما أخذ ؛ لأنه بادل [ضماناً بضمنان] ^(٢) ولا تهمة تلحقه ، ولا أعلم في المذهب نص خلاف .

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم [وهو] ^(٣) تحويل الماشية [في

(١) انظر المدونة (٢/ ٣٢٠ ، ٣٢١) .

(٢) في أ : ضمناً بضمناً .

(٣) في الأصل : وهي .

الماشية [(١) فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يحولها في جنسها .

والثاني : أن يحولها في غير جنسها .

فإن حولها في جنسها كمبادلة غنم بغنم ، أو بقر ببقر ، أو إبل بإبل على التقسيم الذي قدمناه في العين ، فإن بادل النصاب [بالنصاب] (٢) أو بادل دون النصاب بالنصاب هل يبنى على حول الأول أم لا ؟

فالمذهب على قولين قائمين من المدونة :

أحدهما : أنه يبنى على حول الأولى فيزكى عليه ، وهو قول مالك في

المدونة .

والثاني : أنه يستقبل حولاً من يوم أخذ الثانية ، وهو قوله في كتاب

ابن سحنون ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة في الغنم المستهلكة إذا

أخذ في قيمتها نصاب غنم ، فقد قال فيها [ابن القاسم] (٣) في أحد

الأقوال : أنه لا يبنى على حول المستهلكة .

وهذا الترجيح إنما يصح على قول من يقول إن الاستهلاك المراد في هذه

المسألة : التغيير الذي يوجب الخيار لصاحبها ، وهو تأويل حمديس على

المسألة على ما سنبينه بياناً شافياً إن شاء الله تعالى .

وقد ادعى [ابن المواز] (٤) في المسألة إجماع المذهب في أنه [يبنى] (٥)

على حول الأولى ، وهذا كما تراه ، والخلاف منصوص في كتاب ابن

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ج : محمد بن سحنون .

(٥) سقط من أ .

سحنون ، وقد نقله الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في « النوادر » ، ونقله اللخمي [وغيرهما] ^(١) ، وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة أنه يبتدئ الحول من يوم [أفاد] ^(٢) الثانية .

وسبب الخلاف : مثل الشيء هل هو كعينه أم لا ؟ فإن بادل النصاب ، وأخذ فيه دون النصاب : فلا خلاف في المذهب أنه لا زكاة عليه . ولا فرق في جميع ذلك بين أن تكون للقيمة أو للتجارة .

فإن حولها في غير جنسها كمبادلة نصاب غنم بنصاب من الإبل أو البقر ، أو كان الجنس الذي دفع دون النصاب ، فالمذهب على ثلاثة أقوال : أحدها : أنه يستأنف حول الثانية ، ولا يبنى على حول الأولى إن كانت نصاباً ، وهو قول مالك في المدونة .

والثاني : أنه يبنى على حول الأولى ، وإن كانت الأولى أقل من نصاب ، وهو قول محمد بن مسلمة على ما نقله عنه أبو الحسن اللخمي وغيره .

والثالث : بالتفصيل بين أن تكون الأولى نصاباً ، فيبنى على حوله ، أو تكون دون النصاب ، فيستقبل بالثانية حولاً ، [وهو قوله في كتاب ابن المواز] ^(٣) .

فوجه القول الأول : أن هذين مالان لا يجتمعان في الزكاة ، فإذا بادل أحدهما بالآخر بطل حول الأولى قياساً على بدل الماشية بالدنانير على أحد الأقوال .

ووجه القول الثاني : أن هذين ماشيتان تجب الزكاة في كل واحد منهما ، فإذا بادل إحدهما بالآخر لم يبطل حول الأولى ، [وترد] ^(٤)

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : أخذ .

(٣) في ب : وهو قول ابن المواز .

(٤) في أ : وتركى .

الثانية لحول الأولى كالضأن والمعز .

وأما قول ابن مسلمة فلا وجه له ؛ لشذوذه .

وأما الوجه الثالث : وهو تحويل العين في الماشية مثل أن يكون عنده النصاب من العين ، فاشترى به نصاب ماشية بعد ستة أشهر ، فهل يبنى على حول العين أو لا يبنى ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يستأنف حول الماشية ، وهو قول ابن القاسم في المدونة .

والثاني : أنه يبنى على حول العين ، ويزكي الماشية إذا تم الحول من يوم ملك العين الذي به اشترى ، وهو قول محمد بن مسلمة .

وكذلك لو باع الغنم التي اشترى بالعين قبل مجيء الساعي ، هل يرجع إلى زكاة العين أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يرجع في الزكاة إلى زكاة العين ، وهو قول ابن القاسم في المدونة وغيرها .

والثاني : أنه يزكي على حول الماشية ، ويحسب الحول من يوم اشتراها ، وهو قول مالك في المدونة أيضاً .

والخلاف في هذا ينبنى على الخلاف في المسألة الأولى التي تفرعت منها إلى سبب الخلاف في التهمة ، هل تلحقه في تأخير الزكاة أم لا ؟ كما يتهم في إسقاطها إذا باع الماشية بالعين ، على مشهور المذهب ؟

فمن اتهمه قال بالبناء على حول العين .

ومن لم يتهمه قال : يبتدئ الحول لبعدهم التهمة ؛ لكونه حول مالاً كان موكلًا إلى إمامته فيما هو موكل إلى نظر غيره ، وهو الماشية .

وأما الوجه الرابع : وهو تحويل الماشية في العين مثل أن يكون عنده نصاب ماشية ، فباعه بنصاب من العين ، فلا يخلو من أن يبيعها قبل أن يزكيها ، أو بعد أن زكاها .

فإن باعها بعد أن زكاها ، هل يبنى على حول الماشية أو يبتدئ الحول من يوم باعه ؟ قولان :

أحدهما : أنه يبتدئ الحول من يوم باع ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة .

ووجهه : عدم التهمة في التحويل لبيعه بعد الزكاة ، وبه قال أشهب ، ومطرف ، وابن عبد الحكم .

والثاني : أنه يزكي العين للحول من يوم زكى الرقاب ، وبه قال ابن القاسم ، وابن الماجشون ، وابن كنانة ، وأصبغ .

وحكى القولين عن مالك بن حبيب .

وهذا كله إذا كانت الماشية للقنية .

وإن كانت للتجارة : فإنه يبنى على حول الغنم اتفاقاً ، فإن باعها قبل أن يزكيها : فلا يخلو من أن يكون للقنية ، أو للتجارة .

فإن كانت للقنية ، هل يبنى على حول الماشية ، أو يبتدئ ؟

فعن مالك في المدونة قولان منصوصان ، والتوجيه ظاهر .

وإن كانت للتجارة : فلا خلاف أيضاً أنه يبنى على حول الماشية .

وهكذا الخلاف إذا اشترى بثمنها ماشية أخرى مما تجب الزكاة [في] (١)

جنسها ، هل يبنى أم يستأنف ؟ على قولين :

أحدهما : أنه يستأنف بالغنم الثانية حولاً من يوم اشتراها ، ولا يبنى على حول الغنم الأولى ، ولا على حول الثمن الذي بيعت به ، وبه قال ابن المواز .

والثاني : أنه يزكي الغنم الآخرة على حول غنمه الأولى الذي باع والثمن لغو ، ويعد ذلك كالمبادلة ، وهو قول عبد الملك بن الماجشون .

واختلف في الإقالة إذا باعه ثم استقاله منها فرجعت إليه ، هل يبنى على ما مضى من حولها أو يبتدئ الحول من يوم رجعت إليه ؟

[على قولين : أحدهما : أنه يستأنف بها حولاً من يوم رجعت إليه]^(١) وهو قول ابن المواز في كتابه .

ويتخرج من المذهب قول ثان أنه يبنى على حولها عنده قبل البيع ، وهو ظاهر قول مالك في كتاب الشفعة من المدونة ؛ لأنه لم ير فيه الإقالة بيعاً حادثاً لتهمتها أن يكون قد قصداً إلى نقض البيع الأول فراراً من الشفعة ، وهذه المسألة أولى بالتهمة في إسقاط الزكاة عن نفسه .

وسبب الخلاف : اختلافهم في الإقالة ، هل هي نقض بيع ، أو بيع حادث ؟

وكذلك اختلف إذا باع نصاباً من الغنم [ثم]^(٢) ردت عليه بعيب ، فهل يبنى أو يستأنف ؟ على قولين :

أحدهما : أنه يبنى على ما مضى لها عند المشتري ، وإن ردها بعد تمام الحول ، وقبل قدوم الساعي ، فالزكاة فيها على البائع .

ولو ردها بعد أن أخذ الساعي منه بشاة ، فإن ذلك على البائع ، ولا

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

شيء على المشتري في الشاة التي أخذ المصدق ، وهو قوله في كتاب ابن سحنون ، وهو ظاهر قول أشهب في المدونة .

والثاني : أنه يتدئ الحول من يوم ردت عليه ، وأن الشاة التي أخذها المصدق قبل الرد هي على المشتري لا على البائع .

وهذا القول مخرج غير منصوص عليه في المدونة ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب الاستبراء .

وينبني الخلاف : على الخلاف في الرد بالعيب ، هل هو نقض بيع أو ابتداء ؟

وأما الغنم المستهلكة التي التزمنا بيانها فيما سلف فإنها وقعت في المدونة [ق / ٩٠ أ] مشكلة .

وسبب إشكالها : خلاف المتأخرين في تأويلها ؛ وذلك أنه قال في المدونة فيمن استهلك لرجل غنماً ، فأخذ في قيمتها نصاباً من الغنم ، قال : لا شيء عليه حتى يحول عليه الحول [عنده] ^(١) .

ووقع في بعض روايات المدونة ، وقد قال عبد الرحمن بن القاسم : يزكي الغنم التي أخذ مكانه ؛ لأنه باع غنماً بغنم والثلث لغو ، واختصرها المختصرون كأبي سعيد وغيره : والقيمة لغو ؛ فاختلف المتأخرون لاختلاف هذه الروايات .

أما أبو محمد بن أبي زيد ، فحمل قوله على الخلاف ، وقال : قول ابن القاسم قول ثان ، وأن القيمة عنده تطلق ، ويراد بها الثلث ، والثلث يطلق ويراد به القيمة ، وهذا موجود في المدونة في غير ما موضع ولا يكاد يخفى على من تتبع ألفاظها ، ولولا التطويل لأسردنا منه كثيراً هاهنا ،

(١) سقط من أ .

ولكن ننبه على ذلك إذا انتهى بنا التحصيل إلى موضعها إن شاء الله وعلى أن قول ابن القاسم خلاف في الغنم المستهلكة يدل قول سحنون في كتاب [ق / ٤٥ ب] أبي محمد ، والقول الأول أحسن .

وذهب أبو الحسن القاسبي أن الخلاف في البيع في الاستهلاك ، ويدل عليه في إحدى الروايات والثلث لغو ، والثلث إنما هو في البيع لا في الاستهلاك ، وإلى هذا التأويل نحا أبو الحسن اللخمي وغيره .

وذهب آخرون إلى أن الخلاف إنما يتصور إذا لم تفت أعيانها ، وإنما فاتت فوتاً يوجب الخيار لربها إن شاء أخذها معينة ، وإن شاء ضمنه قيمتها ، فيشبه المبادلة .

وأما لو فاتت أعيانها حتى تكون القيمة هي الواجبة عليه على كل حال ، فلا ينبغي أن يدخلها الخلاف ، وهو تأويل حمديس ، وهذا التأويل أظهر في النظر [والله أعلم ، والحمد لله وحده] (١) .



المسألة الخامسة

في فوائد المواشي^(١)

ولا تخلو من وجهين :

أحدهما : أن تكون الأولى نصاباً ، والثانية نصاباً أو دونه .

والثاني : أن تكون الأولى دون النصاب ، والثانية نصاباً أو دون النصاب ، إلا أنهما في الضم والجمع فيهما النصاب .

فالجواب عن الوجه الأول :

إذا كانت الأولى نصاباً [والثانية نصاباً]^(٢) أو دون النصاب فحال الحول على الفائدة الأول : فلا خلاف - أعلمه - في [المذهب]^(٣) أن الفائدة الثانية تضم إلى الأولى ، فيزكي الجميع على حول الأولى بخلاف [فوائد]^(٤) الدنانير والدرهم على مشهور المذهب .

واختلف في تعليل ذلك ؛ فقليل : للضرورة في خروج الساعة [ق / ٧٥ ج] ؛ لأن خروجهم في الحول مرة ، فصار ذلك بين إحدى حالتين ممنوعتين ؛ إما أن يكلف الساعي الخروج في السنة مراراً لتمام أحوال الفوائد المستفادة في أثناء السنة ، وذلك مما يضر [بالساعة]^(٥) ومخالف للعمل .

وإما أن يخرج مرة واحدة فيزكي ما حال عليه الحول ، ويدع الباقي إلى

(١) انظر : المدونة (٢ / ٣٢٢ : ٣٢٦) .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : المدونة .

(٤) سقط من أ .

(٥) في الأصل : السعادة .

قابل ، وذلك مما لا سبيل إليه أيضاً ؛ لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة مع وجود النصاب وحلول الحول ، فاقتضى النظر والمصلحة أن تزكى الفائدة الثانية على حول الأولى إذا كانت الأولى نصاباً ، وهذه العلة مناسبة مخيلة لولا التأثير ؛ وهو وجود الحكم ، ولا علة على مواضعة الحولين ، وذلك أنه نص في العتبية [فيمن لا سعة لهم على مثل جوابه فيمن لهم سعة ، وقيل : إن العلة في ذلك أن زكاة الماشية على النصاب فيما]^(١) زاد عليه [كان وقصاً]^(٢) لا يزكيه حتى يدخل في النصاب الثاني ، فيزكي على [هذا]^(٣) الجميع لا على الانفراد ؛ فلو كانت بيد رجل أربعين شاة ، ثم أفاد بعد أربعة أشهر أربعين شاة ، ثم أفاد بعد أربعة أشهر أربعين شاة أيضاً ؛ لم يزك على الأربعين على الانفراد ، ولو كان كذلك لزكى [عن]^(٤) المائة والعشرين ثلاث شياه .

وكذلك لو كان بيده مائة شاة وواحدة ، ثم أفاد مائة ؛ فإنه يزكى عن الجميع ثلاث شياه .

ولو كان [زكى]^(٥) كل مال بانفراده على حوله لزكى شاتين ، وذلك خلاف للسنة ؛ ولهذه العلة وجب أن يضم فوائد الأواخر إلى الأوائل إذا كانت نصاباً ، والله أعلم .

والجواب عن الوجه الثاني :

إذا كانت الأولى دون النصاب ، والثانية نصاباً ، أو دون النصاب إلا أنها بالضم والجمع تكون نصاباً ؛ فهذا لا خلاف في المذهب أن الأولى

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : على .

(٥) سقط من أ .

تزكى على حول الثانية [لعدم العلة] ^(١) التي قدمناها .

وقد تزكى الماشية في العام الواحد مرتين ، وقد تزكى في العامين مرة واحدة ؛ وذلك يختلف باختلاف الأحوال ، ومثال الأولى : أن يكون عنده نصاب ماشية فزكاها ، ثم يبيعها من ساعته فيشتريها من له نصاب ماشية قبل أن [يأتيه] ^(٢) الساعي ، ثم أتاها الساعي ، فإن له أن يزكيها أيضاً مع ما عنده ، وإن كانت من يومه أو [بموت الأول] ^(٣) بعد أن زكاها ، وللوارث نصاب من جنسها ، فإنه يزكيها أيضاً .

ومثال الثاني : أن يقيم نصاب ماشية بيد الرجل حولاً ، ثم يبيعها [أو يموت] ^(٤) قبل مجيء الساعي بيوم ، والمشتري أو الوارث لا ماشية له ، فإنه يستأنف لها حولاً ؛ وذلك أن زكاة الماشية لوجوبها ثلاثة شروط ؛ النصاب ، والحول ، ومجيء الساعي ، وكل واحد منها يتوقف على وجود غيره من تلك الشروط ما لم يكن رب الماشية ساعي نفسه ، فإذا جاءه الساعي فعد عليه ماشيته أو أخبره بعدتها ثم هلكت الماشية أو بعضها قبل الأخذ من غير تفريط ، فإنه يسقط عنه زكاة ما هلك ، وهو قول مالك في كتاب محمد ، وهذا إذا كانت زكاتها [منها] ^(٥) ، وإن كانت من غيرها كالإبل التي تزكى بالغنم ، فإن الزكاة وجبت عليه في ذمته بالسعاية هلكت الإبل ، أو بقيت بخلاف التي تؤخذ الزكاة من أعيانها [والحمد لله وحده] ^(٦) .



(١) سقط من أ .

(٢) في أ ، ج : يطلبه .

(٣) في الأصل : فوت الأولى .

(٤) سقط من أ .

(٥) في الأصل : منه .

(٦) زيادة من ج .

المسألة السادسة

في زكاة الخلطاء^(١)

والخليط عند أكثر أصحابنا المالكية هو الذي لا يشارك صاحبه في الرقاب ، ويخالطه بالاجتماع والتعاون .

والشريك هو المشارك في الرقاب ، فكل شريك خليط ، وليس كل خليط شريكاً ؛ فالشركة أعم من الخلطة ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ الآية (٢) .

ولا خلاف في مذهب مالك رضي الله عنه أن الخلطة لها تأثير في الزكاة ، وذلك [أن] (٣) التأثير تارة يكون تخفيفاً ، وتارة يكون تثقيلاً ، والدليل على ذلك ما خرجه البخاري من طريق أنس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ، وما كان من خليطين ، فإنهما [يتراجعا] » (٤) بينهما بالسوية « (٥) .

واختلف في الشريك في الرقاب ، هل يعطى له حكم الخليط في التراجع أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه لا يتصور التراجع بين الشريكين ، كذا ذكر أبو الوليد

(١) انظر : المدونة (٢ / ٣٢٩) .

(٢) سورة ص الآية (٢٤) .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : يترادان .

(٥) أخرجه البخاري (١٣٨٣) ، (٢٣٥٥) ، وأبو داود (١٥٦٨) ، والترمذي (٦٢١) ،

والطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر (٥٢) .

الباجي عن المذهب ، وهو المشهور في النظر .

والثاني : أن الشريك يكون له حكم الخليط ، وهو نص قول ابن القاسم في « المجموعة » و« الموازية » عن مالك ، وهو استقراء أبي الحسن اللخمي من المدونة .

وسبب الخلاف : الأوقاص هل هي مزاكاة [على النصاب] ^(١) أم لا ؟ فعلى القول بأن الأوقاص مزاكاة : فلا ينبغي أن يعطي للشريك حكم الخليط ؛ إذ لا مرتفق في ذلك لواحد منهما ؛ لأن كل واحد منهما يزكي عن مقدار ما يملك .

وعلى القول بأن الأوقاص غير مزاكاة : يجب أن يكون التراجع بين الشريكين كالخليطين .

مثاله : لو كانت الشركة بينهما في مائة وعشرين من الغنم ؛ لأحدهما ثمانون ، وللآخر أربعون ، فأخذت منهما شاة ، وكان يجب على صفة التراجع بينهما أن يرجع صاحب الثمانين على صاحب الأربعين بقيمة سدس الشاة ؛ لأن الشاة أخذت عن الأربعين ؛ وهو أول نصاب الغنم ، [والزيادة] ^(٢) عفو لم يؤخذ منها شيء ، والأربعون المأخوذ عنها نصفها لصاحب الثمانين ، ونصفها لصاحب الأربعين ، وقد أخذت من جملة المال .

وهذا كلام أبي الحسن اللخمي فقف عليه وتأمله .

ولو كانت الأوقاص مزاكاة لكانت الشاة المأخوذة بينهما أثلاثاً ؛ على صاحب الثمانين ثلثاها ، وعلى صاحب الأربعين ثلثها .

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) في ب ، ج : والزائد .

ولا تخلو مسألة [الخلطاء] ^(١) من أربعة أوجه :

أحدها : أن يكون في حظ كل واحد منهما نصاب .

والثاني : أن يكون في ماشية أحدهما نصاب ، والثاني دون النصاب .

والثالث : أن تكون في ماشية كل واحد منهما دون النصاب [إلا أنهما بالجمع نصاب] ^(٢) .

والرابع : أن تعجز ماشيتهما بعد الضم والجمع عن النصاب .

فالجواب عن الوجه الأول : إذا كان في ملك كل واحد من الخليطين نصاب ، فلا تخلو ماشيتهما من أن تكون مما لا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة ، أو مما يضم .

فإن كان مما لا يضم بعضها إلى بعض كالغنم ، والبقر ، فلا خلاف أنها لا خلطة بينهما لعدم الارتفاق بالماشية [والجنس] ^(٣) .

فإن كانت الماشية من جنس ما يضم بعضه إلى بعض في الزكاة كالضأن إلى المعز ، والجواميس إلى البقر والنحت إلى العراب من الإبل ، فلا يخلو [المالكان] ^(٤) من ثلاثة أوجه :

إما أن يكونا جميعاً مخاطبين بالزكاة ، أو غير مخاطبين بالزكاة ، أو أحدهما مخاطب ، والآخر غير مخاطب .

فإن كانا مخاطبين : فلا يخلو من وجهين :

إما أن يختلطا في جميع ما عندهما من الماشية ، أو اختلطا في بعضها .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : الفحل .

(٤) في ب : الخليطين .

فإن اختلطا في جميع ما عندهما من الماشية : فلا يخلو ذلك أيضاً من أن تتساوى ماشيتهما ، أو تتفاضل .

فإن تساوت ؛ مثل أن يكون لأحدهما أربعون ، وللآخر أربعون ، فإن الشاة [المأخوذة] ^(١) بينهما أنصافاً ، ومن أخذت من غنمه رجع على صاحبه [بنصف] ^(٢) قيمتها ضائعاً كانت الشاة المأخوذة أو معزاً ؛ لأنه إن كانت غنم أحدهما المعز وغنم الآخر ضائعاً . فإن تساويا خير الساعي في الأخذ من أي النوعين شاء ، وإن تفاضلت أخذ من الأكثر ؛ لأن الخليطين إنما يزكيان زكاة المالك الواحد .

واختلف في القيمة متى [ق / ٩١ أ] تعتبر على قولين :

أحدهما : أن القيمة [المعتبرة] ^(٣) في ذلك يوم أخذها المصدق ، وهو قول ابن القاسم .

والثاني : أن القيمة المعتبرة قيمتها يوم الحكم بالتراجع ، وهو [ظاهر] ^(٤) قول أشهب ، ولاسيما على قول أبي محمد ؛ لأنه قال بإثر قول أشهب ، ولا تكون القيمة على هذا إلا بقيمة نصف الشاة يوم أداء القيمة .

وإن تفاضلت ماشيتهما ؛ مثل أن يكون لأحدهما أربعون شاة ، وللآخر ثمانون شاة ، فأخذ المصدق الشاة من غنم أحدهما ، هل يتراجعان في الشاة [بينهما] ^(٥) أثلاثاً أو أنصافاً على قولين في المذهب قائمين من المدونة .

(١) في أ : الواحدة .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

وسبب الخلاف : الأوقاص هل هي مزكاة أم لا ؟ فإن وجبت عليهما شاتان ، وأخذ الساعي من غنم أحدهما ؛ لأنها أكثر مثل أن يكون لأحدهما ستون معزة ، وللآخر إحدى وستون - ضأناً ومعزاً - فأخذ الساعي رأسين من المعز ؛ لأنها أكثر : فوجب للذي أخذ [الساعي] ^(١) رأسين من غنمه أن يرجع على خليطه ، هل يرجع عليه بقيمة الشاة أو بشاة مثلها ؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة :

أحدهما : أنه يرجع عليه بالقيمة لا بالمثل ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في « كتاب الزكاة الثاني » من المدونة في غير ما وضع .

والثاني : أنه يرجع عليه بالمثل ، وهو الذي يتأتى على مذهب أشهب على ما نقله أبو الوليد الباجي ، وهو ظاهر المدونة ، ومذهبه : أن من أدى عن غيره ما وجب عليه من سائر الحقوق المتعلقة بالأعيان أنه يرجع [عليه] ^(٢) بمثله ، ولا يرجع عليه بالقيمة إلا بتراض منهما .

وسبب الخلاف : الشاة المأخوذة في الزكاة ، هل سييلها سبيل الاستهلاك ، أو سييلها سبيل السلف ؟

فمن رأى أن سييلها سبيل الاستهلاك قال : إن الرجوع إنما يجب بالقيمة ؛ لأن الأخذ غير موقوف على اختيار المالك ، وهو مجبور عليه كما لو ترتبت في ذمته للغير بغير اختيار مالكة ، فإن الرجوع عليه بالقيمة .

[ومن] ^(٣) رأى أن سييلها سبيل السلف ، قال : يرجع عليه بالمثل ؛ لأن هذه إنما أخذت ممن كانت عنده عن ماشية الآخر ، فصار ذلك سلف عليه ، ولا يرجع إلى القيمة إلا بتراض منهما ؛ لأن ذلك يؤدي إلى

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في الأصل : فمن .

إخراج القيمة في الزكاة ، فكما لا يجوز لصاحب الغنم أن يدفع القيمة للساعي عن الشاة التي وجبت عليه فكذلك ، يمنع التي أخذت من غنمه أن يرجع بالقيمة ، وأيضاً فإن الخلطة توجب التساوي فيما يؤخذ منهما في الصفة والجنس ، فإذا أخذ من أحدهما شاة ، ومن الآخر قيمة لم يتساويا ، وأما إن خالط أحدهما صاحبه ببعض ماشيته دون بعض ؛ مثل أن يكون رجل له ثمانون شاة ، فخالط منها بأربعين مَنْ له أربعون شاة ، فلا يخلو صاحب الثمانين من أن يخالط بالأربعين الباقية رجلاً [آخر] (١) أم لا .

فإن خالط بالأربعين الباقية رجلاً آخر ، فصار جملة الغنم مائة وستين ؛ ثمانون له ، ولخليطين ثمانون ، لكل واحد منهما أربعون ، هل يزكون كلهم زكاة الخلطاء أم لا ؟
فالمذهب على قولين (٢) :

أحدهما : أن عليهم شاتين ؛ على صاحب الثمانين شاة ، وعلى شريكه على كل واحد منهما نصف شاة ، وهو قول ابن عبد الحكم وأصبغ .

[والثاني : أن عليهم شاتان إلا ثلث على صاحب الثمانين شاة ، وعلى شريكه ثلثا شاة على كل واحد منهما ثلث شاة] (٣) وهو اختيار ابن المواز ، واتفق عبد الملك ، وسحنون مع أصبغ ، وابن عبد الحكم في جواب القول الأول ، واختلفوا في توجيهه ؛ فابن عبد الحكم وأصبغ يقولان : إنهم كلهم خلطاء ، وإن صاحب الثمانين خليط كل واحد منهما بجميع غنمه ، وإن خليطيه كل واحد منهما خليط لصاحبه ؛ لأنه خليط خليطه ، فلاجل

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : النوادر (٢ / ٢٥٤ : ٢٥٦) .

(٣) سقط من أ .

ذلك يكون عليهم شاتان على التجزئة التي قدمناها ، وأما عبد الملك [ق / ٧٦ ج] وسحنون ، فإنهما يريان صاحبي الأربعين ليس بعضهما خليط لبعض ، ولا يخالط كل واحد منهما صاحب الثمانين إلا بما معه خاصة دون ما مع خليطه الآخر ، وصاحب الثمانين يجمع في زكاة ماله معهما جميعاً ، فله ثمانون مع اثنين ، فعليه شاة ثم كل واحد من خليطيه يقول له : لك معي أربعون ولي أربعون ، فأنت قد أدت شاة ، وعليّ أنا نصفها إلا أنني لم أخالطك إلا بالأربعين التي معي خاصة ولا أعد عليك مالك مع خليطك الآخر ، ومثل هذا يقول له الخليط الآخر ، فصار عليهما شاة جميعاً ، وعليه هو شاة .

فالجواب متفق [والطريق] ^(١) الموصل إلى الشاتين مختلف ، [واختلافهم] ^(٢) في التأويل يتخرج على الخلاف في خليط الخليط هل هو كالخليط أم لا ؟ وينبغي أيضاً على اختلاف المنطقيين في المساوى للمساوي هل هو كالمساوي [أم لا] ^(٣) .

ووجه القول الثاني : الذي هو اختيار ابن المواز ^(٤) أن صاحب الثمانين خليطٌ لهما جميعاً ، فيكون عليه شاة ، ويجعل كل واحد منهما خليطاً له بجميع ما يملكه وهو ثمانون ولا يجعل أحد خليطيه خليطاً لخليطه الآخر ، ويصير كل واحد قد خالطه بأربعين ، وله هو ثمانون ، فكان على كل واحد منهما ثلث شاة .

وأما الوجه الثاني : إذا خالط بأربعين وبقيت له أربعون لم يكن له فيها خليط كيف يزكيان ؟

(١) في الأصل : والحريق .

(٢) في أ : واختلافهما .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظر : النوادر (٢ / ٢٥٥) .

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن عليهما شاة واحدة ؛ على صاحب الثمانين ثلثاها ، وعلى صاحب الأربعين ثلثها .

وهو قول مالك في [المدونة وفي] ^(١) كتاب ابن المواز .

والثاني : أن عليهما شاة وسدسًا ؛ على صاحب الثمانين ثلثا شاة ، وعلى صاحب الأربعين نصفها ، وهو قول سحنون .

والثالث : أن عليهما شاة ونصف ؛ على صاحب الثمانين شاة ، وعلى صاحب الأربعين نصف شاة .

وهو [ظاهر] ^(٢) قول عبد الملك في المبسوط ، ووجهه : أن صاحب الثمانين لا يزكي مع الخليط إلا على ما خالط به خاصة ولا يضم معه جميع [غنمه] ^(٣) .

ووجه القول الأول : أن صاحب الثمانين يزكي جميع غنمه على سنة الخلطة يضيف غنمه التي لا خليط له فيها إلى غنم الخلطة ، فتكون الشاة الواجبة عليهما أثلاثًا .

ووجه القول الثاني : أن الأربعين التي لا خليط له فيها لا يضمها إلى غنم الخليط ، ولا ينتفع بها خليطه ، ولا يتضرر بها ، غير أن صاحب الثمانين ينتفع بالخلطة بإسقاط ثلث الشاة ، وفي ذلك نظر ؛ كيف ينتفع أحد الخليطين بالخلطة ، ولا ينتفع الآخر ؟ وهذا يقدر في سنة الخلطة .

وهكذا اختلف المذهب [أيضًا] ^(٤) فيمن له خمسة وعشرون من الإبل

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : ماله .

(٤) سقط من أ .

فخالط بخمسة عشر رجلاً له عشرة ، وبعشرة رجلاً له عشرة ، فعلى صاحب خمسة وعشرين خمسة أتساع بنت لبون ، وهو معهما كخليط واحد .

واختلف في خليطيه كيف يزكيان على أربعة أقوال :

أحدها : أنهما يزكيان على مثل ذلك ؛ على كل واحد منهما تسعا بنت لبون ، ويصير ثلاثتهم في حكم رجل واحد ، وهو قول أصبغ ، وابن عبد الحكم .

والثاني : أنه يزكي كل واحد منهما على ملك [خليطه ولا يزكي على ملك] ^(١) خليط خليطه ، فيكون على كل واحد منهما [سبعا] ^(٢) بنت مخاض ، وهذا يأتي على اختيار ابن المواز في الفصل الذي قدمناه في الغنم .

والثالث : أنه يزكي كل واحد منهما على ما خالطه به خليطه دون جميع ملكه [فيزكي من خولط خمسة عشر بخمسي بنت مخاض ، وإن خالط بعشرة كان فيه الغنم] ^(٣) وهو قول سحنون .

والرابع : أن صاحب الخمسة والعشرين يزكي مع كل واحد على ما خالطه به خاصة ، ولا يجمع بعضه إلى بعض ، وهو قول عبد الملك في «المبسوط» .

وتوجيه كل قول ظاهر ، فلا فائدة في التطويل .

وأما الوجه الثاني : إذا كان الخليطان غير مخاطبين مثل أن يكونا ذميين أو عبيدين فلا خلاف في المذهب أنه لا زكاة على العبيد ، ولا على أهل

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : تسعا .

(٣) سقط من أ .

الذمة في شيء من أموالهم عمومًا لا خصوصًا^(١).

وأما الوجه الثالث : إذا كان أحد الخليطين مخاطبًا ، والآخر غير مخاطب بالزكاة كالحرة المسلم خالط بماشيته عبداً أو ذميًا ، هل يزكي الحر المسلم زكاة الانفراد ، أو [يزكي]^(٢) زكاة الخلطاء ؟

فالمذهب على قولين :

[أحدهما : أن يزكي زكاة الانفراد]^(٣) من غير اعتبار بتأثير الخلطة ، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في « العتبية »^(٤) « والموازية » ، ولا فرق بين أن يكون عبده أو عبد غيره .

والثاني : أنه يزكي زكاة الخلطاء ؛ فما نابه أداه ، ويسقط ما ناب النصراني أو العبد ، وهو قول عبد الملك في كتاب ابن حبيب^(٥).

ويلزم على هذا : إذا حال الحول على نصاب أحدهما ، ولم يحل على نصاب الآخر أن يجري فيه القولان ، ولا فرق .

وسبب الخلاف : هل من شروط الخلطة اعتبار الارتفاق من الطرفين ، أو الاعتبار بوجود الارتفاق أو فقدته على الجملة ؛ لأن الارتفاق المعتبر في الخلطة تارة يعتبر في تخفيف مؤونة الزكاة ، وتارة يعتبر في تخفيف مؤونة الماشية فيما يرجع إلى نموها وحسن حالها في نفسها ، وتارة يعتبر الأمران جميعًا ؛ لأن أصل الخلطة بنيت على الارتفاق ؛ ولأجل ذلك اختلف أرباب المذهب في الشروط المعتبرة في الخلطة التي إذا حصلت ثبتت الخلطة بعد

(١) انظر : النوادر (٢ / ٢٥٦) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل (٢ / ٤٢٧) .

(٥) انظر : النوادر (٢ / ٢٥٦) .

اتفاقهم على [اعتبار] ^(١) خمسة أوصاف على الجملة ؛ الراعي والفحل ، والدلو ، والمراح ، والمبيت ، وقال بعضهم : والحلاب ؛ وذلك لاختلافهم في المراح هل هو المبيت أم لا ؟ فمن رأى أن المراح هو المبيت عدّ الحلاب . ومن رأى أن المراح غير المبيت لم يعدّ الحلاب .

وقد اضطرب قوله في الكتاب في المراح ؛ فمرة جعله غير المبيت ، وهو قوله : « إذا كان الدلو واحداً ، والراعي والمراح واحداً ، وإن تفرقوا في المبيت » ^(٢) .

ومرة جعله [ق / ٩٢ أ] المبيت نفسه ؛ فيتخرج من الكتاب في المراح قولان ، وفيه قول ثالث : إن المراح هو المسرح وتأوله بعضهم على المدونة . وفيها قول رابع : أن المراح هو المقيّل ، وهو تأويل أبي الحسن القابسي على المدونة .

وفيها قول خامس : أن المراح المراد في المسألة رواح الغنم ؛ وهو سوقها بالعشي إلى موضع مبيتها ؛ يعني ثم تفتتق [ق / ٤٦ ب] إلى بيوت أربابها ، وهذا تأويل الشيخ أبي عمران الفاسي .

وفيها قول سادس : أن المراح هو الموضع الذي تروح إليه الماشية [فيه] ^(٣) فيها إلاّ للانصراف إلى المبيت ، وهذا تأويل القاضي أبي الوليد الباجي .

فهذه ستة أقوال في معنى المراح ، أو الموضع الذي تجتمع فيه الماشية للانصراف إلى المبيت ، فلا يخلو المراح من أن يكون مشتركاً بين أرباب الماشية على الإشاعة ، أو لكل واحد منهم جزء معين .

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : المدونة (٢ / ٣٢٩) .

(٣) في أ : فيها .

فإن كان المراح مشتركاً بين أرباب الماشية على الإشاعة بكراء أو ملك، فهو من صفات الخلطة .

وإن كان لكل واحد منهم جزء معين ، فلا يخلو ذلك الجزء من أن يقوم بماشية صاحبه على الانفراد دون مضرة ولا ضيق ، أو لا يقوم بذلك .
فإن كان يقوم بماشية صاحبه ، فليس من صفات الخلطة ؛ لأن الارتفاق لم يوجد بهذه الصفة .

وإن كان لا يقوم بها، فهو من صفات الخلطة ؛ لأن الارتفاق حصل بها، وإلى هذا ذهب أبو الوليد الباجي .

واختلف المتأخرون في الدلو المعتبر في الخلطة على قولين :

أحدهما : أن الدلو [الذي] ^(١) تسقى به الماشية ، فيشارك فيه الخلطاء فتجب مؤنته على جميعهم ، وهذا الذي يقتضيه لفظ الدلو في [وضع] ^(٢) اللغة ، وهو اختيار الباجي .

والثاني : أن الدلو عبارة عن المياه ، وهو أن يكون لبعضهم ماء يسقون منه [ويسقى منه غيرهم من أرباب الماشية ، فلا يكون ذلك من صفات الخلطة أو يكون الماء مشتركاً بين] ^(٣) أرباب الماشية ، فيكون ذلك من صفات الخلطة ؛ كاجتماعهم على حفر بئر يسقون منها مواشيهم ، ويمنعون منها غيرهم ، وذلك من باب تسمية الشيء بما يلازمه ، وذلك سائغ في الاستعمال ، وهو تأويل بعض المتأخرين ، وهو أسعد بظاهر المدونة .

واتفق المذهب على أنه ليس من شروط الخلطة حصول [جميع] ^(٤)

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : موضوع .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

هذه الأوصاف ، خلافاً للشافعي في اعتبار جميعها .

والدليل على ما نقوله أن المراعي في الخلطة إنما هو الارتفاق [في اجتماع] ^(١) الماشية على ما يحتاج إليه ؛ وذلك يحصل بحصول بعض الصفات ، فيثبت به حكم الخلطة .

ولا خلاف بينهم فيما إذا وجد أكثر الصفات أن الخلطة صحيحة ثابتة .
واختلف هل تصح بوجود أقل الصفات ؛ كالاثنين والواحد ؟ على قولين ^(٢) :

أحدهما : أنهما لا يكونان خليطين إلا أن يجتمعا في جل الأوصاف ، وهو قول ابن القاسم ، وأشهب ، وهو ظاهر المدونة ، وهو المشهور .

والثاني : أن الخلطة تحصل بينهما بحصول الوصف الواحد ؛ وهو الراعي ، وهو قول [ابن حبيب] ^(٣) حكاه عنه [القاضي أبو محمد عبد الوهاب] ^(٤) غير أن أكثر الأصحاب تأولوا على [قول] ^(٥) ابن حبيب غير هذا فقالوا : إذا اتخذ الراعي ، فقد حصلت أكثر الأوصاف إذا جمعها الراعي ، فقد جمعها الفحل ، والمرعى ، والمراح ، على اختلاف التأويل في المراح .

وقد جمعت ها هنا أكثر الأوصاف ، والذي قالوه ليس بصحيح ؛ لأن المنافع المعتبرة التي تتعين الأحكام بوجودها هي المنافع التي يعم نفعها ، ويعظم خطرها [ويمتد وجودها] ^(٦) ، وذلك مخصوص بالراعي خاصة

(١) في أ : باجتماع .

(٢) انظر : النوادر (٢ / ٢٤٤ : ٢٤٦) .

(٣) في أ : أبي الحسن اللخمي ،

(٤) في أ : أبو محمد القاضي .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ج : ويعتد وجوبها .

دون سائر الصفات ؛ لأنها صفات عارضة لا دوام لها ولا استمرار ؛ كالدلو فإنه صفة عارضة ؛ لأن الخلطة قد تصح دونه ، والحاجة إليه في بعض السنة ، وقد تحمل الزكاة قبل حصوله ، ولا جرم أنا لا نعتبر استدامة الخلطة عامًا كاملاً ، وإنما اعتبرنا جزء العام على ما يأتي إن شاء الله .

والمبيت أيضاً يفتقر إلى ما عوهد وألف ، والفحل أيضاً كذلك ؛ بل هو أقل تأثيراً ؛ لأن الحاجة إليه في بعض السنة ، وقد لا يحتاج إليه [أصلاً] ^(١) ؛ إما لكون الغنم كلها ذكران ، وإما لكون غنم أحدهما : ضأن ، والأخرى : معز ، فلا يكون الفحل واحداً لما علم من العادة أن فحول المعز لا تطرف الغنم ، وبالعكس كذلك ، وهو أول نصير ، وأقل تأثير ، فلم يبق بعد امتحان الأوصاف ما يصلح أن يكون وصفاً معتبراً إلا الراعي ؛ فإن منفعته عامة ؛ به تحيي الغنم [وتنمو] ^(٢) وباقي الأوصاف تبعة غير مقصودة .

فإذا ثبت ذلك فالمرأى في الخلطة آخر السنة دون أولها ، فإن اجتماعاً في أول السنة ، وافتراقاً في آخرها أو [افتراقاً في أولها و] ^(٣) اجتماعاً في آخرها ذكياً على ما هما عليه في آخرها ما لم يقرب ذلك .

واختلف في [حد] ^(٤) القرب على أربعة أقوال :

أحدها : أن [حد] ^(٥) القرب شهران فأكثر لا أقل ، وهو قول مالك في المدونة ؛ لأنه قال : إن لم يختلطوا إلا [في] ^(٦) شهرين من آخر

(١) في ب : أيضاً .

(٢) في ب : وتنمى .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : حكم .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

السنة .

والثاني : أن حد القرب أقل من شهرين ، وهو قول ابن القاسم أيضاً في المدونة .

لقوله : فإن [اجتماعاً] ^(١) في آخر السنة أقل من شهرين فهم خلطاء ما لم يقرب الحول جداً .

والثالث : أن أقله الشهر فما فوقه ، وهو قول عبد الملك .

والرابع : التفصيل بين أن يقصدا الفرار أم لا ؛ فإن قصده عوملاً بنقيض مقصودهما ، وإن لم يقصده زكاها الساعي [ق / ٧٧ ج] على ما يجدها [عليه] ^(٢) من افتراق أو اجتماع ويقبل قول أربابها أنهم لم يفعلوا ذلك فراراً إلا بأمانة تقوي التهمة ، وهو قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب ، وذلك كله يرجع إلى اجتهاد العلماء ، فكل منهم على حسب ما أداه إليه اجتهاده ، والحمد لله وحده .

والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم :

وهو أن تكون ماشية أحدهما نصاباً ، وماشية الآخر دون النصاب فليسا بالخليطين ؛ فالساعي يأخذ الشاة من الغنم التي وجب فيها ، فإن أخذها من الغنم التي هي دون النصاب ، فلا تخلو الشاة التي أخذها [الساعي] ^(٣) [منه] ^(٤) من أن تكون من السن الواجب في الزكاة أم لا .

فإن كانت من غير السن [المأخوذة] ^(٥) في الزكاة كانت مظلمة [على

(١) في أ : اجتمعت .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ب .

(٥) في ب : الواجب .

من [(١) أخذت من غنمه وبقيت الزكاة على مالك النصاب كما كانت .

وإن كان السن المأخوذ من الغنم القليلة مثله يؤخذ في الزكاة : فلا يخلو من أن يدخل على صاحب النصاب مضرة ؛ مثل أن يكون الرجل مائة شاة ، وللآخر إحدى وعشرون شاة ، فأخذ المصدق منهما شاتين ، فهل يتراجعان في الشاتين ، أو في الشاة الواحدة ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنهما يتراجعان في الشاتين جميعاً على قدر ماشيتهما ، وهو قول ابن القاسم ، واختيار ابن المواز (٢) ، وهو ظاهر المدونة (٣) .

والثاني : أنهما يتراجعان في الشاة الواحدة ، والشاة الأخرى على رب الماشية [وهو قول ابن عبد الحكم] (٤) .

وينبني الخلاف : على [الخلاف في] (٥) خلاف غير المذهب هل يراعى أو لا يراعى .

فمن رأى أنه يراعى قال : إنهما يتراجعان في الشاتين جميعاً ؛ لأن هذا حكم قد مضى على مذهب بعض العلماء ، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه ، وجعل الشاتين في المالين [جميعاً] (٦) .

ومن رأى أنه لا يراعى قال : إن الشاة الواحدة على رب النصاب ، والشاة الثانية لم تجب على واحد منهما ، إلا أنها أخذت بتأويل لا بتعد ؛

(١) في أ : ممن .

(٢) انظر : النوادر (٢ / ٢٤٨) .

(٣) انظر : المدونة (٢ / ٣٣٤) .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

فيجب أن يتراجعا فيها على قدر ماشيتهما ، فإن لم يدخل على صاحبه مضرة ؛ مثل أن يكون لأحدهما أربعون ، وللآخر ثلاثون ، فأخذ الساعي منهما شاة ، فإن أخذها من صاحب الأربعين : لم يرجع على صاحبه بشيء ، فإن أخذها من غنم صاحب الثلاثين : رجع على صاحب الأربعين بمثلها أو بقيمتها على الخلاف الذي قدمناه بين ابن القاسم ، وأشهب في [أول] ^(١) المسألة .

فإن أخذ الساعي منها شاتين . فلا يخلو من ثلاثة أوجه :

أحدها : يأخذها كلها من غنم صاحب الأربعين ، أو يأخذهما كليهما من غنم صاحب الثلاثين أو أخذ واحدة من هذه ، وأخرى من هذه [فإن أخذ كليهما من غنم صاحب الأربعين فلا يرجع على صاحبه بشيء ؛ لأن الأولى ضمنها بين فرضه ، والثانية أخذت منه ظلماً وعدواناً] ^(٢) .

وإن أخذهما كليهما من غنم صاحب الثلاثين رجع على صاحب الأربعين بواحدة ، والأخرى غضبها الساعي .

وإن أخذ واحدة من غنم كل واحد منهما ، فلا يخلو من أحد وجهين : إما أن يبتدئ الأخذ من الأربعين ، أو الثلاثين .

فإن ابتدأ الأخذ من الأربعين : لم يرجع صاحب الثلاثين على صاحب الأربعين بشيء ؛ لأن الشاة المأخوذة من الأربعين لا تخلو من أن تكون مما يجزئ في الزكاة ، أو مما لا يجزئ في الزكاة .

فإن كانت مما يجزئ فذلك ما كنا نبغي .

وإن كانت مما لا يجزئ فلا يرجع عليه أيضاً؛ لأنه ابتدأ الأخذ من أربعين

(١) في ب : أصل .

(٢) سقط من أ .

فقد عادت إلى ما لا زكاة فيه قبل الأخذ من الثلاثين ، فسقطت الزكاة منها ، ثم أخذ الثانية بعد سقوط الزكاة ، وهذا من لطيف الفقه لمن تأمله .
فإن ابتداء الأخذ من الثلاثين : فلا تخلو الشاة التي أخذ منها من أن تكون مما يجزئ في الزكاة أم لا .

فإن كانت مما يجزئ في الزكاة ، والتي أخذت من الأربعين لا تجزئ في الزكاة : فإنه يرجع [عليه] ^(١) صاحب الثلاثين بقيمة شاته اتفاقاً ؛ لأن الشاة المأخوذة [منه] ^(٢) إنما غصبها بعد وجود الزكاة وبعد قبضها .

فإن كان ما أخذ من الجانبين مما لا يجزئ في الزكاة إلا أنه بدأ بالأخذ من الثلاثين ، فقد رأيت لأبي الحسن اللخمي أنه لا يرجع على صاحب الأربعين ؛ لأنه قال : فإن كانت التي أخذت من الأربعين مما يجزئ في الزكاة لم يرجع عليه بشيء ، ولم يفصل في هذا الوجه ، وفصل في غيره .

والوجه الذي يقتضيه النظر خلاف ذلك أنه إذا ابتداء الأخذ من الثلاثين ، وأخذ منهما ما يجزئ في الزكاة [ق / ٩٣ أ] فكان النظر يقتضي أن يرجع عليه صاحب [الأربعين] ^(٣) ؛ لأن الأولى أخذت بنية الزكاة ، والأخرى أخذت بنية الظلم ، والاعتصاب ، فلا يجزئ لتقدم الأخذ بنية الزكاة عليه ، وهذا ظاهر لمن تأمله [فإن كان مما لا يجزئ ، فهذه مظلمة عليه] ^(٤) .

والجواب عن الوجه الثالث ^(٥) : إذا لم يكن في ماشية كل واحد منهما

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : الثلاثين .

(٤) سقط من أ .

(٥) انظر : المدونة (٢ / ٢٣٢) .

نصاب إلا أنهما بالضم والجمع نصاب ؛ مثل أن يكون لكل واحد منهما عشرون شاة من غنم أحدهما هل يتراجعان أم لا ؟

فلا يخلو الساعي من أحد وجهين :

إما أن يأخذ منهما على التأويل ، أو يأخذ بغير تأويل فإن أخذها على التأويل ؛ إما لكونه يظن أنها للمالك واحد ، أو لكونه تأول مذهب من اعتبر النصاب على الضم والجمع ، فإنهما يتراجعان بينهما على السوية إن تساوت الماشية .

وإن تفاضلت هل يترادان على عدد الغنم أو على عدد المالكين ؟ قولان :

[أحدهما : أنهما يترادان على عدد الغنم .

والثاني : عكسه] ^(١) .

وإن أخذها [الساعي] ^(٢) على غير تأويل فهي مظلمة على من أخذت من غنمه ، ولا يرجع على صاحبه بشيء .

والجواب عن الوجه الرابع : إذا لم يكمل النصاب [في غنمهما] ^(٣) لا على الانفراد ، ولا على الضم ، فأخذ الساعي شاة من غنم ، أحدهما : فإنها مظلمة [على من] ^(٤) أخذت من غنمه ؛ قولاً واحداً ^(٥) .

وهذه المسألة متشعبة الأكناف ممتدة الأطراف ، وقد حصلت لها تحصيلاً

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : فيمن .

(٥) قال مالك : يترادان فيهما على عدد غنمهما . المدونة (٢ / ٣٣١) .

متقناً ورتبتها ترتيباً حسناً يتتفع بها المنتهى [ويستعين] ^(١) بها المبتدى بحمد
الله وحسن عونه [والحمد لله وحده] ^(٢).



(١) في أ : ويستغني .

(٢) زيادة من ج .

المسألة السابعة

في الهارب بماشيته^(١)

ولا يخلو الهارب بماشيته من الساعي من ثلاثة أوجه :
أحدها : أن يهرب بنصاب من الماشية ثم ظفر به ، أو جاء تائباً وهي
على حالتها .

والثاني : أن يهرب بنصاب من الماشية ، ثم جاء تائباً ، وقد زادت
ماشيته .

والثالث : بالعكس ؛ مثل أن يهرب بعدد من الماشية ثم جاء ، وقد
نقصت عن ذلك العدد .

والجواب عن الوجه الأول : إذا هرب بأربعين شاة خمس سنين ، ثم
ظفر به الساعي ، أو جاء تائباً ، وهي على تلك الحال ، هل يأخذه بركة
[ما مضى من]^(٢) السنين أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه تؤخذ منها شاة واحدة ، وهو قول ابن القاسم في
« المدونة »^(٣) .

والثاني : أنه يؤخذ منه خمس شياه لخمس أعوام ، وهو قول أشهب
وعبد الملك^(٤) .

(١) انظر : المدونة (٢ / ٣٣٥) ، والنوادر (٢ / ٢٤١ : ٢٤٣) .

(٢) في أ : ماضي .

(٣) انظر : المدونة (٢ / ٣٣٥) .

(٤) انظر : النوادر (٢ / ٢٤٣) .

وسبب الخلاف : هل يتدئ الساعي [بالأخذ] ^(١) بأول عام أو بآخر عام ؟

فمن رأى أنه يتدئ بأول عام قال : يأخذ شاة واحدة ، وإذا أخذها تبقى تسعة وثلاثون ؛ وهي دون النصاب فلا زكاة فيها ؛ إذ الشاة المغصوبة باقية عنده لبقاء الغنم ، ولا ينتقل إلى الذمة إلا بهلاك الغنم .

ومن رأى أنه يتدئ بآخر عام قال : يأخذ منها خمس شياه ؛ شاة منها عن [العام] ^(٢) الآخر ، وأربعة في الذمة ؛ لأن كل عام مضى كان فيه غاصباً لزكاة ذلك العام ، وصارت ديناً في ذمته ، والدين لا يسقط زكاة الماشية .

والجواب عن الوجه الثاني : إذا هرب بنصاب ماشية ، ثم جاء تائباً ، وقد زادت ؛ مثل أن يهرب بأربعين شاة خمس سنين ، ثم صارت في العام الخامس ألف شاة بفائدة : فلا تخلو من أن يحول الحول على غنم الفائدة ، أو لم يحل .

فإن حال الحول على غنم الفائدة ، فلا يخلو من أن يعلم ذلك بيينة ، أو بمجرد دعواه .

فإن علم بيينة أنها صارت ألفاً في السنة الخامسة ، فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يؤخذ منها إحدى عشرة شاة ؛ العشرة منها عن السنة الآخرة التي صارت فيها ألفاً ، والشاة الواحدة عن أول عام ، وهو قول ابن القاسم في المدونة وغيرها .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : الغنم .

والثاني : أنه يؤخذ منها أربع عشرة شاة ؛ العشرة منها على الألف ، والأربع عن أربع سنين ؛ لأنها في الذمة على ما تقدم في الوجه الأول لأشهب ، وعبد الملك .

والثالث : أنه يزكي عن الألف للسنين الماضية ، ويؤخذ منها على هذا القول خمسون شاة ، وهو قول أشهب ؛ ونزله منزلة من تخلف عنه السعاة ، وهذا قياس لا يصلح ؛ لأن الغاصب لا يطالب بأكثر مما غصب ، والذي تخلف عنه الساعي أخرج بدليل .

وسبب الخلاف : ما تقدم .

فإن لم يعلم ذلك إلا بقوله ، هل يصدق أنه كما أفادها ، أو لا يصدق ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يصدق ، وهو قول سحنون في كتاب ابنه .

والثاني : أنه لا يصدق ، وهو قول عبد الملك في « المجموعة » .

وسبب الخلاف : هل الجناية التي ارتكبها مما يسقط ثقته وأمانته أم لا ؟

فمن رأى أن ذلك مما يسقط أمانته ، قال : لا يقبل قوله ، والظالم أحق أن يحمل عليه .

ومن رأى أن ذلك لا يسقط أمانته ؛ لأن المالك يقبل قوله في الحول على أي صفة كان من غير التفات إلى صلاحيته ، وطلاحيته قال : يقبل قوله .

وعلى القول بأنه يقبل ، أو لا يقبل فيجري الخلاف فيما يؤخذ منه على الخلاف الذي قدمناه في تضعيف المسألة .

فإن لم يحل الحول على الفائدة : فعلى الثلاثة الأقوال التي قدمناها ؛

قول ابن القاسم : لا يؤخذ منها إلا شاة واحدة على أصله [أنه] ^(١) بالسنة الأولى يبدأ ، فإذا أخذت [عن الأولى] ^(٢) نقصت عن النصاب ، ثم لا زكاة في الفائدة إلا بعد الحول لقصور الأصل عن النصاب .

وعلى قول عبد الملك : يبتدئ بالسنة [الأخرى] ^(٣) وتزكى الفائدة عن السنة الواحدة ؛ لأن النصاب الأول لم ينتقض منه شيء على مذهبه ، وعلى [قول] ^(٤) أشهب تزكى الفائدة عن السنين كلها كأن الهارب هرب بالألف يوم هرب كالذي تخلف عنه الساعي .

والجواب عن الوجه الثالث :

إذا هرب بعدد وافر ثم جاء ، وقد نقصت ماشيته عن ذلك العدد ؛ مثل أن يهرب بماشيته ، وهي ألف شاة خمس سنين ، ثم جاء تائباً في السنة الخامسة ، فادعى أنها لم تزل على هذه الصفة منذ هرب بها ، وأنها هلكت في السنة التي هرب فيها إلا هذا القدر . فالمذهب أنه لا يقبل قوله ، ولا يصدق ، وتزكى على ما كانت عليه يوم هروبه ، إلا في هذا العام الذي قدم فيه ، فإنه يؤخذ منه شاة واحدة ؛ لأنه يتهم فيما يدعيه ، والظالم أحق أن يحمل عليه [والحمد لله وحده] ^(٥) .



(١) في أ : أنها .

(٢) في أ : من الغنم .

(٣) في ب : الأخيرة .

(٤) في أ : قدر أصل .

(٥) زيادة من ج .

المسألة الثامنة

في الذي تخلف عنه الساعي سنين

كيف يزكي وقد زادت ماشيته أو نقصت (١)

فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يكون مما لا يأتيه الساعي أصلاً ، أو مما يأتيه الساعي .

فإن كان مما لا يأتيه الساعي أصلاً لبعد [البلاد] (٢) فإن هؤلاء يزكون كل عام ، ولا ينتظرون قدوم الساعة [ق / ٧٨ ج] ؛ لأنهم انتظروا قدوم من لا يجيئهم ، فإن كان عندهم مساكين سلموها إليهم ، وإلا فليجلبوها إلى حواضر البلاد ، وهو قول مالك في كتاب ابن سحنون .

فإن كان ممن يأتيه الساعة في كل زمان ، ثم تخلف عنه الساعي سنين ، فلا يخلو تخلفه من وجهين :

إما أن يكون بإيثار واختيار أو بغلبة واضطرار .

فإن كان تخلفه بإيثار واختيار : فإن أرباب المواشي يزكون مواشيهم ؛ إذ ذلك من الساعي ، ولا يتركون الزكاة ؛ لأن حق المساكين قد تعلق بها ، ولا يكون ترك الساعة الخروج باختيارهم ما يسقط حقهم ، ثم لا ضمان على أرباب الماشية فيما فعلوه إذا سلموها للمساكين ، ولا ينبغي دخول الخلاف في هذا الوجه .

فإن كان تخلفه بغلبة واضطرار ، فلا يخلو ذلك من أن يكون سببه من العباد ، أو لا سبب لهم في ذلك .

(١) انظر : المدونة (٢ / ٣٣٦ : ٣٣٨) .

(٢) سقط من أ .

فإن كان مما لا سبب للعباد [فيه] ^(١) كالمحل وزمان الجذب ، هل يبعث فيه السعاة ، أم لا [قولان :

أحدهما : أنهم لا] ^(٢) يبعثون فيه أصلاً حتى يجني الناس ؛ لأنهم يأخذون فيه ما ليس له ثمن ، فإن جلبوه لم ينجلب لهم ، وذلك حق للمساكين ، وليس لأهل المواشي .

فإذا جنى الناس في العام المقبل أرسل السعاة ، وأخذت الزكاة للعامين ، وهو قول مالك في كتاب ابن المواز .

والثاني : أن السعاة يبعثون ، ويأخذون الصدقات من أهلها ، وإن كانت عجافاً ، فيجلبونها إن كانت تجلب أو يبيعونها ، ويسوقون ثمنها ، وإن قلَّ ، وهي رواية ابن وهب عن مالك ^(٣) .

وإن كان سبب تخلفه من العباد كفتنة هاجت بين الأمراء ، فأشغلتهم عن بعثة السعاة حتى مضت الدهور ، والأعوام ، هل ينبغي للناس أن يخرجوا زكاة مواشيهم أو ينتظرون بها خروج السعاة ؟ فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنهم يخرجون [زكاتهم] ^(٤) ويصرفونها إلى المساكين ، ولن [سماهم] ^(٥) الله تعالى من الأصناف المنصوص عليها ، ولا يؤخرون إخراجها لعدم المصدق كزكاة العين والحبوب ، وهذا قول قياس ؛ وذلك أن

(١) في أ : في ذلك .

(٢) سقط من أ .

(٣) انظر : النوادر (٢ / ٢٤١ : ٢٤٤) .

(٤) في ب : زكاة مواشيهم .

(٥) في أ : سماها .

الساعي وكيل على الزكاة ليوصلها إلى الفقراء والمساكين ، وليس ذلك بحق له ، وإنما هو واسطة لغيره ، فإذا عدم كان لمن له فيها حق القيام بحقه ، ولا يمنع من حقه لعدم وكيله .

وقد اختلف المذهب عندنا إذا أخرجها قبل مجيء الساعي وبعد الحول ولم يتخلف [عنه] ^(١) ثم أتاه بعد ذلك هل تجزئه أم لا ؟ فهو إذا تخلف عنه أجزأ .

والثاني : إنه لا يجزئه ، ويأخذها منه الساعة إذا قدموا ، وهو قول عبد الملك في كتاب ابن المواز .

وعلى القول [ق / ٤٧ أ] بأنهم لا تجزئهم ، وأنهم ينتظرون الساعة حتى يقدموا ، فإذا قدموا عليهم فلا يخلو ما بأيديهم من الماشية من خمسة أوجه :

أحدها : أن يكون غنمه أربعين شاة ، فغاب عنه الساعي سنين ، ثم جاءه وهي أربعون .

والثاني : أن يغيب عنه ، وهي أربعون شاة ، ثم باعها قبل قدوم الساعي .

والثالث : أن يغيب عنه وعنده نصاب غنم ثم نقص في بعض السنين ثم جاء الساعي ، ووجدتها قد عادت عنده نصاباً .

[والرابع : أن يغيب عنه وعنده نصاب ثم جاءه وعنده أكثر من النصاب .

والخامس : أن يغيب عنه وعنده أكثر من النصاب ثم جاء ووجد عنده

(١) سقط من أ .

نصاباً] (١).

فالجواب عن الوجه الأول : إذا غاب عن نصاب غنم خمسة أعوام ثم جاء والنصاب لم ينقص ، فإنه يأخذ منه شاة واحدة لا أكثر ؛ لأنه إذا أخذ شاة من الأربعين ، فقد نقص النصاب ، ولا خلاف [ق / ٩٤ أ] في هذا الوجه .

والجواب عن الوجه الثاني : إذا غاب عنه الساعي ، وعنده نصاب ، ثم باعها ثم قدم عليه الساعي بعد أعوام ، فلا يخلو من أن يبيعها بنصاب من العين أو بدون النصاب .

فإن باعها بدون النصاب فلا شيء عليه قولاً واحداً .

وإن باعها بالنصاب فأكثر ، فإنه يزكي عن كل سنة نصف دينار حتى يأتي على آخرها ، أو يرجع الثمن إلى أقل من عشرين ديناراً ، أو أقل من مائتي درهم ، وهذا إذا كان الزائد على النصاب هو أحد السنين التي يغيب عنه الساعي ؛ مثل أن يغيب عنه خمس سنين ، وعنده أربعون شاة .

وفي المذهب قول ثان أنه لا يزكي [إلا لعام] (٢) واحد .

والجواب عن الوجه الثالث : إذا غاب الساعي ، وعنده نصاب من الغنم خمس سنين ، ثم نقصت في بعض السنين ، ثم جاء الساعي وهي أربعون بولادتها أو بمبادلة ، ثم أفاد إليها ألف شاة ، هل يزكي الألف على الأعوام كلها أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يزكي الألف عن الخمس سنين كلها ، وهو قول مالك

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

«في كتاب محمد» (١).

والثاني : أنه لا يزكيها عن الأعوام الماضية إلا أن تبقى تلك الأربعون إلى يوم الفائدة ، وهو قول ابن المواز (٢).

والقول بأنه يزكي الألف عن جميع تلك الأعوام أصح ؛ لأنها إذا عادت نصاباً [بالولادة] (٣) كانت كالنصاب الأول بالاتفاق .

وإن عادت نصاباً بالمبادلة ، فيتخرج على الخلاف في مبادلة الجنس بالجنس ، وقد قدمناه .

وشذ أشهب فقال : إذا كان الأصل دون النصاب ثم صار في العام الخامس نصاباً [فأكثر] (٤) فإنه يزكيه [عن ما] (٥) مضى من السنين ، وهو قوله في كتاب « النوادر » (٦) وهو [قول] (٧) مخالف للأصول - كما ترى .

والجواب عن الوجه الرابع :

إذا غاب عنه الساعي خمس سنين ، ويده أربعون شاة ، ثم صارت في العام الخامس ألفاً ، هل تزكى الفائدة عن الأعوام الماضية أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يزكي الألف عن الخمس سنين ، وهو قول مالك ، وابن

(١) انظر : المدونة (٢ / ٣٣٦) .

(٢) انظر النوادر (٢ / ٢٤١) .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : لما .

(٦) انظر : النوادر (٢ / ٢٤١) .

(٧) سقط من أ .

القاسم في المدونة وغيرها ؛ فيأخذ عن أول سنة عشر شياه ، وعن الأربع سنين تسعاً .

والثاني : أنه يزكي عن الأربع شياه واحدة ، وعن السنة الخامسة تسع شياه ، ولا يزكى الألف عن الخمس سنين ، وهو قول عبد الملك في «كتاب ابن سحنون» ^(١) ؛ بناء منه على أن الساعي يتدئ بأول عام ، وهذا عكس مذهبه في [مسألة] ^(٢) الهارب .

وسبب الخلاف الإجماع إذا انعقد ^(٣) على خلاف الأصل ، هل تقوم به الحجة أم لا ؟

فمن رأى أنه يكون حجة قال : إنه يزكي ما وجد عنده [عما مضى من] ^(٤) السنين ؛ لأن الفتنة هاجت بين الأئمة رضوان الله عليهم ، فقام الناس نحواً من ست سنين لم تؤخذ منهم الزكاة ، فلما استقر الأمر في نصابه ، وعاد إلى صوابه ، واتفقت كلمة الإسلام ، واتخذت البيعة للإمام ، وبعثت الساعة ، وأمروا بالأخذ عن سالف الأعوام مما وجد بأيدي الملاك من الأنعام ما لم ينقص عن النصاب ، فاتفق رأي الجماعة أن ذلك هو الصواب .

ومن رأى أن ذلك لا يكون حجة [قال] ^(٥) لا يزكى عن سنة إلا ما كان عند رب الماشية منها ، ولا يزداد عليها ، وكونه يزكى عن سنة بنصاب سنة أخرى هو مراغم للقياس .

والأصول موضوعة في الزكاة على أن كل سنة معتبرة بانفرادها ولا تحمل على غيرها [ولا يحمل عليها غيرها] ^(٦) ولا سيما أن الملاك لم

(١) انظر : النوادر (٢ / ٢٤٢) .

(٢) سقط من أ .

(٣) تقدم بيان أن الإجماع حجة مطلقاً .

(٤) في أ : الماضي .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

تصدر منهم جناية ، ولا جربت منهم خيانة ؛ بل هم منتظرون لورود السعاة ليصدروا وهم عنهم راضون إلا أن سبب التأني من ولادة الأمر ، فليس ذلك مما يوجب التغليظ على أرباب المواشي ، وربك أعلم .

والجواب عن الوجه الخامس : إذا غاب عنه الساعي خمس سنين ، وغنمه ألف شاة ، فلما كانت السنة الخامسة رجعت إلى أربعين ، ثم جاء الساعي فلا خلاف - أعلمه - في المذهب أنه لا يؤخذ منه إلا شاة واحدة ؛ لأن المالك غير متعد ، ولا كان منه تفريط ولا تضييع [والحمد لله وحده]^(١).



المسألة التاسعة

في زكاة الماشية المغصوبة ^(١)

[فإذا] ^(٢) غصبت ماشية ثم ردت على صاحبها بعد أعوام ، وكانت نصاباً فأكثر ، فهل يزكيها ربها لعام واحد ، أو لأعوام ؟

فلا تخلو من أن تكون قد زُكِّيت عند الغاصب كل عام أم لا ، فإن كان الساعي يأخذ زكاتها من الغاصب كل عام فلا شيء على صاحبها إلا زكاة العام الذي ردت عليه ، ولا خلاف في هذا الوجه لبقائها على ملك صاحبها ، وعلى ملكه زكيت ؛ إذ الغصب لا ينقل الملك .

فإن كانت الغنم غير مزكاة عند الغاصب من يوم غصبها إلى يوم ردت على صاحبها ، هل يزكيها صاحبها لماضي الأعوام أو إنما يزكيها لعام واحد؟

فالذهب على قولين منصوصين في المدونة :

أحدهما : أنه يزكيها لعام واحد ، وهو أحد أقاويل ابن القاسم .

والثاني : أنه يزكيها لماضي السنين حتى ترجع إلى ما لا زكاة فيه أو تنقضي السنون ، وهو قول ابن القاسم [وأشهب أيضاً] ^(٣) .

وسبب الخلاف : الغاصب هل يرد الغلات أم لا ؟

فعلى القولين بأنه يرد الغلات ، فعلى رب الماشية زكاتها لماضي السنين على ما تؤخذ عليه عنده ؛ لأنها باقية على ملكه بخلاف العين على أحد

(١) انظر : المدونة (٢ / ٣٣٨) .

(٢) في الأصل : وإذا .

(٣) سقط من أ .

الأقوال ؛ لأن [الغلة] ^(١) لما ردت مع الأعيان ، فكأنها قط لم تنزل من يده
(٢) .

وعلى القول بأن الغاصب لا يرد الغلات ، فليس على المغصوب منه أن
يزكيها إلا لعام واحد ؛ لأنها [أموال] ^(٣) محبوسة عن تنمية مالكها ،
فسقطت عنه فيه الزكاة قياساً على العين في أحد الأقوال ، والحمد لله
وحده .



(١) في ب : الغلات .

(٢) قال أشهب : والعين ليس له أن يَطْلُبَ الغاصبَ بربحه . النوادر (٢ / ١٤١) .

(٣) سقط من أ .

المسألة العاشرة

في شراء المرء صدقته ^(١)

ولا يخلو شراء المرء صدقته من وجهين :

أحدهما : أن يشتريها قبل أن تقبض منه ، أو بعد ما قبضت منه .
فإن اشتراها قبل أن تقبض منه ، فلا خلاف في المذهب أن ذلك يمنع ابتداء .

فإن وقع ونزل وأخذ الساعي عوضاً عما وجب له من الشاة أو حب ، فهل يجزئه أو يعيد ؟

فلا يخلو ولاية العهد من أن يكونوا ولاية العدل ، أو ولاية الجور .
فإن كانوا ولاية العدل ، فأخذوها عند محلها ، وفيما أخذوه وفاء [عما] ^(٢) وجب لهم وهم يضعونها مواضعها ويصرفونها لمن يستحقها ، فإنها تجزئه ، وهو قول ابن القاسم ، وأشهب في « الموازية » .

ولا فرق على هذا القول بين أن يأخذ منهم القيمة طوعاً أو كرهاً .
والدليل على جواز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان الإمام عدلاً فعل معاذ بن جبل باليمن حين بعثه النبي ﷺ مصداً قال لهم : ائتوني بعوض ثياب خميص أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة ، فإنه أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة ، وإنما كره ذلك من كرهه لعموم قوله عليه السلام : « العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » ^(٣) .

(١) انظر : المدونة (٢ / ٣٣٩) ، والنوادر (٢ / ٢٢٢ : ٢٢٤) .

(٢) في ب : لا .

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) ، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس .

وإن كانوا ولاية جور فهل يجزئ ما أخذوا أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه لا يجزئ ما أخذوا طوعاً ولا كرهاً ، وهو قول ابن القاسم .

والثاني : التفصيل بين الإكراه والطوع ؛ فإن أخذ منهم العوض بالإكراه أجزاءه ، وإن أخذ منهم طوعاً استحبت لهم الإعادة ، وهو قول أصبغ ، وابن وهب ، وغيرهما .

ووجه قول ابن القاسم : أنها زكاة أخذت ووضعت في غير محلها ، وصرفت لغير مستحقها ، فلا تجزئه كما لو دفعها إلى عبد أو نصراني .

ووجه قول أصبغ : أن [الفداء] ^(١) إنما وقع عليها بعد أن أخذوها وبرئت منها ذمة المزكي ، فكانت جائزة عنه ؛ إذ لا يمكن الخروج عليهم إذا كانوا مسلمين لما في ذلك من سفك الدماء ، وسبي الحريم ، وإثارة الفتنة ، وذلك [ق / ٧٩ جـ] مما لا يحل ؛ ولأجل هذا منع القيام على ولاية الجور إذا لم يتوصل إلى عدلهم إلا بعد سفك الدماء ، وسبي الأموال ، وهتك الحرمات ، وبه قال القاضي ابن رشد ، والشيخ أبو عمران ، وابن عبد البر ، وغيرهم من متأخري المذهب ، فإن اشتراها بعد ما قبضت منه فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يشتريها من الذي قبضها منه .

والثاني : أن يشتريها من غيره .

فإن اشتراها من الذي قبضها منه ؛ مثل أن يشتريها من المسكين أو المتصدق عليه ؛ إن كان تطوع بها ، فإن البيع ممنوع ابتداء ، فإن نزل هل

(١) هكذا في أ .

يفسخ أم لا ؟ قولان قائمان من المدونة .

أحدهما : أن البيع نافذ ، ولا يفسخ ، وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وهو قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب .

والثاني : أن البيع مفسوخ ، وهو قول أبي إسحاق التونسي على ما نقله عنه أبو الوليد الباجي .

والقولان قائمان من المدونة في المدير وغيره يخرج في زكاته عرضاً بقيمته ، فلا يجزئه عند ابن القاسم ، وقال أشهب : يجزئه إذا لم يحابي نفسه ، ولبنس ما صنع .

وينبني الخلاف : على الخلاف في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا ؟ وذلك أنه ﷺ [نهى عن شراء المرء صدقته] ^(١) ، [ولا خلاف] ^(٢) في هذا بين الفرق والتطوع .

فإن اشتراها من غير الذي قبضها منه ؛ مثل أن يقبض زكاة ماله ، أو تصدق بصدقة على رجل ثم وجدها بيد غيره ، فهل يجوز له أن يشتريها منه أم لا ؟

فالمذهب على قولين قائمين من المدونة :

أحدهما : أنه يكره له أن يشتريها منه ، وهو قول ابن القاسم في المدونة .

والثاني : أن الشراء يجوز له ابتداء من غير كراهة ، وهي رواية عيسى عن مالك في المدونة .

وسبب الخلاف : اختلافهم في حماية [الذريعة] ^(٣) [هل تحمى أو لا

(١) في ب : نهى عمر رضي الله عنه عن شراء صدقته .

(٢) في ب : فلا فرق .

(٣) في ب : الحماية .

تحمى ، ولا خلاف في مذهب مالك أن الذريعة تحمى ، وإنما الخلاف في الحماية [(١) ق / ٩٥ أ] تحمى أم لا ؟ ووقع للمالك في المدونة في مواضع أنها تحمى ؛ فمنها قوله في كتاب الآجال فيمن باع [سلعة] (٢) بثمن إلى أجل ثم وكل غيره على أن يشتريها له بأقل من الثمن نقداً ، قال : لا يجوز ذلك ؛ وهذا منه بناء على أن الحماية تحمى ، ومثله قوله في « كتاب الزكاة الثاني » وغيره [لا ينبغي له] (٣) أن يشتري صدقته من [غير] (٤) الذي تصدق بها عليه ؛ وذلك لأن العلة التي من أجلها منع الشراء من الذي قبضها منه مخافة وجود المسامحة في بعض [الثمن من البائع] (٥) فيؤول ذلك إلى أن يرجع إلى المتصدق بعض صدقته بلا عوض ، فمنع من ذلك سداً للذريعة .

وهل يتصور وقوع ذلك من الأجنبي أم لا ؟

فمن رأى أن الحماية تحمى قال : يمنع ذلك من الأجنبي كما يمنع من المتصدق عليه نفسه .

ومن رأى أن الحماية لا تحمى جَوَّزَ الشراء من الأجنبي لارتفاع التهمة .
فهذه معان رائقة ينبغي للناظر تفهمها ، والتشوف إلى معرفتها، [وربما تكون لنا العودة لتقييد هذا الأصل ، ووضوحه بموضعه في « كتاب الآجال » إن شاء الله تعالى] (٦) [والحمد لله وحده] (٧) .



(١) سقط من أ .

(٢) في الأصل : بسلعة .

(٣) في ج : لا يجوز .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من ب .

(٧) زيادة من ج .

المسألة الحادية عشر

[في زكاة] ^(١) الثمار والحبوب ^(٢)

والكلام [في] ^(٣) هذه المسألة في خمسة فصول :

أحدها : في معرفة ما تجب فيه الزكاة من أنواع الحبوب والثمار .

والثاني : معرفة ما يضم [بعضه] ^(٤) إلى بعض من تلك الأنواع .

والثالث : معرفة المقدار الذي يؤخذ منها .

والرابع : معرفة ما يخرص منها مما لا يخرص .

والخامس : معرفة الوقت الذي تجب فيه الزكاة في تلك الأنواع .

فالجواب عن الفصل الأول :

في معرفة ما تجب فيه الزكاة من الحبوب وسائر [أصناف] ^(٥) الثمار .

والأصل في وجوب الزكاة في الحبوب والثمار على الجملة الكتاب

والسنة [وإجماع الأمة] ^(٦) .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ

مَّعْرُوشَاتٍ ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ وَآتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ^(٧) .

(١) زيادة ليست بالأصل .

(٢) انظر : المدونة (٢ / ٣٤٣) .

(٣) في أ : على .

(٤) في أ : بعضها .

(٥) في ب : أجناس .

(٦) في أ : والإجماع .

(٧) سورة الأنعام الآية (١٤١) .

وأما السنة : فما خرجه [البخاري] ^(١) ومسلم ، ومالك في « الموطأ » أن النبي ﷺ قال : « ليست فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » ^(٢) . وقال ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة » ^(٣) ، وهذا الحديث انفرد به مسلم .

وأما الإجماع : فمعلوم من دين الأمة ضرورة وجوب الزكاة بشروط أحكمتها السنة .

وقد فسر النبي ﷺ مجمل القرآن ، فأوجب الزكاة في شيئين الثمر والحب ، وأنه لم يبين ذلك الثمر ما هو ، ولا جنس ذلك الحب ما هو ، ووكل بيان ذلك اجتهاد المجتهد لكي لا يخلية من تعب الاجتهاد ، فالله تعالى يقول : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ ^(٤) ، وأما تفصيل ما وجبت فيه الزكاة من الثمار والحبوب ، فإن الزكاة تجب في النخيل ، والأعناب ، والزيتون قولاً واحداً ؛ لأنها أصول الأقوات المدخرة ، وأصل المعاش غالباً .

واختلف فيما كان غالباً ، ويدخر ويراد للتفكه ، مثل اللوز ، والجوز ، والجلوز ، والفسق ، وما لا يدخر ، ويراد للتفكه مثل البلح ، هل يزكى إذا كان نصاباً أم لا ؟

أما ما يدخر ويراد للتفكه مما ذكرنا : فالمذهب في وجوب الزكاة فيها على قولين :

أحدهما : أنه لا زكاة عليه أولاً ، وقول مالك ، وابن القاسم ،

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد .

(٤) سورة المجادلة الآية (١١) .

وجميع أصحابه على ما حكاه ابن أبي زيد .

والثاني : أن الزكاة تجب في جميع الشمار كلها ذوات الأصول ، وما يدخر منها وما لم يدخر ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ^(١) ، وهو قول ابن حبيب في « الواضحة » .

وسبب الخلاف : العموم : هل يخصص بالقياس أم لا ؟ ^(٢) وأما ما لا يدخر ، ويراد للتفكه مثل البلح الذي لم يزهر هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟ فالمذهب فيها يتخرج على قولين قائمين من المدونة :

أحدهما : وجوب الزكاة فيه ، وهو قول مالك ، وابن القاسم في المدونة في كتاب الزكاة الثاني .

ويتخرج القول الثاني بأنه لا زكاة فيه من مسألة الفواكه ، والخضروات فقد نص مالك في « المدونة » ^(٣) وغيرها أن لا زكاة فيها ، وقد اعترض فضل ابن مسلمة [مسألة المدونة] ^(٤) فقال : كيف تؤخذ الزكاة من تمر لا يجد إلا بلحاً ، ويلزم على هذا أن تؤخذ الزكاة من الفصيل إذا جدَّ .

والاعتراض واقع جداً ، وقد [اعترض] ^(٥) حذاق المتأخرين عن هذه [المسألة] ^(٦) وراموا الانفصال عن ما اعترض به فضل ؛ منهم القاضي أبو

(١) سورة الأنعام الآية (١٤١) .

(٢) القياس يخصص العام من الكتاب والسنة ؛ لأن الخاص من القياس ، والعام من الكتاب والسنة دليلان قد ثبتا ، ولا يمكن أن تقدم العام على الخاص ؛ لأنه يلزم منه إلغاء الخاص بالكلية ، وهذا لا يجوز ، أما تقديم الخاص فلا يوجب ذلك ؛ بل فيه عمل بالخاص ، وعمل بما بقي بعد التخصيص ، وهذا فيه جمع بين الدليلين . الجامع لمسائل أصول الفقه (٢٦٩ ، ٢٧٠) .

(٣) انظر : المدونة (٢ / ٢٩٤) .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : اعتذر .

(٦) سقط من أ .

الفضل عياض ، فإنه قال : لعل معنى قوله : « لا تزهو » : أي لا يتم زهوها ، ولا ترطب ، ولا تتمر ، وأنه يبدو فيه الصلاح ، ولا يتم على ما يتم عليه مثله ، ولا يكون بلحاً كبيراً ، أو بسرّاً ، ولم يرد البلح الصغير الذي هو علف ، فيشبهه [الرطب الذي] ^(١) لا يجف ويصير تمرّاً ، فيكون موافقاً للأصول ، ويكون قوله : لا يزهو لفظ غير محصل ، ولا وقع موقع التحقيق ، وإن لم يكن هذا معناه [وإلا] ^(٢) فالقول ما قال فضل .

ومن ذهب إلى [مثل] ^(٣) هذا التأويل الشيخ أبو عمران الفاسي ، فإنه قال : معناه أنها لا تحمر ، ولا تصفر ، ولكنها تبقى خضراء ، وتدخلها الحلاوة ، وهذا تأويلهم على المسألة .

وعلى تسليم هذا التأويل ينبنى الخلاف في المسألة على الخلاف في أنواع الأموال في الزكاة ، هل يراعى كل نوع بانفراده ، ولا يعتبر سواه ، أو الاعتبار بالغالب ، ويكون الأقل تبعاً للأكثر ، فإن اعتبرنا الأنواع [وجب أن لا زكاة] ^(٤) في البلح الذي لا يزهو ؛ لأنه ليس مما في الحديث ، ولا هو أصل للعيش ، والعنب الشتوي من هذا القبيل .

وإن اعتبرنا الغالب وجبت الزكاة في البلح والعنب الشتوي ؛ لأن الغالب من ثمار النخيل ، والأعصاب الادخار ، والأقل تبع للأكثر ، ويحكم له بحكمه .

وأما ما تجب الزكاة فيه من الحبوب وسائر القطاني ، فلا خلاف في المذهب فيما كان منها مقتاتاً مدخراً أصلاً للمعاش غالباً أن الزكاة واجبة

(١) في أ : المسألة الأخرى التي .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : وجيب الزكاة .

فيه؛ وذلك مثل القمح ، والشعير ، والسلت ، والأرز ، والدخن ،
والذرة ، والفول ، والعدس ، والحمص و [الجلبان] ^(١) واللوبيا ، والبسيلة
- وهي الكرسة - وما ثبت معرفته عند الناس أنه من القطاني ، والزيتون ،
والسمسم [إلا أن هذه الحبوب منها ما يراد لزيته كالزيتون والسمسم] ومنها
كان في معناهما مما سنذكره تفصيلاً إن شاء الله تعالى .

ومنها ما يراد [لعيته] ^(٢) لكونه قوئاً في نفسه كالقطاني .

واختلف فيما عدا المسميات التي ذكرناها من سائر القطاني ، هل تجب
فيها الزكاة أم لا ؟ مثل الترمس ، وفيما عدا الزيتون والسمسم مثل حب
الفجل ، والسلجم ، وبذر الكتان ، و [حب] ^(٣) القرطم ، وهي ذريعة
العصفور ، وأما الترمس : فقد نص عليه ابن القاسم في كتاب محمد أنها
من القطاني ، وأنها تزكي ، وهو ظاهر قول أبي محمد بن أبي زيد وتأويله
لقول مالك أن لا زكاة في الترمس ؛ لأنه اشترط الحبوب التي تزكى أن
تكون أصلاً للمعاش والترمس ليس بأصل للمعاش .

وقد اختلفوا في العلة الجالبة للزكاة في الحبوب ، هل الاقتيات
والادخار خاصة ، فتكون العلة ذات وصفين أو يضاف إليهما وصف ثالث ؛
وهو أصل للمعاش غالباً ، فتكون العلة مركبة من ثلاثة أوصاف ، [وإلى
أن العلة من ثلاثة أوصاف] ^(٤) ذهب أبو محمد بن أبي زيد ، وإلى أنه
ذات وصفين ذهب القاضي أبي محمد عبد الوهاب .

وعلى هذا الاعتبار اختلف المذهب في التين ، هل تجب فيه الزكاة أم

(١) غير واضحة بالأصل فاثبتناها من المدونة .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

لا على قولين :

أحدهما : نص مالك في المدونة أنه لا زكاة في التين ، وهو المشهور في النقل [والمهجور في المعنى] ^(١) .

والثاني : وجوب الزكاة [فيها] ^(٢) ، [وهو قول ابن حبيب] ^(٣) وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة في كتاب الزكاة الثاني في باب زكاة الفطر على رواية جبلة بن حمود ، وعيسى بن مسكين بعد قول مالك : لا يجزئه إخراج زكاة الفطر ، وأنا أرى [أن] ^(٤) كل شيء من القطنية ؛ مثل اللوبيا أو شيء من الأشياء التي ذكرناها أنها لا تجزئه ، وإذا كانت عَيْشَ قَوْمٍ فلا بأس أن تؤدي من ذلك [زكاة الفطر] ^(٥) ، وتجزئهم .

ومن جملة الأشياء التي ذكرها التين ، فإذا جاز أن تؤدي منه زكاة الفطر وجب أن تجب فيه [زكاة الوسط] ^(٦) ، وهذا القول ضعيف في النقل مشهور [في المعنى] ^(٧) .

ولا خلاف عند مالك في وجوب الزكاة في الزيت [ق / ٤٨ ب] لكونه مقتاتاً مدخراً ، أصلاً للعيش غالباً ، فالتين أقوى اقتياتاً من الزيت ، وأنفع للجسم ، والتعويل عليه عند من هو عندهم مثل الأندلس وغيرهم من بلاد المغرب أكثر من التعويل على الزبيب والتمر عند أهلها في النفقة ، والمؤونة ، فما كان هذا [سبيله] ^(٨) فكيف لا تجب فيه الزكاة ؟ .

وقد اعتذر القاضي أبو الحسن بن القصار عن قول مالك ، وقال : إنما

(١) في أ : والجمهور في المعتاد .

(٢) في ب : في التين .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : الزكاة .

(٧) سقط من أ .

(٨) في أ : ببلده .

تكلم مالك [عن بلده] ^(١) ولم يكن التين عندهم ، وإنما كان يجلب إليهم ، فلو عاشرها وباشرها لأوجب فيه الزكاة [كما] ^(٢) أوجبها في غيره .

والذي قاله القاضي صحيح ، وقد وقع في كتاب المساقاة والحوائج من المدونة ما يدل على تأويل ابن القصار على ما سنوضحه في موضعه إذا انتهينا إليه إن شاء الله .

وأما الجواب عن الحبوب المختلف في وجوب الزكاة فيها : مما يراد للزيت كالقرطم ، وبذر الكتان ، وحب الفجل ، والسلجم : فلا ابن القاسم في « العتبية » في حب القرطم قولان : أحدهما : أن الزكاة في زيته .

والثاني : أنه لا زكاة فيه ، [وهو] ^(٣) الذي اختاره [ق / ٨٠ ج] سحنون .

وأما بزر الكتان : فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لا زكاة [ق / ٩٦ أ] في حبه ، ولا في زيته ؛ إذ ليس مما يقتات به ، وبه قال المغيرة وسحنون ، وقال أصبغ في كتاب ابن المواز : فيه زكاة - يريد في زيته - وهو أعم نفعاً من زيت القرطم .

وأما حب الفجل : فقد نص ابن القاسم في « المدونة » ^(٤) أن الزكاة تؤخذ من [حبه] ^(٥) إذا بلغ حبه خمسة أوسق ، والسلجم في معناه ، وله في كتاب محمد : لا زكاة فيه . وهذا الاختلاف كله يرجع إلى اختلاف أحوال ، وصفات التصرفات في الاستعمال ؛ وذلك أن الزيتون لما اتفق وجه العمل [فيه] ^(٦) واتحد الانتفاع بزيتيه في مشارق

(١) في أ : بيلده . (٢) في الأصل : كلما .

(٣) في الأصل : هو .

(٤) انظر : المدونة (٢ / ٣٤٩) .

(٥) في ب : زيته .

(٦) سقط من أ .

الأرض ومغاربها أطبقت الأمة على وجوب الزكاة فيها، كان مما يعصر أو لا يعصر كزيتون مصر، وكان ذلك مطابقاً لورود النص فيه.

وأما السمسّم: فهو حب ذو زيت يقات به على الجملة، فإذا نظرت من حيث التفصيل تجد أحوال [الناس] ^(١) في صفة استعماله تختلف، فأقوام يتخذونه عمدة الأكل ويعولون عليه كما يعولون على زيت الزيتون كأهل الشام واليمن فتجب عليهم فيه الزكاة كما تجب في الزيتون، وأقوام يتخذونه للعلاج ويستعملون منه [الأدهان كالبنفسج] ^(٢) والورد والياسمين وغير ذلك كأهل المغرب: فهؤلاء [يجب أن لا زكاة] ^(٣) عليهم فيه على القول بأن الزكاة إنما تجب في المقتات الذي هو أصل للعيش غالباً - يريد في حالة الاختيار والسعة لا حالة الإقتار والضرورة فإن الناس إذ ذاك لا يستثنون شيئاً من شيء حتى الغاسول، والبلوط، [ونوى] ^(٤) الخروب فإنه يقوم عندهم في زمان الشدة مقام سميد القمح حتى صار عندهم أصلاً للعيش، فنسأل الله العافية والسلامة.

ولهذا وقع الخلاف في بزر الكتان والقرطم؛ لأنه بالنظر إلى وجود الزيت فيه يقال بوجوب الزكاة فيه وبالنظر إلى أنه لا يعاش به وإن كان [الزيت] ^(٥) يخرج منه إلا أن القدر الذي يخرج منه نذر يسير [يقال أن لا زكاة فيه] ^(٦) لأن الزكاة شرعت مواساة للفقراء من الأغنياء، ولا تجب إلا في الأموال التي تحمل المواساة وتسد الخلات، ولا جرم أن النصب موضوعة في الأموال النامية وضعاً لا يحل الزيادة عليها ولا النقصان منها.

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: أدهان البنفسج.

(٣) في ب: فلا تجب الزكاة.

(٤) في ج: وحب. (٥) سقط من أ.

(٦) سقط من أ.

والجواب عن [الفصل] ^(١) الثاني: في معرفة ما يضم بعضه إلى بعض من الحبوب والثمار في الزكاة ^(٢).

والحبوب في الزكاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

منها القمح والشعير والسلت: فلا خلاف في المذهب في وجوب ضم بعضها إلى بعض في الزكاة، وأنها صنف واحد في الزكاة وفي قاعدة الربا. واختلف في العلس [وهو] ^(٣) الإشقالية : وهو حب مستطيل مصوف يكون باليمن [هل] ^(٤) يضم بعضه إلى القمح والشعير [والسلت أم لا] ^(٥) على قولين:

أحدهما: أنه من جنس القمح والشعير والسلت، وهو قول أكثر أصحاب مالك على ما نقله ابن حبيب في واضحته.

والثاني: أنه صنف رابع، ولا يضاف إلى الأنواع الثلاثة، وهو قول ابن القاسم، وبه قال ابن وهب وأصبع.

ووجه القول الأول: أنه تساوى مع القمح في المنفعة ولا يكاد يخلو منه.

ووجه القول الثاني: أنه لا يتفق مع الحنطة والشعير في الوجود [فدل ذلك] ^(٦) على اختلاف منفعتهما.

ومنها: الأرز والذرة والدخن فهل هي صنف واحد، أو كل واحد منهما

(١) في أ: السؤال.

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٣٤٩).

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من أ.

صنف؟

فالمذهب على قولين:

وهل [هذا] ^(١) الخلاف يتخرج على الخلاف في الأرز والدخن والذرة هل هي صنف واحد مع القمح والشعير في [باب] ^(٢) الربا أم لا؟
فالمذهب فيها على قولين:

أحدهما: أن كل واحدة من هذه الأنواع الثلاثة التي هي الذرة والدخن والأرز صنف [منفرد] ^(٣) لا يضاف [إلى شيء ولا يضاف] ^(٤) إليه شيء لا من القمح ولا من غيره، وهذا هو نص المدونة في كتاب الزكاة الثاني، وفي كتاب السلم الثالث، وهذا القول هو الأشهر في المذهب.

والمذهب: أن القمح والشعير والسلت والدخن والذرة والأرز كلها صنف واحد لا يجوز التفاضل في شيء منها في باب الربا، وهي رواية زيد ابن بشير عن ابن وهب، على ما نقله القاضي أبو الوليد الباجي في «المنتقى» ^(٥)؛ فعلى هذا يجب أن تجمع في الزكاة أيضاً، وذلك من باب أولى؛ لأنه يجمع في الزكاة بين ما يختلف [فيه] ^(٦) في الربا هل هو جنس واحد أو جنسان، وذلك لا يخفى على من شد طرفاً من المذهب.
ومنها: القطاني على تعدد أسمائها: فلا خلاف في المذهب أنها لا تضم

(١) زيادة ليست بالأصل.

(٢) في ب: قاعدة.

(٣) انظر: المنتقى.

(٤) في أ: واحد.

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من أ.

إلى [شيء] ^(١) من القسمين المتقدمين؛ لا إلى القمح والشعير والسلت، ولا إلى الدخن والذرة والأرز واختلف في [الزكاة في] ^(٢) [الكرسة] ^(٣) وهي البسيلة على تفسير بعضهم، هل هي من القطاني أو هي صنف منفرد على قولين:

أحدهما: أنها من جملة القطاني، وهو قول أشهب في «العتبية»، وهو نص قول ابن القاسم في «المدونة» إن صح أن [الكرسة] هي البسيلة.

والثاني: أنها صنف على [حدته] ^(٤) لا يضم إلى القطاني، وهو قول ابن حبيب في «الواضحة».

واختلف في القطاني هل هي صنف [واحد] ^(٥) في البيوع أم لا؟ على قولين منصوصين عن مالك في «المدونة» في كتاب السلم. «الثالث»، فمرة قال: إنها صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه، ومرة قال: إنها أصناف يجوز فيها التفاضل.

واختلف أصحابنا [المتأخرون] ^(٦) في ترجيح هذين القولين في الزكاة، فمنهم من قال: إن القولين جاريان في الزكاة كجريانهما في البيوع، وهو قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب.

ومنهم من قال: إن القولين لا يدخلان في الزكاة [وأن القطاني كلها في الزكاة] ^(٧) صنف واحد وفي البيوع قولان، وهو ظاهر قول مالك في

(١) في الأصل: شدتين.

(٢) سقط من أ.

(٣) في الأصل: الكرسة.

(٤) في ب: حده.

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من أ.

(٧) سقط من أ.

«الموطأ»، «المدونة».

والذي اختاره أبو الوليد الباجي أن يكون كل [واحد] ^(١) منها صنفًا منفردًا لا يضم إلى غيره في الزكاة والبيوع، قال: لأننا إن عللنا للجنس بانفصال الحبوب بعضها من بعض اطردها في ذلك فيها وانعكس وصح.

وإن عللنا باختلاف الصور والمنافع صح أيضًا، وهذا كله [فيما] ^(٢) يجمع من حيث الجنس، وأما ما يجمع من حيث الزمان والحصاد فلا يخلو من وجهين:

إما أن يختلف زمانهما في الحرث والحصاد، أو يتفق.
فإن اختلف الزمان كالشتوي والصيفي فإنه يعتبر النصاب في كل واحد منهما [قولاً واحداً] ^(٣).

وإن اتفق الزمان فلا يخلو من وجهين:
أحدهما: أن يزرع الثاني قبل حصاد الأول.
والثاني: أن [يزرع] ^(٤) بعد حصاد الأول.
فإن زرع الثاني قبل حصاد الأول: فلا يخلو من أن يرفع من كل واحد منهما نصاباً، أو دونه.

فإن رفع من كل واحد منهما نصاباً: فلا [كلام] ^(٥).
وإن وقع من كل واحد منهما دون النصاب إلا أنهما في الضم والجمع

(١) في أ: صنف.

(٢) في أ: مما.

(٣) سقط من أ.

(٤) في أ: يزرعها.

(٥) في ب: إشكال.

يكون النصاب فيهما، هل يضم بعضها إلى بعض، أم لا؟ [فالمذهب] على قولين:

أحدهما: أنه [يضم الأول إلى الثاني] ^(١) ويزكى، وهو قول مالك في «كتاب ابن سحنون»، وبه قال محمد بن مسلمة.

والثاني: أنه لا يضم بعضه إلى بعض، ولا زكاة عليه حتى يرفع من كل [ما حصد] ^(٢) ما تجب فيه الزكاة، وهي رواية ابن نافع عن مالك في [الكتاب المذكور أيضاً] ^(٣)، وهذا هو الأصوب؛ لأن الحصاد إذا اختلف اختلافاً متبايناً حتى لا يشبه ما بينهما ما بين البكري والمتأخري، فلا ينبغي أن يجمعاً في الزكاة لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ^(٤).

فالحق إنما وجب عليه بنفس الفراغ من عمله - أعني وجوب الإخراج. وأما وجوب التكليف فقد تعلق [بطييه] واستغنائه عن الماء، فإذا كان الزرع في تلك الساعة لا تجب فيه الزكاة لقصوره عن النصاب فلا تجب فيه الزكاة ساعة أخرى.

فإن قيل زرع الثاني بعد حصاد الأول: لم يضم الأول إلى الثاني، واعتبر النصاب في كل واحد منهما كالشتوي [مع] ^(٥) الصيفي.

وعلى القول بأنه [يضم] ^(٦) الأول إلى الثاني في الوجه الأول، فإن زرع ثالثاً بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثاني: فإنك تنظر، فإن كان الزرع الأوسط ثلاثة أوسق، والأول والثالث وسقان: زكى عن الجميع؛ لأنك إن

(١) في ب: يضم الثاني إلى الأول.

(٢) في ب: واحد.

(٤) في ب: كتاب ابن سمنون.

(٤) سورة الأنعام الآية (١٤١).

(٥) في أ: و.

(٦) في ب: لا يضم.

أضفت الأوسط إلى الأول كانا خمسة أوسق، وإن أضفته إلى الآخر كان كذلك أيضاً.

ولو كان الأوسط وسقان، والأول ثلاثة أوسق والثالث وسقان: لزكى الأول والأوسط دون الثالث. ولو كان الأول وسقين، والأوسط والثالث ثلاثة أوسق: لزكى الأوسط والآخر، ولا يزكى الأول، ولا مجمع بين الأول والثالث أصلاً إلا إذا كان الأوسط ثلاثة [أوسق] ^(١) - كما تقدم - فافهم هذا التحصيل ترشد إن شاء الله تعالى، وهذا كله في الحبوب التي تُراد للاقتيات بنفسها.

وأما الحبوب التي يُراد منها الزيت: فإنها أصناف مختلفة ولا يضم بعضها إلى بعض كالزيتون والسمسّم وغيرهما من الأشياء [مما يعصر] ^(٢) للزيت لأنها متباينة المنافع، والتفاضل فيها جائز، فيعتبر النصاب من كل واحد من تلك الأجناس على الانفراد.

وأما الثمار والأعنان: فكل واحد منهما صنف على اختلاف أنواعها؛ فالتمر كله [صنف] ^(٣) على اختلاف أنواعه [وأسمائه] ^(٤) وصفاته مما يتمر أو يزهو، أو لا يتمر ولا يزهو، أو لا يتمر [ولا يزهو] ^(٥) وإنما يكون [ق / ٩٧ أ] بلحاً على القول بوجوب الزكاة [فيه] ^(٦) على ما قدمناه في الفصل الأول.

وكذلك العنب الشتوي والصيفي فإنه صنف واحد يضاف بعضه إلى

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) في ب: وأجناسه.

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من أ.

بعض، فإذا حصل من ذلك نصاب فليزره وهذا كله في الحبوب والثمار التي هي في الأماكن [المحوزة] ^(١)، والأراضي [المربوبة] .

وأما ما يؤخذ من الجبال من كرم وزيتون وتمر مما لا مالك له : فلا زكاة فيه على من أخذه، وهو قول مالك في «كتاب ابن المواز» .

والجواب عن [الفصل] ^(٢) الثالث: في [مقدار] ^(٣) الجزء الذي يؤخذ من نصب الحبوب والثمار في الزكاة .

وذلك يختلف باختلاف سقيه وعلاجه؛ فما كان منها يشرب بعروقه أو بسيح ^(٤) أو بالعيون والأنهار أو بماء السماء وما أشبه ذلك مما لا يتكلف فيه مؤونة ولا مشقة شاقة: ففيه العشر .

وما كان يسقى بالغرف أو بدالية: ففيه نصف العشر لمكان ما يتكلف في ذلك من المؤونة بماله أو بنفسه .

والدليل على ذلك : ما خرجه البخاري ومسلم مسنداً، وخرجه مالك في الموطأ من طريق بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال : «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر» ^(٥) .

وفي حديث مسلم والبخاري : «أو كان عثرياً» ^(٦) .

ف قيل : العثري : الذي يشرب سيحاً، وقيل : العثري ما تسقيه السماء،

(١) في ب : المحازة .

(٢) في أ : الوجه .

(٣) في ب : معرفة .

(٤) السيح : الماء الجاري مثل الغيل، يسمى سيحاً لأنه يسبح في الأرض - أي يجري - «الغريب لابن سلام» (١ / ٦٩ - ٧٠) .

(٥) أخرجه البخاري (١٤٨٣) ومسلم من حديث ابن عمر وأخرجه مالك (٦٠٨) من حديث بسر بن سعيد بإسناد ضعيف .

(٦) تقدم .

وكلا القولين حكاهما ابن فارس في كتاب «فقه اللغة»، وكلاهما مخالف للحديث لأنه ذكر في الحديث: «ما تسقيه السماء والعيون»، والعشرى غيرهما، وهو الذي يشرب بعروقه، والله أعلم.

والبعلی: هو ما يشرب بعروقه، وهو قول أبي عبيد في «غريب الحديث»^(١)، وبه قال أبو داود في «التفسير» أيضاً ومنه قول الشاعر:

من الواردات الماء بالقاع تستقى بأعجازها^(٢) قبل استقاء الحناجر

ومعنى ذلك أن أصولها تصل إلى الماء تحت الأرض فيقوم لها ذلك مقام السقى، ولا تحتاج أن تسقى بما ينزل إلى عروقه من وجه الأرض من مطر أو غيره، وهذا تأويل أبي الوليد الباجي [ق / ٨١ ج].

وقال ابن حبيب^(٣): البعلی ما يشرب بعروقه من غير سقى سماء ولا غيرها.

وقال الباجي: وهذا لا أراه إلا بمصر إلا أنها على كل [حال]^(٤) يأخذها سقى النيل.

فإذا كان الشرب بالوجهين جميعاً بالنضج أو بالعيون أو بالسماء: فلا يخلو من أن يتساوى السقيان، أو يختلفا.

فإن اختلفا: مثل أن يسقى نصف السنة بماء العيون ثم انقطع ويسقى بالنضج في النصف الباقي: كان عليه ثلاثة أرباع العشر، نصف زكاته

(١) (١ / ٦٧).

(٢) في غريب الحديث: بأذناها، والبيت من قول النابغة.

(٣) تفسير غريب الموطأ (١ / ٣٠٨ - ٣١٠).

(٤) سقط من أ.

عشر، والنصف الآخر نصف العشر، وهو قول مالك في كتاب محمد فإن اختلف السقيان وكان أحدهما أكثر من الآخر: فقد اختلف في القدر المأخوذ [منه] ^(١) على ثلاثة أقوال:

أحدهما: إن النظر إلى الذي [جاء] ^(٢) به الزرع فيكون الحكم [له] ^(٣) سواء كان قليلاً أو كثيراً، وهو قول ابن القاسم في «المجموعة».

والثاني: أن الأقل تبع للأكثر إن سقى بالعين ثلثي السنة وبالنضح ثلث السنة [كان] ^(٤) الحكم للأكثر تقدم أو تأخر، وهو قول مالك في [الكتاب المذكور] ^(٥)، وبه قال عبد الملك ^(٦).

والثالث: أنه يؤخذ من كل واحد منهما بحسابه، وهذا القول خرج به القاضي عبد الوهاب في المذهب .

وينبني الخلاف على الخلاف في الأتباع هل تراعى أو لا تراعى؟ فعلى القول بأنها لا تراعى كان الحكم للأكثر، وهو القول [الأول] ^(٧). وعلى القول بأنها تراعى [فهل] ^(٨) المعتبر بالأخذ الذي جاء به الزرع؛ إذ الغرض كمال الزرع وانتهاءه إلى حيث يستفيع به، وهو القول [الثاني] ^(٩).

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: جىء.

(٣) سقط من أ.

(٤) في أ: لأن.

(٥) في ب: المجموعة.

(٦) انظر: «النوادر» (٢/ ٢٦٤ - ٢٦٥).

(٧) في ب: الثاني.

(٨) سقط من أ.

(٩) في ب: الأول.

أو يراعى كل واحد من السقيين إذ بالأول [تتم] ^(١) فائدة السقى الثاني، ولو انفرد الثاني ولم يتقدمه الأول لم ينتفع بالثاني فيكون لكل واحد منهما تأثير فتقسم الزكاة على قدر المنفعة، وهذا القول الثالث، وهو قول قياس، والله أعلم.

والجواب عن [الفصل] ^(٢) الرابع ^(٣) : في معرفة ما يُخرص وما لا يخرص من الحبوب وسائر الثمار.

أما الثمار التي هي النخيل والأعناب: فعلى ضربين: منها ما يشرع فيه [الخرص] ^(٤) بالاتفاق، وضرب ثان اختلف فيه هل يخرص أم لا؟ فأما الضرب الأول المتفق عليه بالتخريص فهو النخل الذي يثمر والعنب الذي يتزب.

والدليل على ذلك فعله عليه السلام بوادي القرى وبعثه عبد الله بن رواحة إلى [الأنصاري] ^(٥) إلى خيبر ليخرص عليهم التمر.

ومن طريق المعنى: إنها أصول جرت العادة بالتفكه بها وامتداد اليد إليها في أول طيبها لأن النفس تستحليها، والشهوة تستجنيها، والجار [يستمناها]، والمار يستوهبها، فإذا انحنى لهم ذلك دون خرص أدى ذلك إلى أحد أمرين ممنوعين: إما أن يبسطوا أيديهم في الأكل والاستهلاك إلى الجذاذ فيؤدي ذلك إلى أن يأتي على الثمرة كلها أو جلها فيضر ذلك بالمساكين، أو يمنع أرباب [الأصول] ^(٦) من التصرف فيها والتفكه برطبها

(١) في أ: تتين.

(٢) في أ: الوجه.

(٣) انظر: «المدونة» (٢/ ٣٤٢) والنوادر: (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٤) سقط من أ.

(٦) في أ: الأموال.

(٥) سقط من أ.

إلى ييسها وجذاذها أضر ذلك بهم فاقتضت الحكمة الشرعية بعثة الخراص ليحرز الأموال ويحصى الزكاة ثم يخلى بينهما وبين أربابها ينتفعون بها وزناً بين الفريقين بالقسطاس المستقيم.

وهل يجتزئ في ذلك بالخراص الواحد أو لا بد من اثنين؟ فالمذهب يتخرج على قولين :

أحدهما: أنه يجتزئ بالواحد، وهو المنصوص في المذهب.

والثاني: إنه لا بد من اثنين، وهذا القول مخرج غير منصوص [عليه]^(١)، وهذا أحد أقاويل الشافعي.

وينبني الخلاف على الخلاف في الخرص هل طريقه طريق الشهادة، أو طريقه طريق الحكم؟

فإن قلنا: إن طريقه طريق الشهادة فلا بد من اثنين.

فإن قلنا: إن طريقه طريق الحكم: فإنه يكتفي في ذلك بالواحد، والعدالة والمعرفة بالخرص معتبرتان بالاتفاق من الجميع.

وكون النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة وحده إلى خيبر ليخرص التمر على اليهود عاماً بعد عام [فهذا] ^(٢) أدل الدلائل على إرسال الواحد إلا أن يعارضه قوله عليه السلام لأصحابه إذ مر بامرأة في حديقته بوادي القرى حين ذهابه إلى تبوك : « احرصوا » وحرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق ^(٣) الحديث.

فظاهر هذا أنه لو جاز الواحد ما قال لهم رسول الله ﷺ « احرصوا ».

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٢) ومسلم (١٣٩٢).

فإذا ثبت هذا فصفة الخارص . أن يكون من أهل المعرفة ، [والعدالة]^(١)
 [أن يخرص]^(٢) كل نخلة [على حدة]^(٣) ويحصى خرصها حتى يأتي
 على جميع الحائط ، ثم يضم ذلك ويجمعه ، وذلك أحوط له في إحصاء
 الزكاة ، ويحرز ما في كل نخلة من الثمر اليابس عند الجذاذ على ما علم من
 حال ذلك الثمر وجنسه ، وما ألف من حمل ذلك النخل كل سنة عند
 الإثمار ؛ لأن الزكاة إنما تؤخذ منه تمرًا ، وهكذا العنب يخرص عنبًا ، ثم
 يقال : [كم]^(٤) ينقص من العنب إذا تزيب فيسقطه ، فإن بقي بعد ذلك ما
 فيه الزكاة زكاه وذلك خمسة أوسق ، ثم لا يخلو ذلك [التمر]^(٥) من أن
 يكون جنسًا واحدًا أو أكثر .

فإن كان [جنسًا]^(٦) واحدًا فلا يخلو من أن يكون من أوسط الثمر ،
 أو أعلاه ، أو أدناه .

فإن كان من أوسط الثمر : أدى منه ، وهو قوله في «المدونة»^(٧) : فإن
 كان من [أدنى]^(٨) الثمر كالجعروور ومصران الفأرة فهل يؤدي منه الزكاة أم
 لا ؟

فالمذهب على قولين قائمين من «المدونة» :

أحدهما : إنه يؤدي مما عنده ، ولا يكلف غيره ، وهو قول ابن القاسم

(١) في أ : والعد .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : ما .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : لوثًا .

(٧) المدونة (٢/ ٣٤٠) .

(٨) في ب : ردىء .

في «المدونة»، وبه قال أشهب .

والثاني: إنه يكلف أن يشتري الأوسط فيؤديه عن الذي عنده [وهو ظاهر قول مالك في الموطأ ورواه ابن نافع عنه نصاً وبه قال عبد الملك بن الماجشون وهو ظاهر المدونة في المواشي إذا كانت كلها شراراً . فإن كان التمر جيداً فإن علاوة الثمر هل يؤدي منها أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن يؤدي مما عنده وهو قول ابن القاسم في المدونة . والثاني: أن له أن يأتي مكانه بالأوسط ولا يؤدي مما عنده [وهو ظاهر قول مالك في الموطأ] (١) .

وهو اختيار سحنون وهى رواية ابن نافع عن مالك :

وسبب الخلاف: الثمار والحبوب هل قياسها على الماشية، أو قياسها على العين أقرب؟

فمن قاسها على العين قال: يؤخذ منها على ما هي عليه من علاوة أو دناوة .

ومن قاسها على الماشية [قال] (٢) : يكلف الإتيان بالوسط في الطرفين .

فإن كان الحب أنواعاً والتمر أنواعاً، هل يؤخذ من كل نوع بقدره أم لا؟

أما الحبوب: فلا خلاف - أعلمه - [ق / ٤٩ ب] في المذهب نصاً أنه يؤخذ من كل نوع ما يصيبه من حصته من الزكاة إذا كان مما يجمع في الزكاة؛ مثل: القمح، والشعير، والسلت بالاتفاق، والقطاني على الخلاف، ولا يبعد دخول الخلاف فيها [بالمعنى] (٣) .

(١) سقط من أ، جـ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

وأما الثمار والنخيل والأعناب إذا كانت أنواعاً فقد اختلف فيها في المذهب على قولين :

أحدهما: أن الزكاة تؤخذ من وسطها، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في «المدونة» .

والثاني: أن يؤخذ من كل صنف بقدره، وهي رواية أشهب عن مالك في «كتاب ابن المواز» ^(١) .

ووجه قول ابن القاسم: اعتبار المشقة اللاحقة في اعتبار إخراج الزكاة من كل جزء منها، وتعذر حساب ذلك وتمييزه، فكان [العدل] ^(٢) الرجوع إلى وسط ذلك .

ووجه رواية أشهب : أن هذا مال تخرج زكاته بالجزء منه ولا مضرة في قسمته فوجب أن تخرج زكاة كل نوع منه كما لو كان جزءاً واحداً .

وهذا إذا كانت الأنواع متساوية [وأما إذا كانت مختلفة] ^(٣) ، وكان الواحد أكثر من الثاني فهل تؤخذ من الأكثر أم لا ؟
فالمذهب على قولين :

أحدهما: أنها تؤخذ من الأكثر، ولا يلتفت إلى الأقل، وهو قول عيسى ابن دينار على ما نقله عنه أبو الوليد [ق / ٩٨ أ] الباجي .

والثاني: أنه يؤخذ من كل صنف بقدره من الكثير ومن القليل بقدره، وهو قول أشهب في كتاب محمد وفي «المجموعة» .

(١) انظر « النواذر » (٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤) .

(٢) في ب: القول .

(٣) سقط من أ .

وسب الخلاف: هل الأقل تبع للأكثر أم لا؟

واختلف المذهب في الخارص هل يخفف عن أصحاب الثمار في الخرص لمكان ما يعرفون ويأكلون أم لا ؟ على قولين حكاهما أبو محمد عبد الوهاب عن مالك :

أحدهما: أنه لا يخفف عنه، ولا يترك لهم لمكان الفساد والأكل شيئاً، وهو قوله في «المدونة».

والثاني: أنه يترك لهم لمكان العرايا والأكل والفساد شيئاً، وهو اختيار ابن حبيب.

واحتج بأن النبي ﷺ كان يأمر [بالتخفيف] ^(١) بالراقطة والساقطة واللاقطة وما ينال العيال وما يأكله المارة وعوافي الطيور، والحديث ليس بثابت.

وسبب الخلاف: الزكاة هل تجب بالطيب، أو لا تجب إلا باليبس [والجذاذ] ^(٢)؟

فمن رأى أنها تجب [بالطيب] قال: لا يترك لهم شيء لثبوت حق المساكين في ذلك المال [على العموم] ^(٣) وتعلقه به تعلقاً يوجب ألا يستثنى رب [الحائط] ^(٤) لنفسه شيئاً يستبد به على الخصوص.

ومن رأى أنها لا تجب إلا باليبس [والجذاذ] ^(٥) قال بجواز التخفيف

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) في ب: المال.

(٥) سقط من أ.

والترك لهم بقدر ما يرتفقون للأكل والعريّة؛ لأن الزكاة لم تجب عليهم بعد ولا ثبت عندهم للمساكين حق في الحال، وإنما قدم الخرص توسعة على أهل الثمار، على ما سنوضحه في الفصل الخامس إن شاء الله.

واختلف في الخارص إذا أخطأ في الخرص، أو كانوا جماعة فاختلفوا في الخرص؛ مثل أن يخرص أحدهم مائة وسق وخرص غيره أقل أو أكثر. وأما الخارص إذا خرص ثم تبين أنه أخطأ في الزيادة أو النقصان؛ مثل أن يخرص أربعة أوسق فوجد فيها ربها أكثر هل يزكى على ما خرص عليه، أو على ما وجد؟

فقد قال مالك في «المدونة»^(١) : «إذا خرص عليه الخارص أربعة أوسق ثم رفع منها خمسة أوسق فقال: أحب إليّ أن يخرج الزكاة لقلّة إصابة الخراصين اليوم».

وقال في «كتاب محمد»^(٢) : إذا كان الخارص من أهل البصيرة والأمانة فليس عليه إلا ما خرص، وقال أيضاً: إن خرصه عالم فوجد أقل أو أكثر فلا شيء عليه في الزيادة، وإن خرصه غير عالم فليترك الزيادة، وهي رواية علي وابن نافع عنه في «المبسوط» ونحوه في «المجموعة».

وقال ابن نافع في رواية: يؤدي زكاة الزيادة؛ خرصه عالم أو جاهل.

وقال أشهب في «كتاب سحنون»^(٣) : إن خرص عليه أربعة أوسق فأصاب خمسة، فإن كان في زمان العدل عمل على ما خرص عليه. زاد أو نقص - فإن كان في زمان الجور فليخرج [على]^(٤) ما وجد - زاد أو

(١) المدونة (٢/ ٣٤٢).

(٢) النوادر (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٣) النوادر (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٤) سقط من أ.

نقص .

وهذا غاية ما نقل [في] المسألة من الأقوال .

وقد اختلف المتأولون في تأويل ما وقع لمالك في المدونة في قوله :
« أحب أن يزكى لقلة إصابة الخراص اليوم » ؛ فمنهم من حمل لفظة
الاستحباب هاهنا على الوجوب و [أنه] ^(١) ليس على بابه ، وليس ذلك
بيدع في الاستعمال .

وقد وقع لفظ الاستحباب بمعنى الوجوب في المدونة في مواضع
معدودة ، وعدوا منها هذا الموضع .

ومنهم من حمل الكلام على ظاهره ، وقال : إن لفظ الاستحباب هنا
على بابه ، وجعل أن ذلك ظاهر المدونة بقوله : (أحب إلي) وبتعليقه بقلة
إصابة الخراص اليوم ، فلو كان على الوجوب لم يلتفت إلى الخراص -
أصابوا أو أخطأوا - وهذا تأويل القاضي [عياض] ^(٢) .

فعلى [القول] ^(٣) بالتأويل الأول يتحصل في جملة المسألة أربعة أقوال
إلا أن ذلك يرجع إلى ما فسر مالك في كتاب محمد .

وعلى تأويل القاضي يتحصل منه خمسة أقوال ^(٤) : أحدها : أنه يعمل
على ما وجد وعليه يزكى خرصه عالم أو جاهل ، وهو رأى ابن نافع .
والثاني : التفصيل بين أن [يزكيه] ^(٥) عالم أو جاهل ؛ فإن [زكاه] ^(٦)

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : أبو الفضل رحمه الله .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظرها في «النوادر» (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧) .

(٥) في ب : يخرصه .

(٦) في ب : خرصه .

عالم فلا شيء عليه في الزيادة ويعمل على ما خرص، وإن خرصه جاهل: عمل على ما وجد، وهي رواية ابن نافع [عن مالك وهو قول مالك في كتاب محمد] ^(١) .

والثالث: التفصيل بين من له الخبرة والأمانة [وغيره . فإن خرصه من له الخبرة والأمانة عمل على ما [ق / ٨٢ ج] خرصه وإن خرصه غيره] ^(٢) عمل على ما وجد، وهو قول مالك في كتاب محمد .

والرابع: التفصيل بين زمان العدل وزمان الجور، وهو قول أشهب في كتاب ابن سحنون .

والخامس: أن ذلك على معنى الاستحباب، وهو ظاهر «المدونة» على أحد التأويلين .

هذا إذا حملنا الأقاويل على ظاهرها، وإن نظرت إلى التحقيق وسلكت طريق التطبيق تجد الأقوال كلها ترجع إلى ثلاثة أقوال: القول بالاستحباب [والقول بأنه يزكى على ما وجد عنده] ^(٣) ، وهو ظاهر المدونة .

والتفصيل بين زمان العدل وزمان الجور .

والتفصيل بين العالم العدل وبين الجاهل .

والقول بأنه يزكى على ما وجد جملة، والأقوال كلها ترجع إلى هذه الأقوال [الثلاثة] ^(٤) .

والقول الرابع بالاستحباب على القول بأن الاستحباب قول يرجع إلى أربعة أقوال .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

وسبب الخلاف: حكم الحاكم هل يعذر به المحكوم له أم لا؟ فمن رأى [أنه] يعذر به قال: لا زكاة عليه في الزائد.

ومن قال: لا يعذر به قال: يعمل على ما وجد عليه رب الثمر، وهذا هو الأصح في النظر، والبناء على هذا الأصل يجبر إلى المذهب العراقي الذي يقول: إن حكم الحاكم يحلل المحكوم به للمحكوم له، وهو خلاف النص المشهور.

والثابت من طريق الجمهور أن النبي ﷺ قال: «إنا أنا بشر مثلكم» الحديث.

وأحد أقاويل المذهب في هذه المسألة عين مذهب الحنفي في أن حكم الحاكم يحلل الحرام، وإلا كيف تسقط الزكاة عمن رفع من تمر حائطه نصاباً لخمسة أوسق، وحق المساكين مستحق عليه وثابت عنده؟ ويعد خطأ الحاكم مما يسقط الحق الواجب عليهم ومتى عهد في الشريعة مثل هذا؟

والخارص إنما جعل حقاً لأرباب الأموال لئلا يحال بينهم وبين الانتفاع بأموالهم، وليس بأن يوجب أمراً [غير] (١) ما كان قبل الخرص؛ ألا تراه لو ترك الخرص إذًا لكان ذلك مما يسقط الزكاة؟ وهذا ظاهر لمن أنصف، والحمد لله وحده.

وأما إذا كانوا جماعة فاختلفوا فخرص أحدهم نصاباً، وخرص بعضهم دون النصاب: فالحكم في ذلك بما خرصه الأكثر؛ إما إسقاط الزكاة وإما إثباتها؛ لأن الصواب إلى الأكثر أقرب، والخطأ إلى الواحد أقرب.

وإن تساوى العددان هل يحكم لمن أثبت أو لمن نفى؟ فالمذهب فيها

(١) سقط من أ.

يتخرج على قولين.

فإن خرص أحدهم مائة وسق وخرص الآخر فيه تسعين، وخرص الآخر ثمانين، قال مالك في «المجموعة» «وكتاب ابن سحنون» إنه يؤخذ من قول كل واحد منهم ثلثه، ولا [يبعث] ^(١) في ذلك إلا أهل المعرفة والأمانة.

وأما ما لا يثمر ولا يتزب من التمر والعنب فهل يخرص كما يخرص الذي يثمر أو يتزب؟

فالمذهب فيها على قولين:

أحدهما: أنه يخرص كما يخرص التمر الذي يثمر والعنب الذي يتزب، ويقال كم ينقص على تقدير أن ينقص أو [يتصور]، وهو قوله في المدونة.

والثاني: أنه يخرص على قدره من غير تقدير نقصان، فإن كان في حبه رطبًا خمسة أوسق وجب عليه فيه الزكاة، وهو قول عبد الملك [بن الماجشون] ^(٢) في «المبسوط».

والخلاف في هذه المسألة [ينبنى] علي الخلاف في زكاة هذا النوع من الثمار، هل تؤخذ من [حبه و] ^(٣) عينه أو [تؤخذ] ^(٤) من جنس ما [يثمر و] ^(٥) ما يبيس من التمر والزبيب ؟

فمن رأى أنه يجوز له أن يؤدي الزكاة من حبه قال: يعتبر خمسة أوسق

(١) في أ: يعتبر.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

في حبه رطباً من غير تقدير .

ومن رأى أنها تؤخذ من التمر اليابس ، ويكف رب الحائط الإتيان بها قال : تخرص عليه على تقدير أنه يتمر أو يتزبب .

والقولان قائمان من المدونة .

وينبني الخلاف فيها على أصل آخر ؛ وهو النادر الشاذ ، هل يعطى له حكم نفسه أو يعطى له حكم غالب جنسه ؟ فمن رأى أنه يعطى له حكم نفسه قال : يخرص حباً ويخرج زكاته عنباً .

ومن رأى أنه يعطى له حكم غالب جنسه قال : يخرص عنباً .

[ثم] ^(١) يقال كم ينقص إذا يبس وتزبب ؛ على تقدير إن تزبب أو يبس إن كان تمرًا .

وهناك قول ثالث: أنه يخرج الزكاة من ثمنه إذا باعه وسواء باعه بنصاب من العين أو بدونه ، وهو قول مالك في كتاب محمد .

فيتحصل فيما لا يثمر ولا يتزبب ثلاثة أقوال :

أحدها: أن الزكاة تؤخذ من حبه .

والثاني: أنها تؤخذ من غالب الجنس ، وهو التمر والزبيب - أكله أو باعه .

والثالث : أنه إن باعه أخرج الزكاة من ثمنه [وإن أكله أخرج الزكاة من حبه] ^(٢) .

وأما ما يتزبب ويستمر من النخيل والأعناب والزيتون الذي له زيت إذا باعه صاحبه قبل عصره وتزبيبه وإتماره فهل يخرج الزكاة من [زيت و] ^(٣)

(٢) سقط من أ ، ج .

(١) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

تمر وزبيب، أو إنما يخرجها من الحب؟

فإنه يتخرج في المذهب قولان:

[أحدهما: أنه يخرج ما وجب عليه من زيت أو تمر أو زبيب وهو نص المدونة]^(١).

والثاني: إنه [يجوز له أن]^(٢) يخرج ما وجب عليه من الزكاة من الحب، وهو قول مالك في المدونة في مسألة الجلجلان إذا كان قوم لا يعصرونه ذلك شأنهم إنما يبيعونه للذين يزيثونه للادهان [فقال:]^(٣) أرجو إن أخذ من حبه أو يكون خفيفاً.

وقد اختلف المتأخرون فيما وقع في المدونة في هذه المسألة.

هل ذلك اختلاف أحوال، أو ذلك اختلاف أقوال؟

فمنهم من حمل المسألة على الوفاق ويرى أن ذلك اختلاف حال ويرى أن الجلجلان إنما تجب زكاته زيتاً في البلاد التي عادتهم استعمال زيتهم واستخراجه وزرعه لذلك ؛ وكلامه في المدونة في مسألة الجلجلان على قوم عادتهم لا يعصرونه، فلم يكن لزيته [إذا]^(٤) اعتبار حتى لو كان في بلد لا يستعملونه [فيها]^(٥) للاقتيات ولا يعصرون منه الزيت لكان لا زكاة فيه على القول بأنها تجب فيما يقتات به ويدخر، وهو أصل العيش غالباً.

أو على أنها تجب فيما [يدخر] من الحبوب [ق / ٩٩ أ]، وإلى هذا ذهب أبو الفضل - رحمه الله .

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

ومنهم من ذهب إلى أن ذلك اختلاف قول، وأن الذي يلزم في الجلجلان يلزم في سائر الحبوب والثمار.

وقد حكى أبو الوليد الباجي عن مالك في المسألة قولين في الجلجلان والزيتون وسائر الحبوب التي يراد منها الزيت، ويقاس على ذلك الثمار من النخيل والأعناب وسائر ما كان في معناها.

وأما الزيتون والزرع فلا يخلو الأمر فيها من أحد وجهين: إما أن يكون هناك سبب [يحرك الحزم] إلى خرصها أم لا، فإن لم يكن هناك سبب [يقتضي] ^(١) الخرص [فلا خلاف في المذهب أن الخرص] ^(٢) فيها غير مشروع؛ وذلك أن السنة الثابتة عن النبي - ﷺ - في الخرص إنما كان في النخيل والأعناب دون ما عداهما من سائر الحبوب التي تراد [للاختياز] والزيت إما لكونها شريعة غير معقولة المعنى.

وإما لكون النخيل والأعناب مما يتأتى فيه الخرص لبروز الثمرة وظهورها، ويأتي الاحتياط بقدرها للناظر، وذلك المعنى معدوم في الزيتون والقطاني وسائر الحبوب التي يراد منها الزيت؛ لأن ثمارها مستترة بالأوراق مخفية في الأكمام، ويتعذر فيها الخرص على الخارص، وهذه العلة معدومة في الزرع، ومع ذلك الخرص فيه غير مشروع؛ وذلك أن الزرع مساوٍ للثمار في تأني الخرص وإدراك الكمية؛ ولذلك جاز بيعه في سنبله وهو قائم قبل حصاده لتمكن الإحاطة بمقداره كالثمر.

وإما لكون ثمار النخيل والأعناب إنما جرت العادة بامتداد الأيدي إليها في أول بدو صلاحها والانتفاع برطب فواكهها بيعاً وعارية وأكلاً، والزرع والزيتون بخلاف ذلك في غالب الأحوال، وهذه العلة أشبه لأنها أعم

(١) في أ: يحرك.

(٢) سقط من أ.

للفروع من غيرها، والعلة إذا كانت تعم فروعها مقدمة على التي لا تعم فروعها عند الترجيح.

فإن كان هناك سبب يحرك الحزم على الخرص عليهم [أصلاً] ^(١)، إما لحاجتهم [إلى] ^(٢) أكلها والانتفاع بها على تلك الحالة كأكل الزرع سويقاً [وفريكاً]، وأكل [القطاني] ^(٣) رطبة، والانتفاع بالزيتون أخضر.

وإما لأنهم غير مأمونين ويخشى أن يكتموا منه شيئاً، ويخونوا فيه ويضربوا بالمساكين، هل يخرص عليهم أو يجعل عليهم أمين؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يخرص عليهم ولا يجعل أمين؛ وذلك ماض إلى أمانتهم [فما] ^(٤) أكلوا منه رطباً أو يابساً، أو علفوه لدوابهم، أو تصدقوا به على المارة: فإنهم يحسبون ذلك ويحتاطون فيه لحق المساكين، وهو ظاهر المدونة والموطأ.

والثاني: أنه يخرص عليهم كما تخرص الثمار؛ وذلك أن الزيتون يخرص [حبه] ^(٥)، فإذا بلغ خمسة أوسق أخرج زكاته من زيتته من غير التفات إلى كيل الزيت - قلّ أو كثر - وهو قول عبد الملك [ابن الماجشون] ^(٦).

والثالث: أنهم إن اتهموا جعل عليهم أمين فإن احتاجوا إلى أخذ شيء

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) في ب: الثاني.

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من أ.

أخذوه وأحصى عليهم وهو قول ابن عبد الحكم .

وقول عبد الملك أقيس وأجرى على أصول المذهب .

والجواب عن [الفصل] (١) الخامس: في معرفة الوقت الذي تجب فيه الزكاة في الثمار والحبوب .

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٢) .

والحصاد المراد: عبارة عن حصول الزرع والثمر إلى حد يمكن ادخاره ورفعته إلى المخازن، وذلك بعد فراغ مؤونته وتطيبه وتخليصه حتى يصير حباً وتمرّاً وزبيباً وذلك [وقت] (٣) الأداء بلا خلاف .

واختلف المذهب في وقت الوجوب على ثلاثة أقوال (٤) :

أحدها: [أن الزكاة] (٥) تجب [بالطيب] (٦) فإذا أزهى النخل وطاب الكرم وحل بيعه وأفرك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون أو قارب الاسوداد: وجبت الزكاة فيه، وهو قول مالك - رضي الله عنه - في «المدونة» .

والثاني: أنها تجب بالخرص لا بالطيب، وأن الخارص في الثمار كالساعي في الغنم، وهو قول المغيرة [المخزومي] (٧) .

والثالث: أن الزكاة إنما تجب باليبس والجذاذ، وهو قول محمد بن

(١) في أ: الوجه .

(٢) سورة الأنعام الآية (١٤١) .

(٣) سقط من أ .

(٤) المدونة (٢/ ٣٤١) .

(٥) في أ: أنها .

(٦) في ب: بالطيب .

(٧) سقط من أ .

مسلمة^(١).

وفائدة الخلاف وثمرته: إذا مات المالك فعلى قول من يرى أنها تجب بالطيب؛ فإذا مات بعد طيب الثمار فإنها تزكى على ملكه؛ لأنه مات بعد وجوب الزكاة.

وعلى القول بأنها تجب بالخرص؛ فإذا مات الميت بعد الخرص زكيت على ملكه، وإذا مات قبل الخرص زكيت على ملك الورثة فتجب الزكاة على من حصل في سهمه نصاب دون من لم يحصل له.

وعلى القول بأنها تجب باليس والجذاذ؛ فإذا مات قبل الجذاذ واليس؛ فإنها تزكى على ملك الورثة.

وإنما قدم الخرص توسعة على أهل الثمار، ولو قدم رجل زكاته [بعد]^(٢) الخرص وقبل الجذاذ لم تجزئه؛ لأنه أخرجها قبل وجوبها كزكاة الفطر، وهو قول محمد في «المبسوط».

والأقوال كلها قائمة من «المدونة» من كتاب «الزكاة» [الثاني] ^(٣) في مسألة زكاة الحوائط المحبسة على ما سنبينه فيها إن شاء الله تعالى ومن «كتاب الحبس» أيضاً.

فإن اجتاحت الثمرة فلا يخلو حالها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تحتاج قبل الخرص.

والثاني: بعد الخرص وقبل الجذاذ.

والثالث: أن تحتاج بعد الجذاذ والتذرية.

(١) النوادر (٢) / ٢٧٠ - ٢٧١.

(٢) في أ: قبل.

(٣) سقط من أ.

فإن أصابتها قبل الخرص وبعد الطيب: فعلى القول بأن الزكاة لا تجب إلا بالخرص، ولا اعتبار به؛ لأن الخرص لم [يتناوله].

وعلى القول بوجوبها بالطيب: فالكلام فيه كالكلام في الوجه الثاني إذا اجتicht بعد الخرص وقبل الجذاذ.

فإن بقى ما دون النصاب : فإنه يبطل حكم الخرص وتسقط الزكاة؛ لأنها إنما تجب بالطيب وبالخرص بشرط سلامة الثمرة ووصولها إلى أربابها. فإذا أصيبت ونقصت عن النصاب: سقطت الزكاة فكان بمنزلة أن يخرج الحائط ذلك المقدار.

فإن اجتicht الثمرة أو الزرع بعد الجذاذ أو التذرية فالكلام فيه يأتي بعد هذا في مسألة مفردة إن شاء الله تعالى، وهو حسبي ونعم الوكيل. [والحمد لله وحده] (١).



المسألة الثانية عشر [ق / ٨٣ ج]

في زكاة الأموال المحبسة في سبيل الله ^(١)

والأموال المحبسة الموقوفة: فلا تخلو من وجهين:

أحدهما: ما تجب الزكاة في غلته.

والثاني: ما تجب الزكاة في عينه.

فأما ما تجب الزكاة في عينه كالعين والماشية فلا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يوقفه ليستفيع به.

والثاني: أن يوقفه ليفرق عينه.

فإن أوقفه ليستفيع به: فلا يخلو من أن يوقف ذلك على [معنيين] [أو

مجهولين فإن أوقفه على معنيين ^(٢) ؛ فلا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يكون وقفه وإذنه وقفاً يرجع إلى الضمان [أو لا يرجع

إلى الضمان ^(٣) ؟

فإن كان وقفه وإذنه وقفاً يرجع إلى الضمان؛ مثل أن يوقف مائة دينار

ليسلفها من أرادها ويردها إذا قضى وطره بها: فلا خلاف - أعلمه - في

المذهب في وجوب الزكاة فيها في زمان وقفها، وتركى على ملك

[موقفها] ^(٤) إلا متأولاً.

فإذا تسلفها أحد وصارت في ذمته: فإنها لا تركى على ملك صاحبها.

وهل تركى عليه إذا نضت عنده ولم يعول على ردها بعد أم لا؟

(١) «المدونة» (٢/ ٣٤٣).

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) في ج: واقفها.

فقد روى ابن القاسم عن مالك في «المجموعة» ^(١) فيمن حبست عليه مائة دينار يعمل بها: أنه لا زكاة عليه فيها إلا أن يكون عنده عرض يفي بها، وقاله أشهب أيضاً.

وكذلك يجب في مسألة السلف أيضاً أن يزكيها إذا كان عنده عرض يفي بها [لوجوب] ^(٢) الضمان في السؤالين.

ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون الموقوف للسلف على [معينين] أو على مجهولين:

فإن ربح فيها نصاباً من العين ثم ردها، فإن ردها قبل الحول: استقبل بالنصاب الذي هو الربح حولاً. وإن ردها بعد الحول: زكى الربح لوقته ولا ينتظر به حولاً آخر، وهو قول مالك في «المجموعة».

فإن كان وقفه لا يرجع إلى الضمان؛ مثل أن يعطيه مائة دينار ليعمل بها لنفسه سنة ويأكل ربحها على أن لا ضمان عليه فيها، فهل يسقط ذلك الشرط عنه الضمان أم لا؟

فالمذهب على قولين [ق/ ٥٠ ب].

أحدهما: أنه لا ضمان عليه فيها إن تلفت ، ولا زكاة عليه فيها إن بقيت، وإن كان عنده من العروض ما يفي بها بعد الحول، وهي رواية ابن القاسم في «العتبة»، وهو قول ابن حبيب أيضاً.

والثاني: أن عليه فيها الضمان كالسلف أو كالمال المحبس، وهو قول سحنون في الكتاب المذكور . وهل يزكى على ما ربح فيها من المال إن كان نصاباً وحال عليه الحول عنده أم لا.

فمن رأى أنه كالسلف قال: يزكى الربح لحول الأصل ويزكى الأصل

(١) انظر: «النوادر» (٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠).

(٢) فى ب : لوجود .

وإن كان عنده عرض يفي به .

ومن رأى أن الشرط ينفعه وأنه لا يضمن الأصل : فلا يزكى الأصل وإن كان عنده عرض يفي به ، ويستقبل بالربح حولاً من يوم ملكه ، وإذا رد الأصل للمالكة : زكى لعام واحد .

وأما الماشية : فإنها تزكى على كل وجه إذا كانت نصاباً ، وزكاتها على ملك مالكتها إذا وقفت ليتنفع بغلتها ، مثل صوفها ولبنها سواء وقفت على [معينين] أو على مجهولين .

ولم يقع للمعينين إلا شاة واحدة لأنها موقوفة على ملك محبسها ، وهو قول ابن القاسم في «المجموعة» .

وأما إن سبّل أولادها لتفرق مع غلتها : فهذا يفصل فيه بين المعينين والمجهولين :

فإن كانت لمعينين ويقع لكل واحد من أولادها ما فيه الزكاة : زكاها إن كان للأولاد حول من يوم ولدوا وإن لم يقبض .

وإن كانت لغير معينين ؛ مثل أن حبس على المساكين أو في السبيل فتأخرت قسمة الأولاد حولاً من يوم الولادة وهي جملة الولادة ما فيه الزكاة . زكيت على ملك المحبس ، وهو قول ابن القاسم في الكتاب المذكور .

وأما ما وقفت ليفرق عينه : فلا يخلو من أن يكون عيناً أو ماشية .

فإن كان عيناً ؛ مثل أن يوقف مائة دينار لتفرق فحال الحول عليها [ق/ ١٠٠] قبل أن تفرق : فلا زكاة فيها - كانت على [معينين] أو على مجهولين - أو في السبيل - كانت في وصية أو في غير وصية ، وهو قول ابن القاسم في «كتاب ابن المواز» .

وأما الماشية يوقفها لتفرق وكانت نصائباً، فإن كان الوقف على مجهولين أو في السبيل فهي كالعين باتفاق المذهب:

فإن كان الوقف لتفرق على (معينين) فهل هي كالعين أم لا؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنهم كالمجهولين ولا زكاة فيها، وهو قول ابن القاسم لأنها تفرق كلها كالعين.

والثاني: أنهم كالخلاء، والزكاة على من بلغ حظه منهم ما فيه الزكاة منها، وهو قول أشهب في كتاب محمد على ما نقله ابن أبي زيد في «النوادر»^(١).

وأما الوجه الثاني: وهو ما تجب الزكاة في غلته دون عينه كالحوائط المحبسة: فلا تخلو من أن يكون محبسة على غير [معينين]، أو على معينين.

فإن كانت محبسة موقوفة على غير معينين: فلا خلاف أن ثمرتها تزكى على ملك المحبس، وأن الزكاة تجب في ثمرتها إذا بلغت جملتها ما [تجب]^(٢) فيه الزكاة.

وإن كان الحبس والوقف على معينين؛ مثل أن يحبس ثمر حائطه أو جناحه على قوم بأعيانهم: فلا يخلو من أن يكونوا هم المتولون للسقى والعلاج، أو كان ربها هو الذي يتولى العمل.

فإن كان المحبس عليهم هم [الذين]^(٣) يسقون ويعملون لأنفسهم فهل

(١) انظر: «النوادر» (٢/ ١٨٧ - ١٨٩).

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

هم كالشركاء [وينظر إلى ما ينوب كل واحد منهم أم لا؟]. فالمذهب على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أنهم كالشركاء ^(١) ويعتبر النصاب في [حظ] ^(٢) كل واحد منهم فمن حصل عنده نصاب؛ إما من ثمر الحبس بانفرداها، وإما بإضافتها إلى ثمر جنان له [آخر] ^(٣) : فإنه يزكي دون من لم يحصل له نصاب على ما وصفناه، وهو قول أشهب في «كتاب الحبس» من «المدونة» ^(٤).

والثاني: أنه يعتبر خمسة أوسق في جميع [الحوائط] ^(٥) ، فإن كان فيها خمسة أوسق أخذت منه الزكاة من غير اعتبار بما يصح لكل واحد من المحبس عليهم، وهو قول ابن القاسم في «كتاب الحبس» من «المدونة»، وهو ظاهر قول مالك «في كتاب الزكاة الثاني» من «المدونة» ^(٦) ؛ حيث قال: (وتؤخذ الزكاة من الحوائط المحبسة في سبيل الله أو على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم).

فظاهر هذا الكلام يقتضي اعتبار خمسة أوسق على الجملة.

وينبني الخلاف على الخلاف في المحبس عليهم هل [يملكون] ^(٧) الثمرة بالإبار، أو لا يملكونها إلا بالطياب؟

فمن رأى أنهم يملكونها بالإبار قال باعتبار النصاب في حظ كل واحد منهم على الصفة المتقدمة، ومن مات منهم بعد الإبار فحصته مورثة عنه،

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) «المدونة» (٩٨ / ١٥).

(٥) في ب: ثمرة الحائط.

(٦) «المدونة» (٢ / ٣٤١ - ٣٤٢) وفيها: تؤدي الزكاة.

(٧) في أ: تملك.

وهو نص قول أشهب في «كتاب الحبس» .

ومن رأى أنهم لا يملكونها إلا بالطياب قال باعتبار خمسة أوسق في جميع ثمر الحائط فتزكى على ملك [المحبس] الذي هو رب الحائط .
فإن كانت ثمرة الحبس دون النصاب : أضافها إلى ما يتم بها النصاب إن كان عنده .

فإن كان رب الحائط هو الذي يتولى السقى والعلاج دونهم وإنما يقسم عليهم الثمرة : فإن الثمرة تزكى على ملك المحبس قولاً واحداً من غير اعتبار بما يحصل لكل واحد من المحبس عليهم [والحمد لله وحده] (١) .

المسألة الثالثة عشر

في الزكاة إذا ضاعت بعد إخراجها وقبل وصولها إلى مستحقها^(١) وقد وقع في هذه المسألة إشكال واضطراب في الكتاب وتباينت أجوبة مالك - رحمه الله - فيها لأنه قال مرة : إذا أدخله منزله ضمن .

ومرة قال : إذا أخرج زكاته قبل أن يأتيه المصدق فضاعت ضمن .

وقال مرة : إذا لم يفرط في الحبوب لم يضمن .

واختلف المتأولون والشارحون في مذهب مالك - رحمه الله - في هذه المسألة ، وصحيح قوله فيها ، وتأويل ما وقع فيها لابن القاسم والمخزومي ، ونحن بحمد الله نحصله أي تحصيل ونزلها على أحسن التأويل ، ونفصلها أتم تفصيل .

ونقول من حيث التفصيل : لا يخلو ضياعها من أن يكون قبل إبرازها من المال ، أو بعد إبرازها .

فإن ضاع جميع المال قبل إبراز الزكاة منه : فلا ضمان عليه قولاً واحداً .

وإن ضاعت الزكاة بعد الإبراز : فلا يخلو من أن يكون ضياعها في والإندار ، أو في الجرين ، أو يكون ضياعها بعد أن أدخلها بيته .

فإن كان ضياعها في الإندار ، أو الجرين ، مثل أن يجمع الزرع أو الثمر في الإندار أو الجرين فإن أخرج الزكاة منه وعزلها في الجرين ، فإن ضاعت بتفريط وتضييع : ضمن قولاً واحداً .

وإن ضاعت بغير تفريط قبل مجيء الساعي [فلا ضمان عليه] ^(٢) لأن

(١) «النوادر» (٢/ ١٩١) .

(٢) سقط من أ .

وضعها [في الجرين] ^(١) وجمعها فيه يعود بمنفعة الثمر في تيبسه وكماله وهو مما [لم يلزم] ^(٢) رب الحائط فعله، ولا يلزمه فيه ضمان، وقسمة الثمر وإخراج زكاته منها مما له فعله لأنه يريد أن [يحيز] ^(٣) حصته ويشرع في الانتفاع بها والاقتيات منها، فلا يجوز أن يمنع منها بتأخير الساعي، فكانت القسمة له مباحة، بخلاف الماشية؛ لأنه لو أبرز زكاة ماشيته قبل أن يأتي الساعي فهلكت: لأخذ الساعي منه الزكاة.

والفرق بين المسألتين ظاهر؛ وهو أن الخرص في الثمرة قد قدر عليه ما يجب عليه من الزكاة، وأطلق يده على التصرف فيها بالانتفاع، والماشية بخلاف ذلك.

وهذا كله إذا كان ساعي بنفسه.

وأما إذا كان ممن يأتيه الساعي فقولان:

أحدهما: أنه كالوجه الأول [لا ضمان عليه؛ لكونه مأذوناً له في التصرف - كما قدمنا - وهو ظاهر قول ابن القاسم] ^(٤).

والثاني: أن الزكاة [تؤخذ] ^(٥) مما بقى إن كان نصاباً، وهو قول أشهب، وكأنه يرى مقاسمته على الساعي لا تجوز.

فإن كان ضياعها بعد أن أدخلها بيته: فلا تخلو الحالة التي أدخلها عليها بيته من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يدخلها في معنى الحوز والصون.

(١) سقط من أ.

(٢) في ب: يلزم.

(٣) في ب: يخرج.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من أ.

والثاني: أن يدخلها بيته ليأكلها ويفوتها.

والثالث: أن يجهل [الوجه الذي أدخلها عليه ، ففي هذا الوجه ينحصر الكلام في المسألة] ^(١).

فالجواب عن الوجه الأول: إذا أدخلها على معنى الصون والحوز والخوف عليها في أنادره: فلا يخلو من أن يكون ممن يأتيه الساعي ، أو هو ساعي نفسه فإن كان ممن يأتيه الساعي ولا يتكلف عنه ، فضاعت بغير سببه: فلا ضمان عليه لا في الذمة ولا فيما بقى عنده من الملك وإن كان نصاباً ، وقد قال أبو إسحاق التونسي: وهذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه إن شاء الله تعالى.

فإن كان ساعي نفسه فضاعت الزكاة [فإن ضاعت بتفريط] ^(٢)؛ مثل أن يمكنه الصرف إلى مستحقها فلم يفعل حتى ضاعت: فإنه ضامن لحق المساكين في الذمة - ضاع المال أو بقى .

فإن ضاع بغير تفريط : فلا ضمان عليه؛ كما لو ضاع في الأندر.

والجواب من [الوجه] الثاني: إذا أدخلها على معنى [الانتفاع] ^(٣) فلا خلاف في المذهب أنه يضمنها؛ لأنه على ذلك دخل.

والجواب عن [الوجه] الثالث: إذا جهل الوجه الذي أدخلها عليه؛ هل أدخلها للحوز أو للضمان ففي هذا الوجه اختلف المتأخرون في التأويل؛ فمنهم من قال [إن جميع ما في المسألة من الأجوبة المضطربة تسعى إلى معنى حسن أن الرواية المطلقة بالضمان ترد] ^(٤) إلى المفسدة بإدخاله

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من أ.

(٣) في أ: الضمان.

(٤) سقط من أ.

[في] ^(١) بيته، وأن ابن القاسم بزيادة الإشهاد غير مخالف؛ إذ يحتمل أن يشهد ليسقط الضمان عن نفسه، ثم يأكلها.

ومقتضى قول ابن القاسم بالإشهاد سواء كان بالأندر أو بعد أن أدخلها بيته.

وأما مالك فساوى الإشهاد وعدمه.

والمخزومي يبرئه وإن لم يشهد، وهذا تأويل بعض المتأخرين، وإليه نحا أبو عمران الفاسي.

ومنهم من حمل على ظاهرها وخرجها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه مهما أدخل ذلك بيته لم يضمن.

والثاني: أنه مهما لم يفرط: لم يضمن - أدخل ذلك منزله أم لا .
والقولان لمالك.

والثالث: التفصيل بين أن يشهد، أو لا يشهد فإن أخرجه وأشهد عليه

فتأخر عنه المصدق حتى ضاع: لم يضمن [ق / ٨٤ ج].

فإن أخرجه بغير إشهاد: ضمن.

وهو قول المخزومي، وهو موافق لأحد قولي مالك.

وقول ابن القاسم مخالف لهما جميعاً .

وسواء ضاع [عنده] ^(٢) ذلك كله، أو ضاع العشر، وحده، وهذا

تأويل بعض مشايخ الأندلسيين، وإلى هذا التأويل مال القاضي ابن رشد [والحمد لله وحده] ^(٣).

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) زيادة من ج.

المسألة الرابعة عشر

فيمن باع زرعه بعد أن أفرك^(١) وييس^(٢) :

ولا يخلو البائع من أن يشترط [زكاته على المشتري]^(٣) أو لا يشترطها.

فإن اشترطها فلا يخلو بيعه من أن يكون بعد الخرص أو قبله [وقد]^(٤) علم أن فيه [ما تجب فيه]^(٥) الزكاة بأمر لا شك فيه، أو شك، هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟

فإن باعه قبل الخرص أو بعده وعلم أن فيه [ما تجب فيه]^(٦) الزكاة: فالبيع جائز، ويخرج المشتري الزكاة للمساكين.

فإن اجتاحت الثمرة قبل الجذاذ أو بعد الجذاذ ولم يتراخ عن الإخراج: لم يضمن المشتري زكاته.

وإن أصيب البعض وبقي ما لا زكاة فيه: فلا يخلو البائع من أن يشترط ذلك الجزء لنفسه، أو للمساكين.

فإن اشترط ذلك لنفسه: كان للبائع جزء الزكاة؛ لأنه رجل باع زرعه واستثنى منه ذلك الجزء [لنفسه]^(٧) فإن اشترط ذلك للمساكين: فلا شيء عليه. فإن شك هل فيه نصاب [أم لا]^(٨) ؟

(١) أفرك السنبل أي: صار فريگًا وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل. «مختصر الصحاح» (ص/ ٢١٠).

(٢) المدونة (٢/ ٣٤٨).

(٣) في جـ: تقديم وتأخير.

(٤) سقط من جـ.

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من أ.

(٨) سقط من أ.

(٧) سقط من أ.

فإن اشترط ذلك الجزء بكل حال إن كان نصاباً فللمساكين، وإن كان دون النصاب فلنفسه.

وإن اشترطه للزكاة خاصة: لم يجز البيع، لأن ذلك مخاطرة ولا يدرى هل يبلغ النصاب فيصح [الشرط] ^(١)، أو لا يبلغ النصاب فيسقط الشرط.

فإن باعه ولم يشترط زكاته على المشتري: فالبيع جائز وتؤخذ الزكاة من مال البائع.

فإن اجتاحت الثمرة بعد البيع: لم تسقط الزكاة عن البائع إذا كانت الجائحة بعد اليبس، إذ لا جائحة فيها ساعتئذ؛ لأن البائع لما باع على تلك الحال رضى أن تكون الزكاة مضمونة عليه بدفعها من ذمته.

فإن أعسر البائع قبل دفع الزكاة، هل يرجع بها على المشتري أم لا؟
[على قولين منصوصين] ^(٢) في «المدونة».

أحدهما: أنه يرجع [بها] ^(٣) على المشتري فيؤخذ منه مقدار الزكاة، ثم يرجع هو [بقدر ذلك] ^(٤) على البائع متى أيسر.

وهو قول ابن القاسم. [ق / ١٠١ أ]

و [القول] ^(٥) الثاني: لا يؤخذ من المشتري شيء، وهو قول أشهب.

قال [الشيخ] ^(٦) أبو إسحاق التونسي: هذا القول حسن؛ وذلك أن

(١) سقط من أ.

(٢) في ج: قولان.

(٣) سقط من أ.

(٤) في أ: بذلك.

(٥) سقط من أ.

(٦) زيادة من ج.

لمن عليه زكاة الزرع أن يخرجها من زرع غير الزرع الذي رفع إذا شاء، وإذا باع فقد رضى أن يخرج من غيره وهو موسر بثمر ما باع فليس عسره، بعد ذلك بالذي ينقض ما كان جائزاً له فعله، كمن أعتق وعنده مال ثم أعسر بعد ذلك بدين كان عليه بعد أن كان عنده [وما] بالقيمة وقت عتقه والذي قاله ظاهر جار على أصول المذهب .

وينبني الخلاف على الخلاف في المسبب والمباشر أيهما أولى بالمؤاخذه؟ لأن البائع قد تسبب ببيعه في إتلاف حق المساكين، والمشتري قد باشر تلفه بالاستهلاك والتلف، والله أعلم [وهو الموفق للصواب والحمد لله وحده]^(١).

المسألة الخامسة عشر

فيما يلزم [الرجل] ^(١) أن يؤدي عنه زكاة الفطر:

وقد قال النبي ﷺ: «أدوا الزكاة عمن تُمَوَّنُونَ» ^(٢).

إلا أن الحديث ليس [بتلك الصحة] ^(٣) والعمل بمقتضاه [مذهب الفقهاء] ^(٤) ويؤديها الرجل عمن تلزمه نفقته من المسلمين، إلا أن لزوم النفقة على وجهين:

منها ما يلزم بالشرع؛ ومنها ما يلزم [بالملك] ^(٥).

فأما النفقة الواجبة بالشرع كالنفقة على الزوجات، والنفقة على الآباء والأبناء.

فأما نفقة الزوجات: فإنها تجب بالدخول أو بالادعاء [والتمكين] ^(٦)،

أو بالتمكن بانفراده على ظاهر ما [وقع] ^(٧) في كتاب النكاح الثاني.

فإذا وجبت لها النفقة هل يجب على الزوج [إخراج] ^(٨) زكاة الفطر

عنها أم لا؟

(١) سقط من أ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١) والبيهقي في «الكبرى» (٧٤٧٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً. قال البيهقي: إسناده ليس بالقوي. وكذا قال الدارقطني. وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف. «الفتح» (٣/ ٣٦٩) و«التلخيص» (٨٦٩). وحسنه العلامة الألباني - رحمه الله - بمجموع طرقه كما في «إرواء الغليل» (٨٣٥).

(٣) سقط من أ وفي ج: بذلك.

(٤) سقط من أ.

(٥) بياض بالأصل.

(٦) سقط من أ.

(٧) سقط من أ.

(٨) سقط من أ.

فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنه [يؤدي] ^(١) عنها زكاة الفطر، وهو قول مالك وابن القاسم [في المدونة] ^(٢).

والثاني: أن زكاة الفطر عنها وعن [عبيدها] ^(٣) في مالها، لا [في] ^(٤) مال الزوج، وهو قول ابن شرس من أصحاب مالك.
وسبب الخلاف: النفقة على الزوجات هل هي من باب المعاوضات، أو من باب المواساة؟

فمن رأى أنها من باب المعاوضات قال: لا زكاة على الزوج عنها.
ومن رأى أنها من باب المواساة أو أنها وظيفة غير معقولة المعنى قال: إن الزوج يزكى عنها [فعلى القول بأن الزوج يزكى عنها] ^(٥).
وهل يزكى عن خادمها أو عن خدم إن كان لها أم لا؟
فلا يخلو حال الزوجة من أن تكون ممن تخدم نفسها، أو ممن لا تخدم نفسها.

فإن كانت ممن تخدم نفسها: فليس على الزوج إخدمها.
وإن كان لها خادم فنفقته وفطرتها عليها.
فإن كانت ممن لا تخدم نفسها فقليل: إن الزوج مخير بين ثلاثة أشياء:
إما أن يكرى لها من يخدمها، أو يشتري لها من يخدمها، أو ينفق على خادمها.

(١) في ج: يخرج.

(٢) سقط من أ.

(٣) في ب: عبيد القراض.

(٤) في أ: من.

(٥) سقط من أ.

وقيل: [إنه] ^(١) مخير بين أربعة أشياء: ثلاثة تقدمت، والرابع: أن يخدمها بنفسه.

فإن اختار النفقة على خادمها: كان عليه أن يؤدي عنها زكاة الفطر؛ لأنها تابعة للنفقة بالشرع.

فإن كانت ممن تحتاج إلى خادمين فأكثر: فعلى الزوج [نفقتهن] ^(٢)، وإخراج زكاة الفطر عنهن، وبه قال أصبغ عن ابن القاسم في «العتبية» ^(٣).

فأما نفقة الآباء: فإنها نفقة بر وطاعة، فلا خلاف أنها تجب على الولد إذا كانا معسرين بشرط الابتغاء، على ما بيناه في كتاب الزكاة الأول، وإن كان الأبوان قويين على العمل.

ويزكى عنهما زكاة الفطر ما داموا زوجين، فإن كان الأب زوج غير الأم فهل ينفق عليه وعلى زوجته أم لا؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنه ينفق عليهما ويزكى عنهما جميعاً، وهو مذهب «المدونة»، وبه قال جمهور أهل المذهب.

والمذهب: أنه لا يلزمه أن ينفق على زوجة أبيه إلا أن تكون له أم، وهو قول المغيرة على ما نقله. [الشيخ أبو محمد] ^(٤) بن أبي زيد في «النوادر» ^(٥).

وينبني الخلاف على الخلاف في الأب هل له أن [يتزوج] ^(٦) من مال

(١) سقط من أ.

(٢) في جـ: النفقة عليهن.

(٣) البيان والتحصيل (٢/ ٥٠٩ - ٥١٠) والنوادر (٢/ ٣٠٦).

(٤) سقط من أ.

(٥) انظر «النوادر» (٢/ ٣٠٥ - ٣٠٧).

(٦) في ب: ينفق.

ولده أم لا؟

فمن رأى أنه يتزوج [من مال ولده] ^(١) قال: إنه ينفق على زوجته قال: لأنها إن طلقت عليه لعدم النفقة كان له أن يتزوج الأخرى من [مال ولده] ^(٢).

ومن رأى أنه ليس له أن يتزوج من مال ولده، وهو نص مالك في «المختصر» ^(٣)، قال: (لا يلزمه أن ينفق على زوجة أبيه).

فإن كان للأب زوجات: فالمنصوص في [المدونة وغيرها] ^(٤) أنه لا ينفق إلا على واحدة منهن وعلى خادم واحد من خدمها إن احتاجت إليها. والخلاف في الإنفاق على الزائد يتخرج على الخلاف الذي قدمناه في تزويج الأب من مال ولده إذا احتاج إلى النكاح.

وأما النفقة على الأبناء وزكاة الفطر [عنهم] ^(٥) من مال أبيهم: فلا يخلو من أن يكونوا صغاراً، أو كباراً.

فإن كانوا صغاراً: فلا يخلو من أن يكون [الولد] ^(٦) موسراً أو معسراً.

فإن كان موسراً: فنفقته وزكاة فطره [عليه] ^(٧) في ماله.

وإن كان معسراً: فالنفقة في مال أبيه وكذلك فطرته.

وإن كان بالغاً: فلا يخلو من أن يكون موسراً أو معسراً فإن كان

(١) في أ: منه.

(٢) في أ: ماله.

(٣) المصدر السابق (٢/ ٣٠٥).

(٤) في أ: المذهب وغيره.

(٥) في ج: عليهم.

(٦) سقط من أ.

(٧) سقط من أ.

موسراً: فنفقته [وزكاة فطره] ^(١) في ماله .

وإن كان معسراً: فلا يخلو من أن يكون صحيحاً أو زمناً .

فإن كان صحيحاً: فنفقته عليه وكذلك فطرته .

وإن كان زمناً: فلا يخلو من أن تكون الزمانة طرأت عليه بعد البلوغ ،

أو بلغ وهو زمن .

فإن طرأت عليه بعد البلوغ فهل تعود النفقة على الأب أم لا ؟

قولان :

أحدهما: أن [زكاة] ^(٢) فطرته [ونفقته] ^(٣) على نفسه ولا تعود على

الأب بعد الإسقاط .

وهو قول مالك في « المدونة » ، وهو المشهور .

والثاني: أنها تعود على الأب .

وهو قول عبد الملك ، وهذا هو الأظهر في النظر لأنه إن كانت العلة

الموجبة للإنفاق عليه إذا بلغ زمناً كونه عاجزاً عن الاكتساب فالعلة موجودة

ومن شرط العلة أن يوجد الحكم بوجودها .

فإن بلغ وهو زمن: فنفقته وفطرته في مال الأب لم تزل؛ لأن الزمانة

تمنع من الاكتساب كالصغير أو أشد .

فأما النفقة الواجبة بالملك؛ كالنفقة على العبيد الأرقاء: فلا يخلو من أن

يكون عبداً أو أمة يملك جميعه ، أو عبداً بينه وبين غيره .

فإن كان عبداً يملك جميعه: فلا يخلو [ق / ٥١ ب] من أن يكون

(١) في ج: وزكاته .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من ج .

ملكه فيه تام وتصرفه فيه [تام] ^(١) نافذ، أو يكون قد عقد فيه عقداً يمنعه من ذلك.

فإن كان تصرفه فيه ماض وملكه تام لا [شرك] ^(٢) لأحد معه، ولا عقد فيه عقداً من عقود الحرية، ولا يعلق به لأحد حق: فلا خلاف في المذهب أن نفقته على سيده وزكاة فطره [هذا في عبيد مسلمين. فأما عبيده النصارى فلا زكاة عليه عنهم على قول ابن القاسم لأنهم غير مخاطبين وروى ابن وهب أنه يزكى عنهم كما يزكى عن عبيد مسلمين] ^(٣).

فإن كان تصرفه غير نافذ وملكه فيه غير تام إما لعارض اضطراري وإما لعارض اختياري.

فإن كان منعه من التصرف التام لعارض اضطراري مثل أن يجنى العبد جنابة فيها نفسه فمضى يوم الفطر وهو عنده هل يزكى زكاة الفطر أم لا؟ فإنه يتخرج من الكتاب قولان:

أحدهما: [أن سيده] ^(٤) يزكى عنه زكاة الفطر لأن عليه نفقته بعد.

ويتخرج من «المدونة» ^(٥) قول ثان: أنه لا زكاة عليه فيه من قوله في الكتاب: «فيما إذا كان له عبد وعليه عبد مثله، فأتى يوم الفطر وهو عنده أنه لا زكاة على السيد عنه إذا لم يكن له مال»، فهذا نص «المدونة».

وقد اختلف في [معنى] ^(٦) قوله: [إذا لم يكن معه مال] ^(٧)؛

(١) في ج: ماض.

(٢) في ج: شرط.

(٣) سقط من أ.

(٤) في ج: أنه لسيد.

(٥) المدونة (٢) / ٣١٨.

(٦) سقط من أ.

(٧) في أ: ولا مال.

فقليل : معناه : ولا مال يؤدي عنه الدين .

وقيل معناه : لا مال له [يؤدي منه] ^(١) زكاة الفطر إلا العبد ، وقد استغرقه الدين ، فعلى التأويل أنه لا مال له يؤدي منه الدين ولكنه عنده ما يؤدي منه زكاة الفطر [يكون قوله خلافاً لما نص عليه في زكاة الفطر] ^(٢) .

وتحرير الجمع بين المسألتين : أن العبد في كلا الموضعين مستحق لكون الدين استغرقه ، إلا أنه في أحد الموضعين الحق فيه متعين في عينه ، وفي الموضع الآخر [متعين] ^(٣) في ذمة سيده ، والعبد من جملة الذمة ، فلو عكس الجواب لكان أولى ؛ لأن العبد الجاني مستحق العين للقصاص فكان ينبغي أن تسقط زكاة فطره عن سيده ، فلما لم يسقطها بل أوجبها كان وجوبها على الذي لم يستحق عينه أولى .

وسبب الخلاف : اعتبار [الطوارئ] ^(٤) واستدامة النفقة وكلاهما أصلاً يجوز البناء على كل واحد منهما على الانفراد وأما اعتبار الطوارئ : لجواز أن يعفو أولياء الدم ، ويجوز أن يطرأ للسيد مال يقضي منه ثمن العبد الذي عليه فيبقى عبده على ملكه ، فهذا أصل معتبر [وقد بنى] ^(٥) عليه أكثر مسائل المذهب واستدامة النفقة مع انقطاع الملك فهل يؤثر في وجوب زكاة الفطر أم لا ؟ وهذا أصل ينبغي عليه كثير من مسائل هذا الباب .

وأما العارض الاختياري ، مثل أن يعقد السيد عقداً غير أن ذلك لا يخلو من أن يكون حقاً للعبد ، أو حقاً للأجنبي ، أو كان حقاً للسيد أو حقاً

(١) في أ : يزكى عنه .

(٢) سقط من أ .

(٣) في جـ : متعلق .

(٤) في جـ : الطارئ .

(٥) في أ : وقد منا .

يشارك فيه السيد والأجنبي [أو حقًا يشارك فيه السيد والعبد] ^(١).

فإن كان العقد حقًا للعبد؛ مثل أن يدبره أو يعتقه إلى أجل، أو كانت أمة فأولدها: فلا خلاف - أعلمه - في المذهب في وجوب زكاة فطرهم على سيدهم لبقاء ملكه عليهم ووجوب نفقتهم عليه.

فإن كان العقد حقًا للأجنبي [ق / ٨٥ ج]: فلا يخلو من أن يكون ذلك بعوض أو بغير عوض.

فإن كان ذلك بعوض وكان مما يستبد به الأجنبي وحده كالرهن، أو يشارك في منفعة السيد والأجنبي كالإجارة: فهذا لا خلاف أيضًا أن زكاة فطرهم على سيدهم لبقاء ملكه عليهم ووجوب نفقتهم عليه؛ لأن الرهن ثقة للحق وضمانه من الراهن.

فإن اشترط السيد نفقة العبد على من استأجره أمد الإجارة، هل تكون الزكاة تابعة للنفقة أم لا؟ فهذا يتخرج على قولين، والخلاف فيها ينبنى على الخلاف في العبد المستخدم، على ما سنبينه إن شاء الله.

فإن كان ذلك بغير عوض كالإخدام، غير أن الإخدام على وجهين:

أحدهما: أن يكون مرجع الرقبة بعد الخدمة إلى ملك.

والثاني: أن يرجع إلى حرية.

فإن كان مرجعها إلى رق فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الزكاة على من له مرجع الرقبة سواء كان مرجعها إلى السيد

أو إلى الأجنبي من الناس، كقوله: عبدي يخدم فلانًا سنة، ثم هو لفلان، وهو نص قول ابن القاسم في «المدونة».

والثاني: أن زكاة الفطر على من له الخدمة، وهو قوله أيضاً في كتاب محمد.

والقولان قائمان من «المدونة» على اختلاف الروايات في «كتاب الوصايا الأول» من «المدونة»، هل النفقة على الذي أخدم - بالفتح - أو الذي أخدم [بالضم]^(١).

والثالث: [التفصيل بين] ^(٢) أن تكون المدة [يسيرة] ^(٣) : فتكون على السيد، أو تكون طويلة: فتكون على من له الخدمة، وهو قول عبد الملك. وهذا الخلاف ينبنى على: الخلاف في النفقة [ق / ١٠٢ أ] على من تكون.

وقد اختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها على السيد أو من له مرجع الرقبة.

والثاني: أنها على من له الخدمة.

والقولان لابن القاسم قائمان من «المدونة» ^(٤) ، وروى عنه قول ثالث: أن نفقة [العبد] ^(٥) المخدم [على نفسه] ^(٦) من مال نفسه لا على واحد منهما، فإن لم يكن له مال: فمن كسبه وخدمته، وما بقى من الخدمة بعد النفقة يكون للذي له الخدمة، وهذا القول حكاه ابن الخباز على ما نقله أبو الفضل - رحمه الله .

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) في ب: قصيرة.

(٤) انظر «المدونة» (٢ / ٣٥٢).

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من أ.

وسبب الخلاف: اعتبار الحال والمآل؛ فمن اعتبار الحال قال: إن النفقة على الذي له الخدمة؛ لأن المقصود من العبد إنما هي الخدمة لا عين الرقبة، فإذا استغرق صاحب الخدمة تلك المنافع في مدة محصورة كانت عليه [مؤنة]^(١) العبد في تلك [المدة] لأنه الآن كأنه هو المالك إذ لا يدري هل [يعيش] العبد إلى تمام المدة فيرجع إلى من له [مرجع] ^(٢) الرقبة، [وقد لا يعيش] ^(٣).

فمن اعتبر المآل فقال بأن المؤنة على من له المرجع لأن الرقبة هي الأصل والخدمة فرع عنها، فكان الحكم لصاحب الرقبة وعليه توابع الملك ومؤنته. ووجه قول عبد الملك: أن الخدمة اليسيرة الغالب منها السلامة ورجوعها إلى من له الرقبة فكانت عليه النفقة و [الفطرة] ^(٤)؛ لأن النفقة إنما تجب على من له الرقبة.

وإن كانت الخدمة طويلة كالأعوام الكثيرة فإنه لا يغلب على الظن سلامتها ورجوعها إليه فكانت النفقة على من يتعجل منفعتها.

وأما القول بأن النفقة في ماله وكسبه: فهو توسط بين القولين، وملاحظة للجانبين ومراعاة للخلاف، [وأما إذا] ^(٥) كان [مرجعه إلى حرите هل يزكى عنه المخدم وهو قوله في «الموازية». أو لا زكاة عليه ولا على العبد. قولان. وهل تجب النفقة على المخدم أو على العبد في ماله أو في كسبه إن لم يكن له مال، قولان أيضاً. وإن كان] ^(٦) ذلك [العفو] ^(٧)

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) في ب: وقد يكون وقد لا يكون.

(٤) في ب: زكاة الفطر.

(٥) في أ: فإن.

(٦) سقط من أ.

(٧) سقط من أ.

حقاً للعبد وسيده يشتركان في منفعته كالكتابة لأن السيد ينتفع، ولأن المال والولاء يحصل له إن أدى جميع الكتابة، والعبد ينتفع بحصول العتق له وخروجه من قيد الرق: فقد اختلف المذهب في زكاة فطره على من تكون:

فقد حكى أبو الوليد الباجي عن مالك في ذلك روايتين :

إحدهما: أن الزكاة على السيد [وهو مذهب المدونة. والثانية: أنه لا تلزم السيد] ^(١) ولا شيء عليه.

وظاهر هذه الرواية أنها لا تكون على المكاتب وتسقط عنه لأنه عبد بعد.

ويحتمل أن يتخرج على الخلاف الجاري في العبد المعتق بعضه من أجل أن كل واحد [منهما قد] ^(٢) أحرز ماله عمن له فيه الرق.

والأظهر في النظر أن بين المسألتين فرق؛ وذلك أن المعتق بعضه [ملك] ^(٣) جزءاً من نفسه، وصار شريكاً لسيده، والمكاتب بخلاف ذلك لأنه لم يحصل له إلا العقد خاصة، وثمره العقد لا يدري هل تحصل أو لا تحصل.

وسبب الخلاف : [المكاتبه] ^(٤) هل هي من ناحية العتق ، أو من ناحية البيع؟

فعلى القول بأنها من ناحية البيع : فإن السيد يؤديها عن المكاتب .
وعلى أنها من ناحية العتق : لا شيء عليه .

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) في أ: يملك.

(٤) سقط من أ.

فإن كان العقد حقًا [للسيد] ^(١) ؛ مثل أن يوصى بعبده لمساكين [غير معينين] ^(٢) : فهذا لا خلاف فيه أن زكاة الفطر: على السيد ما دام السيد حيًا.

وأما الوجه الثاني: إذا كان عبدًا بينه وبين غيره: فلا يخلو ذلك الغير من أن يكون هو العبد نفسه أو غيره.

فإن كان هو العبد نفسه؛ كعبد أعتق بعضه، ولا شك أنه شريك للسيد في نفسه: فقد اختلف في كيفية أداء زكاة الفطر عنه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن السيد يؤدي عما يملك منه ولا شيء عليه فيما أعتق ولا [على] ^(٣) العبد، وهو قول مالك في «المدونة» ^(٤).

والثاني: أن السيد يؤدي عما يملك، والعبد يؤدي عما عتق منه، وهو قول مالك في «المبسوط»، وبه قال أشهب.

والثالث: أن المتمسك بالرق يؤدي عنه جميع الفطرة.

[ونقل] ^(٥) الشيخ أبو الحسن اللخمي قولاً رابعاً: بالتفصيل بين أن يكون للعبد مال أو لم يكن؛ فإن كان له مال أدى السيد عما يملك، والعبد عما يملك [مما] ^(٦) عتق منه.

فإن لم يكن له مال: أدى السيد جميع ذلك، وعزاه إلى محمد بن مسلمة في «المبسوط»، وهذا قول بين القولين.

(١) سقط من أ.

(٢) في ب: مجهولين.

(٣) سقط من أ.

(٤) انظر: «المدونة» (٢/ ٣٥٠).

(٥) في أ: وقال.

(٦) سقط من أ.

وسبب الخلاف: اعتبار الحال والمال؛ فمن اعتبر الحال. قال: يؤدي السيد عما يملكه خاصة ولا شيء عليه ولا على العبد فيما عتق؛ أما السيد: فلكونه لا ينفق إلا على القدر الذي يستعمل منه ولا شيء يستعمل منه إلا ما يملك، فعن ذلك القدر يزكى وعنه يخاطب بالفداء أو التسليم في الجنايات.

وأما العبد: فلكونه حكم الرق [مستدام] ^(١) عليه إلى الآن في جميع أحواله.

ومن اعتبر المال قال: يؤدي السيد عن الجميع؛ لأنه لو مات كان له جميع ميراثه [بالرق] ^(٢) دون الذي أعتق بعضه لأن حكم الرق أغلب.

ومن قال: يؤدي العبد بمقدار ما عتق منه يستدل بالنفقة لأن مؤنته في ذلك الجزء على نفسه، وقد جعل مالك زكاة الفطر تابعة للنفقة من غير ما موضع، ولأنه يخدم نفسه ويختص بكسبه بقدر ذلك الجزء من غير اعتبار الموت والجناية لأنها من الطوارئ.

فإن كان الشريك غير العبد: فلا يخلو [ذلك] ^(٣) الغير من أن يكون حرًا، أو عبدًا.

فإن كان [عبدًا] ^(٤) كالعبد: يكون بين الحر والعبد؛ فالحر يزكى عما يملك، ولا شيء عليه فيما ملك غيره قولاً واحداً وهو قول عبد الملك في «كتاب ابن المواز» ^(٥).

(١) في أ: مسبولاً.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

(٥) انظر: «النوادر» (٢/ ٣٠٩).

فإن كان حراً: فالمذهب على قولين:

أحدهما: أن كل واحد منهما يزكى عما ملك ولا يكلف غير ذلك [وهي] رواية ابن القاسم عن مالك في «كتاب ابن المواز» ^(١).

والثاني: أن كل واحد من الشريكين يخرج فطرة كاملة، وهي رواية عبد الملك عن مالك في كتاب ابن سحنون.

وأبو حنيفة - رضي الله عنه - يقول في العبد المشترك: لا زكاة على واحد من الأشرار.

ووجه رواية ابن القاسم: أن الفطرة تابعة للنفقة؛ فلما كانت النفقة [منهما] ^(٢) وجب أن تكون الفطرة كذلك وهو الصحيح.

ووجه رواية عبد الملك: أن العبد محبوس في حق كل واحد منهما بدليل أنه محبوس في أحكام الرق للسيد إذا انفرد ملكه بحقه منه فكانت عليه فطرة كاملة كما لو ملك جميعه.

وأما العبد الأبق إياق إياس، والعبد المأسور، أو عبد مغصوب غصبه من لا يدخل تحت ولاية السلطان: فلا زكاة على مالكه لأنه الآن في حكم الميت. أفهم هذا التحصيل [واصرف] العناية إلى معرفة هذا التنزيل، فإني لم أسبق إليها ولا زاحمتني أقلام المصنفين عليها، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء [والله ولي التوفيق] ^(٣) ونسأله الموت على دين الإسلام والحمد لله وحده ^(٤).

(١) انظر: «النوادر» ٢/ (٣١٠).

(٢) في ب: بينهما.

(٣) سقط من ب.

(٤) زيادة من ج.

المسألة السادسة عشر

في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر

اعلم أيها المسترشد أنه قد اختلفت أجوبة مالك وأصحابه في هذا الباب، واضطربت أقوالهم في الكتاب وغيره من كتب المذهب بحسب اختلافهم في الأصل، ومراعاة الخلاف، وكذلك اختلف كلام الشارحين ومقاصد المتأخرين والتأويل والتنزيل ونحن نوضح من ذلك ما أشكل ونصح منه ما اعتل بفضل الله تعالى وعليه أتوكل.

فنقول في [تحصيل] ^(١) المسألة: اختلف المذهب في الوقت الذي تجب الزكاة بحلوله على قولين قائمين من المدونة:

أحدهما: أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وهي رواية أشهب عن مالك، وهو قول ابن القاسم، وهو ظاهر قول مالك في المدونة في الذي مات عبده قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر على الرواية الصحيحة لأنه مما [اختلفت] ^(٢) فيه الروايات في «المدونة» ^(٣).

ووقع في رواية الدبّاغ: مات بعد انشقاق الفجر ويؤكد [ذلك] ^(٤) أيضاً من مسألة من مات يوم الفطر أو ليلة الفطر فأوصى بزكاة الفطر أنها تخرج من رأس المال، والثاني: أنها تجب بطلوع الفجر. وهي رواية ابن القاسم، ومطرف، وعبد الملك في كتاب ابن حبيب، وهو قول أكثر أصحاب مالك وكبارهم.

وتردد رأى أشهب بين الروائتين.

(١) في أ: تفصيل.

(٢) في أ: اختلف.

(٣) انظر: «المدونة» (٢/ ٣٥٤ - ٣٥٥).

(٤) في أ: له.

وعلى هاتين الروایتين تتفرع مسائل الباب؛ وذلك فيمن مات، أو ولد، أو أسلم، أو أيسر، أو أعسر، أو تزوج، أو طلق، أو باع عبداً، أو اشتراه، أو أعتقه [أو ورثه أو وهب له] ^(١)، أو وهبه، أو احتلم الولد أو بنى الزوج بالابنة البكر ^(٢).

وهذا فائدة الاختلاف [وثمرته] ^(٣)؛ فمن أوجبها بالغروب: ألزمها من مات بعده وقبل الفجر، أو باع عبده بعده، أو كان موسراً ثم أعسر، أو طلق زوجته؛ لأن هذه الحوادث طرأت بعد الوجوب.

ولم يوجبها على من أسلم بعد الغروب، ولا على من احتلم [أو ولد له ولد] ^(٤)، ولا من ورث عبداً [أو وهب له] ^(٥) وتصدق به أو ابتاعه أو أعتق، ولا على من أيسر بعد عسره بعد الغروب؛ لأن هذه الأحداث حدثت بعد الوجوب وعلى القول الثاني: لا يلتفت إلى الغروب، بل المراعى طلوع الفجر في ذلك كله فيلزم المشتري للعبد حيثنذ قبل طلوع الفجر دون البائع، والمتزوج حيثنذ دون الزوجة، والبكر المبني بها دون أبيها، والمعتق دون سيده، ومن ولد له ولد أو أسلم، والوارث دون الموروث [عنه] ^(٦) والموهوب له، والمطلقة دون الزوج، وهذا في سائر الباب، ولا تلزم من مات حيثنذ.

وقد حكى في المذهب قول ثالث عن القاضي عبد الوهاب: أنها تجب

(١) سقط من أ.

(٢) انظر: «النوادر» (٢/ ٣٠٧ - ٣٠٨).

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من أ.

بطلوع الشمس، وقال أبو بكر بن الجهم: وهذا هو الصحيح من المذهب.

[فانظر] ^(١) من أن يكون صحيح المذهب وأهل المذهب مطبقون على أن من مات بعد طلوع الفجر لا تسقط [ق / ٨٦ جـ] عنه زكاة الفطر إذ لو كان هناك خلاف لنقل، فلما لم ينقل لا عن متقدم ولا عن متأخر دل [ذلك على] ^(٢) أن الصحيح غير ما صححه ابن الجهم، وإنما الذي يجب أن يقال: هل الوقت من الغروب إلى الفجر موسع الوجوب، أو الوقت من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس موسع الوجوب؟ على القول بأن أول الوجوب طلوع الفجر، فمن أدركه لزمه فرضه؛ كمن أسلم آخر النهار في حق الصلاة، أو الحائض تطهر فيه فعليهما الصلاة لما أدركا بقية الوقت، ويلزمهما [فرضها] ^(٣)، فيلزم ذلك في زكاة الفطر لما كان الوجوب يتعين أول الوقت، والخطاب يتحتم لكن لما كان الوقت موسعاً: لزم من أدركه. أو يقال: إن وقت الوجوب في الفطرة غير موسع: فينقضى الوجوب بانقضائه. [ق / ١٠٣ أ].

والقولان قائمان من «المدونة» منصوبان في المذهب، وهو ظاهر قول مالك في «المدونة» في الذي أسلم يوم الفطر: أنه يستحب له إخراج الفطرة [لأن] وقت الوجوب غير موسع ولا ممتد.

وقال ابن حبيب: إنما تجب على من أسلم [قبل الفطر] ^(٤)، ولفظة: «إنما» موضوعة للحصر.

وقال محمد بن مسلمة: لا تجب على من وُلد بعد الفجر.

(١) في أ: فافطن.

(٢) سقط من أ.

(٣) في أ: فرضاً.

(٤) في ج: بعد الفجر.

وعلى القول بأن وقت الوجوب موسع: اختلف المذهب في حد التوسعة؛ فعلى القول بأنها تجب بغروب الشمس [فيجعل في حد التوسعة] ^(١) أربعة أقوال ^(٢):

أحدها: أنه يمتد إلى طلوع الفجر.

والثاني: أنه يمتد إلى طلوع الشمس، وهو القول الذي حكى عن القاضي أبي محمد عبد الوهاب.

والثالث: أنه يمتد ويتوسع إلى زوال الشمس من يوم الفطر، وهو قول عبد الملك في «ثمانية» أبي زيد على ما [نقله] ^(٣) القاضي ابن رشد.

والرابع: أنه يمتد إلى غروب الشمس من آخر يوم الفطر.

وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي: وجميع هذه الأقوال مروية عن مالك إلا القول [بطلوع الشمس] ^(٤) فإنه مروي عن بعض أصحابه، وهو القول الذي حكى عن القاضي [أبي محمد عبد الوهاب] ^(٥).

وعلى القول بأنها تجب بطلوع الفجر: يكون فيه ثلاثة أقوال: طلوع الشمس، والزوال، والغروب.

وعلى هذا [يتخرج] ^(٦) اختلاف قول مالك في «المدونة» ^(٧) في العبد يباع يوم الفطر هل هي على البائع أو على المشتري، وقد اختلف المذهب

(١) سقط من أ.

(٢) انظر: «النوادر» (٢/ ٣٠٧ - ٣٠٨).

(٣) في ب: حكاه.

(٤) في ب: الرابع.

(٥) سقط من أ.

(٦) في أ: الخروج.

(٧) المدونة (٢/ ٣٥٢).

فيها على أربعة أقوال :

أحدها: أنها على البائع ، وبه قال ابن القاسم .

الثاني: أنها على المشتري .

والقولان لمالك في «المدونة» .

والثالث: أنها على البائع والمشتري معاً وجوباً ، وحكى ذلك عن أشهب .

والرابع: أنها على البائع [وجوباً] ^(١) وعلى المشتري استحباباً ، وهو قول أشهب أيضاً ^(٢) .

وحكى القولين عن أشهب القاضي أبو الفضل - رضي الله عنه - ويؤخذ من «المدونة» من استحبابه فيمن أسلم يوم الفطر .

وفي المسألة قول خامس: أنها على المشتري وجوباً ، وعلى البائع استحباباً ، وحكاها القاضي أبو الفضل .

وسبب الخلاف: إما لتعارض الأدلة عندهم في المسألة ، وإما مراعاة الخلاف ، وإما لأنه يعد في تزكية مال واحد في وقت واحد على ملكين كالماشية إذا ورثت أو اشترت بعد أن زكيت ، على ما قدمناه في باب زكاة الماشية .

ولا خلاف فيمن مات أو طلق أو أعسر أو أعتق أو أخرج العبد من ملكه قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، وأنه لا فطرة عليه ، وأنها على المطلقة طلاقاً بائناً ، وعلى المعتق والمشتري ، ومن أسلم حينئذ ، إلا ما وقع لأشهب فيمن أسلم أن زكاة الفطر لا تلزمه حتى يلزمه صوم يوم

(١) سقط من أ .

(٢) انظر: «النوادر» (٢/ ٣٠٨) .

من رمضان [ق / ٥٢ ب]، وحكى نحوه عن مالك، وقال ابن حبيب: ينتقض عليه بالمولود فإنه لا يلزمه الصيام، ومع ذلك تجب زكاة الفطر، وهذا لازم لأشهب لزوم القرط للأذن وكما أنه لا خلاف أيضاً إذا نزلت هذه النوازل أو حدثت تلك الحوادث بعد غروب الشمس من يوم الفطر أنها لا يوجبها طارئ طراً من هذه الطوارئ إن لم تجب عليه، ولا يسقطها من وجبت عليه.

والخلاف في ذلك كله مبني على الخلاف في معنى قوله عليه السلام: «فرض زكاة الفطر من رمضان»^(١)، هل هو لأول ما يسمى فطراً، أو [هو]^(٢) مغيب الشمس من آخره ويكون المراد من ذلك الشكر منا لإكمال عدة رمضان، أو تنعقد قرينة الصوم بقرينة الصدقة؛ فلذلك وجبت بغروب الشمس، ولا اعتبار بذلك الفطر إذ هو موجود في سائر الشهور، وإنما المراد: الفطر الشرعي المنافي للعبادة المتقدمة من الصوم؛ وهو من طلوع الفجر إلى ما بعد هذا الوقت الذي استحب فيه إخراجها عندنا، ولا يجزئ عند غيرها إلا حينئذ لا بعده، أو يتسع الوقت إلى ما لا اختلاف فيه أنه من النهار وذلك من حين طلوع الشمس فإن الفطر في أيام الصوم [حينئذ]^(٣) مجمع على تحريمه؛ إذ الخلاف فيما قبل ذلك إلى طلوع الفجر هل هو من الليل أو من أول النهار، حتى أن السلف اختلفوا في جواز الأكل للصائم فيه، وبعضهم أجاز ذلك إلى طلوع الشمس، والمراد بذلك الفطر اليوم، وهو من [الغدو]^(٤) إلى زوال الشمس، لأنه الحد الذي تؤخر إليه صلاة العيد، والمراد: سائر النهار الذي هو محل الفطر.

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣) و (١٥٠٤) ومسلم (٩٨٤) من حديث ابن عمر.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) في ب: آخره.

وإذا نظرت إلى ما فسرناه وقررناه: ارتفع عنك الإشكال [واضطراب] الأقوال، وعلمت موضع الخلاف في الوجوب والاستحباب وأسبابهما [والله هو الموفق للصواب] ^(١).

وأما العبد يباع بيعاً فاسداً فقبضه المشتري ومضى يوم الفطر وهو عنده: فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن زكاته على المشتري؛ سواء كان قائماً أو فائتاً؛ لأن ضمانه منه، ونفقته [عليه بنفس] ^(٢) القبض، وهو قول ابن القاسم في «المدونة» ^(٣).

والثاني: التفصيل بين القيام والفوات؛ فإن مضى عليه يوم الفطر بعد الفوات: كانت زكاة الفطر عنه على المشتري، وإن لم يفت [بشراء] ^(٤) فالفطرة على البائع.

وهو قول أشهب في «كتاب ابن حبيب» ^(٥).

[والقول الثالث] ^(٦) بالتفصيل بين أن يحكم بينهما بفسخ البيع، أو لا يحكم؛ فإن حكم بفسخ البيع ورد العبد إلى بائعه بالحكم قبل فواته: كانت فطرته على البائع وإن مضى. [يوم] ^(٧) الفطر وهو عند المشتري لأنه لم يكن بيعاً.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) انظر: «المدونة» (٢/ ٣٥٢).

(٤) سقط من أ.

(٥) انظر: «النوادر» (٢/ ٣١١).

(٦) سقط من أ.

(٧) سقط من أ.

فإن لم يحكم بفسخه حتى فات: ففطرته على المشتري وإن لم يفت إلا بعد الفطر، وهو قول عبد الملك.

وسبب الخلاف: بين ابن القاسم وأشهب: البيع الفاسد قبل الفوات هل يفيد شبهة الملك أو لا؟ فمن رأى أنه يفيد شبهة الملك: قال بوجوب الزكاة على المشتري - فات أو لم يفت .

ومن رأى أنه لا يفيد شبهة الملك إلا [بالفوات] ^(١) : قال بوجوب الفطرة على البائع، والله أعلم [والحمد لله وحده] ^(٢) .

(١) في ب: بعد الفوات.

(٢) زيادة من ج.

المسألة السابعة عشر

في الصنف الذي تؤدي منه زكاة الفطر ^(١) ، [وفي حكمها] ^(٢) ، هل هي واجبة أم لا ^(٣) ؟

والأصل فيها ما أخرجه مالك من طريق ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، على الناس من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين » .

وهل هي واجبة وجوب الفرائض، أو وجوب السنن؟ فحكى القاضي أبو الوليد الباجي وغيره الإجماع على وجوبها، إلا ما يحكى عن الأصم وابن عُلَيَّة . وأبو حنيفة [أنه يقول] ^(٤) أنها واجبة وليست بفريضة؛ على أصله في الفرق بين الواجب والفرض ^(٥) ، وهو مذهب متناقض بالاتفاق منا ومنهم [في] ^(٦) أن حد الواجب والفرض واحد .

وفد رأيت للقاضي أبي الفضل [عياض] ^(٧) ما يدل على وجود الخلاف عندنا في المذهب في زكاة الفطر، هل هي واجبة، أو سنة، قال : وما روي عن أصحاب مالك أنها سنة فقد أطلق هذا اللفظ قوم من أصحابنا وتأولوا فرض : بمعنى قدر، ومشهور المذهب أنها فريضة .

[وإنما] ^(٨) اختلف المذهب هل هي واجبة بالقرآن، أو واجبة بالسنة،

(١) انظر : « المدونة » (٢ / ٣٥٢ - ٣٥٣) و« النوادر » (٢ / ٣٠٠ - ٣٠٣) .

(٢) سقط من أ .

(٣) انظر : « النوادر » (٢ / ٣٠٠ - ٣٠١) .

(٤) سقط من أ .

(٥) في الأصل : الفرق : وقد تقدم الكلام في هذه المسألة .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

(٨) في أ : وإذا .

فعن مالك في ذلك روايتان :

إحداهما: أنها واجبة بالقرآن .

واختلف في الآية التي وجبت [بها] ^(١) ؛ فقليل : وجبت بعموم قوله : ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ ^(٢) ، وهو قول مالك في «المجموعة» ، وهذا منه بناءً على أن العموم له صيغة مفردة ^(٣) .

وقيل : بل من قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ^(٤) ، وهو قول عمر ابن عبد العزيز وابن المسيب - رضي الله عنهما .

والرواية الثانية: أنها واجبة بالسنة ، وهي رواية ابن نافع عنه لقوله عليه السلام : « فرض زكاة الفطر على الناس » ^(٥) ، و(على) : من ألفاظ الوجوب واللزوم ولا يجوز في هذا الموضع أن يكون بمعنى : عن ؛ لأن ذلك يخل بفائدة اللفظ .

ويزيده بياناً : ما أخرجه أبو عيسى الترمذي أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً ينادي في فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ^(٦) .
وأما المكيلة : فهي صاع عن كل نفس ، والصاع : أربعة أمداد بُمْدَه عليه السلام .

(١) سقط من أ .

(٢) سورة البقرة الآية (٤٣) .

(٣) وهو الراجح عند حذاق الأصوليين .

(٤) سورة المؤمنون الآية (١) .

(٥) في ب : قد أفلح من تزكى .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) أخرجه الترمذي (٦٧٤) وقال : هذا حديث حسن غريب . قلت : ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (١٠٧) وهو كما قال .

والمُد: وزن رطل وثلاث.

والصَّاع: خمسة أرطال وثلاث على مذهب [أهل المدينة وهو مذهب]^(١) وعالم المدينة وهو إمام دار الهجرة [مالك - رضي الله عنه]^(٢) ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة: المُد: رطلان ، والصاع : ثمانية أرطال .

والدليل على الحنفي: المناظرة المشهورة بين مالك وأبي يوسف بين يدي هارون الرشيد بما لا [يخفى] على من شد طرفاً من مسائل الخلاف .

وقد رأيت للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد في « كتاب المكيال والميزان » أنه قال: سافرنا، وعاشرنا، وbacherنا، وفحصنا وبحثنا عن حقيقة مد النبي ﷺ وصاعه في مكة والمدينة وسائر قواعد الأمصار فلم [نقف] على حقيقته، ولا صادفنا من يوقفنا على عينه، وذلك لتبدل المكايل وتغير الموازين والأواني والأرطال، وسببه: تداول الدول وتحول الملك من ملك إلى ملك، قال: وأحسن ما أخذناه عن المشايخ: أن قدر مد النبي ﷺ الذي لا يختلف ولا يعدم في سائر الأمصار: أربع حفنات بحفنة الرجل الوسط لا بالطويل جداً ولا بالقصير جداً، ليست بالمبسوطة الأصابع جداً ولا بمقبوضتها، إلا أنها إن بسطت فلا [تحمل]^(٣) إلا قليلاً، وإن قبضت فكذلك .

وكذلك تسمى قبضة ولا تسمى حفنة، فإذا جعل في الأصابع بعض الانحناء: كان غرفة، ويكون ملؤها .

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) في ب: تسع .

والذي قال رضي الله عنه قد عارضناه بما يوجد بين أيدي الناس اليوم مما يزعمون أنه مد النبي ﷺ فوجدناه صحيحاً لا شك فيه .

وقد كان عند سيدنا وقدوتنا شيخ الطريقة وإمام الحقيقة أبي محمد صالح بن بنصارن الدكالي - قدس الله روحه - وبرّد ضريحه مد عير بمد زيد ابن ثابت [رضي الله عنه] ^(١) بسند صحيح مكتوب عنده فعيّرناه على هذا التعبير فكان ملؤه ذلك [التقدير] ^(٢) ، وربك أعلم .

وأما الصنف الذي تؤدي منه فقد اختلف فيه المذهب عندنا على أربعة أقوال :

أحدها: [ق / ١٠٤] أنها تؤدي من تسعة أشياء: القمح، والشعير، والسلت، والأرز، والدخن، والذرة، والتمر، والزبيب، والأقط .

وهي رواية ابن القاسم عن مالك في «المدونة» وفي «كتاب ابن المواز» ^(٣) .

والثاني: أنها تخرج من كل ما تجب فيه الزكاة إذا كان ذلك من قوته، وهو قول مالك في «المختصر» ^(٤)، وعلى هذا القول [فإنها] ^(٥) تخرج من القطني .

والثالث: أنها تؤدي من عشرة أشياء، وهو قول ابن حبيب ^(٦) ، وزاد: العلس إلى [ق / ٨٧ ج] التسعة التي قدمناها في القول الأول .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ: القدر .

(٣) انظر: «النوادر» (٢ / ٣٠١) .

(٤) انظر: «النوادر» (٢ / ٣٠٣) .

(٥) سقط من أ .

(٦) انظر: «النوادر» (٢ / ٣٠٢) .

والرابع: أنها لا تؤدي إلا من الأربعة التي في الحديث؛ الشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، وهو قول أشهب في «كتاب محمد» (١).

[قال:] (٢) ويدخل مع الشعير القمح والسلت لأنها منه، وهو جنس واحد أفضله القمح، وأوسطه السلت وأدناه الشعير، فإذا كان يجزئ إخراج الشعير - وهو الأدنى - فبأن [يجزئ] (٣) إخراج القمح - وهو الأفضل - والسلت - وهو الأوسط - أولى وأحرى .

وفي حديث أبي سعيد الخدري، (كنا نخرج زكاة الفطر من طعام) (٤)، والطعام في كلام العرب: ينطلق على كل ما يطعم، ولكنه في عرف الاستعمال على قوت الإنسان من البر، وهو أيضاً يدل على أن إخراج البر في زكاة الفطر جائز.

و [وأما العلس] (٥) فيتخرج الخلاف فيه على الخلاف الذي قدمناه في زكاة الحبوب هل تضاف إلى القمح والشعير والسلت أم لا؟

وسبب الخلاف: الأشياء الأربعة المنصوص عليها في الحديث هل هي كالأصول ويقاس عليها ما كان في معناها من الأقوات المدخرات لاشتراكها في العلة، ويسمى هذا القياس قياس علة، أو لا يجوز أن يقاس عليها إلا ما كان من جنسها كالقمح والسلت على ما قدمناه، ويسمى ذلك قياساً في معنى الأصل، وهو القياس الجلي عند الأصوليين؛ كالعبد في معنى الأمة في الحدّ، والأمة في معنى العبد في عتق الشريك.

(١) انظر: «النوادر» (٢/ ٣٠١ - ٣٠٢).

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥).

(٥) سقط من أ.

وكذلك أيضاً اختلف في التين هل تؤدي منها إذا كان عيش أهل بلد أم لا؟ على قولين قائمين من «المدونة» على اختلاف الروايات، ويخرجها [المزكي] ^(١) من جُلِّ عيش أهل البلد وغالب ما يستعمل في جهتهم .

فإن كان رجل يَقتَات بغير ما يَقتَات به [أهل بلده] ^(٢) : [فيُنْظَر] ^(٣) ، فإن اقتات بأفضل من قوتهم فالأفضل له أن يخرجها من قوته ، فإن أخرجها من قوت أهل بلده أجزأه ؛ لأنه هو الذي يلزمه ، وما زاد عن قوت الناس فإنما هو بمعنى الترفه والتفكه فليس عليه إخراجها .

فإن كان يقتات بدون قوت الناس : فلا يخلو ذلك من أن يكون من عسر ، أو بخل .

فإن كان ذلك من عسر : لم يلزمه غير قوته ؛ لأنه غير واجد لأكثر منه ، وإخراج الزكاة يتعلق بالوجود ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(٤) .

فإن كان يفعل ذلك لبخل : لزمه أن يخرج زكاة الفطر من قوت الناس ؛ لأن حق [المساكين في] ^(٥) الزكاة يتعلق بذلك فتقصيره في نفسه لا يسقط عنه حق الزكاة ، وقد قال ابن حبيب : إن أخرجها من الأدنى وهو يأكل الأعلى فإنه يجزئه .

وسبب الخلاف : قوله عليه السلام : « صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » ^(٦) ، هل ذلك للتخيير ، أو للتقسيم ؟ فمن رآه للتخيير قال : يجوز

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : فإننا ننظر .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٨٦) .

(٥) سقط من أ .

(٦) تقدم تخريجه .

إخراج الأدنى وهو يأكل الأعلى .

ومن رآه للتقسيم قال : لا يجوز إخراجها إلا من وسط عيش أهل البلد ، وهو المشهور .

وقد حكى القاضي عبد الوهاب أن ظاهر الحديث يفيد التخيير ، والحمد لله رب العالمين .

فهرست الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الجنائز	
كتاب الجنائز وفيه تسع مسائل :	٧
المسألة الأولى : الصلاة على الجنائز هل هى فرض أو سنة؟	٧
المسألة الثانية : فى الصلاة على الجنائز فى المسجد	١١
المسألة الثالثة : فى الصلاة على من قتل فى الحد	١٥
المسألة الرابعة : وهى فى مانع الفضيلة	٢٢
المسألة الخامسة : فى الصلاة على أولاد المشركين	٢٩
المسألة السادسة : فى غسل أحد الزوجين صاحبه بعد موته	٣٥
المسألة السابعة : إذا مات الرجل وليس معه إلا النساء أو ماتت امرأة وليس معها إلا الرجال .	٤٠
المسألة الثامنة : فى خروج النساء على الجنائز	٤٥
المسألة التاسعة : إذا ماتت المرأة وكان فى بطنها جنين يضطرب	٤٨
كتاب الصيام	
كتاب الصيام وفيه ثمانى عشرة مسائل :	٥٣
أولها : من أفطر بعد طلوع الفجر ناسيا	٥٣
المسألة الثانية : إذا أكل بعد طلوع الفجر وشك فيه	٥٨
المسألة الثالثة : فى الصيام بالرؤية أو بالشهادة .	٦٣
المسألة الرابعة : فى قبلة الصائم ، وملامسته إذا قبل أو باشر أو لامس .	٧٠

- ٧٣ المسألة الخامسة : فيما يفطر الصائم مما يدخل فى بعض المنافذ
- ٨٠ المسألة السادسة : فى الصوم فى السفر
- ٨٩ المسألة السابعة : صيام المغمى عليه والمجنون
- ٩٥ المسألة الثامنة : فى صيام يوم الشك
- المسألة التاسعة : فى الأسير إذا التبتت عليه الشهور فى دار
- ٩٨ الحرب .
- ١٠٢ المسألة العاشرة : فى النية للصائم
- ١٠٨ المسألة الحادية عشر : فى المرأة الحائض إذا رأت الطهر
- ١١٣ المسألة الثانية عشر : فى صيام المرضع والحامل والمستعطش
- ١٢٠ المسألة الثالثة عشر : فى قضاء رمضان إذا أفطره أو بعضه
- ١٢٧ المسألة الرابعة عشر : الصيام المنذور
- المسألة الخامسة عشر : فىمن أكره امرأته على الوطء أو القبلة
- ١٣٢ وهما صائمان فى نهار رمضان
- ١٣٦ المسألة السادسة عشر : إذا أصبح الصائم ينوى الفطر
- ١٣٩ المسألة السابعة عشر : من صام رمضان عن رمضان آخر
- ١٤٣ المسألة الثامنة عشر : كفارة الفطر فى رمضان

كتاب الاعتكاف

- ١٥١ كتاب الاعتكاف وفيه خمس مسائل :
- ١٥١ المسألة الأولى : مسألة الصائم فى الاعتكاف .
- ١٥٤ المسألة الثانية : فى المعتكف إذا مرض أو حاضت وهى امرأة .
- ١٦٦ المسألة الثالثة : فى ملازمة المعتكف اعتكافه
- ١٧٣ إذا أحدث المعتكف لم يسأل فى الرطب كفته
- ١٧٥ المسألة الخامسة : العبد والمكاتب إذا نذرا اعتكافاً

كتاب الزكاة

- ١٧٩ كتاب الزكاة وفيه تسع عشرة مسألة :
- ١٧٩ المسألة الأولى : فى اشتقاق الزكاة .
- ١٨٢ المسألة الثانية : فى معرفة نصاب الذهب والفضة
- ١٩٠ المسألة الثالثة : إذا قدم النفق على الشراء
- المسألة الرابعة : إذا حال الحول عنده على عشرين دينار فلم يؤد زكاتها .
- ١٩٣
- ١٩٥ المسألة الخامسة : مسألة زكاة الحلّى
- ٢٠٤ المسألة السادسة : الزكاة فى أموال العبيد
- ٢٠٩ المسألة السابعة : فى العروض المشتراة للتجارة
- ٢٢٤ المسألة الثامنة : فى زكاة الدين
- ٢٣٠ المسألة التاسعة : فى زكاة المديان
- ٢٣٩ المسألة العاشرة : فى حكم ما يقتضى من الديون
- ٢٤٦ المسألة الحادية عشر : فى زكاة فائدة العين
- ٢٥٠ المسألة الثانية عشر : فى زكاة مال القراض
- المسألة الثالثة عشر : فيما يؤخذ من تجار المشركين إذا التجروا فى بلاد المسلمين
- ٢٦٥
- ٢٧٥ المسألة الرابعة عشر : فى جزية أهل الذمة .
- ٢٨٢ المسألة الخامسة عشر : فى إخراج الزكاة قبل حلولها
- ٢٨٥ المسألة السادسة عشر : فىمن خال عليه الحول وهو فى غير بلده
- المسألة السابعة عشر : فى حكم ما يخرج من المعدن فى الزكاة وغيرها .
- ٢٨٧
- ٢٩٥ المسألة الثامنة عشر : فى مسألة الركاز وحكمه .

المسألة التاسعة عشر : فى الأصناف الذين تصرف إليهم الزكاة ٣٠١

كتاب الزكاة الثانى

كتاب الزكاة الثانى وفيه سبع عشرة مسألة ٣١٥

المسألة الأولى : فى زكاة الإبل ٣١٥

المسألة الثانية : فى زكاة الغنم . ٣٢٤

المسألة الثالثة : فى الصنفين إذا اجتمعا فى ملك واحد ٣٢٨

المسألة الرابعة : فى تحويل الأموال الزكاة بعضها فى بعض ٣٣٣

المسألة الخامسة : فى فوائد المواشى ٣٤١

المسألة السادسة : فى زكاة الخلطاء ٣٤٤

المسألة السابعة : فى الهارب بماشيته ٣٦٤

المسألة الثامنة : فى الذى تخلف عن الساعى سنين ٣٦٨

المسألة التاسعة : فى زكاة الماشية المغصوبة ٣٧٥

المسألة العاشرة : فى شراء المرء صدقته ٣٧٧

المسألة الحادية عشر : فى زكاة الثمار والحبوب ٣٨١

المسألة الثانية عشر : فى زكاة الأموال المحبسة فى سبيل الله ٤١٦

المسألة الثالثة عشر : فى الزكاة إذا ضاعت ما بعد إخراجها وقيل

وصولها إلى مستحقها ٤٢٢

المسألة الرابعة عشر : فىمن باع زرعه بعد أن أفرك ويبس ٤٢٦

المسألة الخامسة عشر : فيما يلزم الرجل أن يؤدى عنه زكاة الفطر ٤٢٩

المسألة السادسة عشر : فى الوقت الذى تجب فيه زكاة الفطر ٤٤٣

المسألة السابعة عشر : فى الصنف الذى تؤدى منه زكاة الفطر ٤٥١